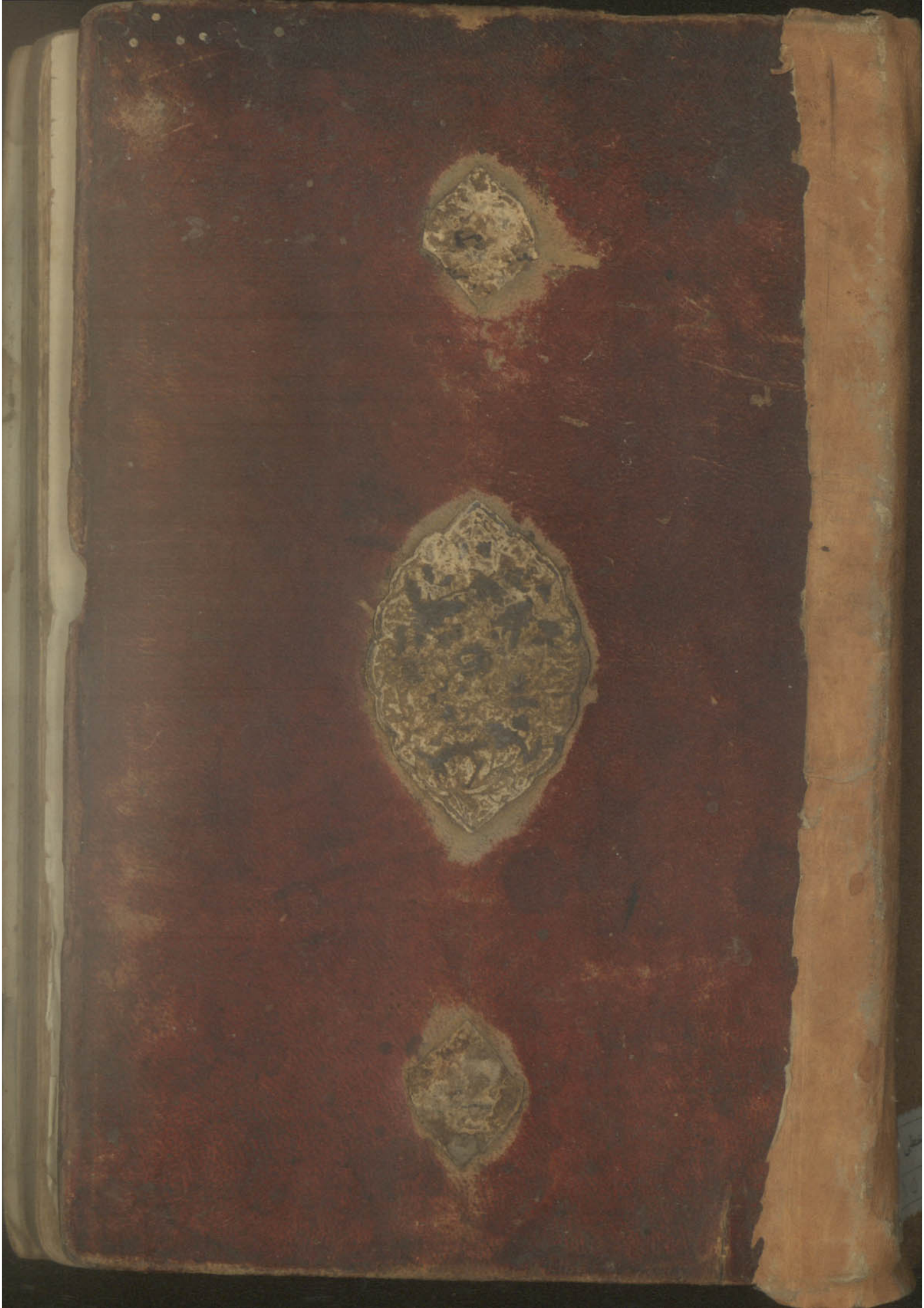

۱۲۰۹۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۶۷۲
کتاب هدایة الامم
مؤلف شیخ حر عاملی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۵۱

۱۲۰۹۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۶۷۲
کتاب هدایة الامم
مؤلف شیخ حر عاملی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۵۱

۱۵۱۵۱
۹۰۶۷۳

بیانیه جامعه ر

بسم الله الر

و لتکن منکم امة یدعون الی الخیر و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنک

خداوند متعال جل شانه بحکمت و لطف عمیم خود پیمبرانی برانگیخت تا افراد بشر را

بسعادت جاودانی کامیاب فرمایند .

سلسله جلیله پیغمبران والاشان براستی ودرستی اداء وظیفه نموده هر یك بنوبت خود حق

چون نوبت اداء رسالت بذات مقدس خاتم انبیاء حضرت محمدبن عبدالله صلی الله علیه وآله

گردیده جامع هر گونه مصلحت وضامن هر نوع سعادت و تاروز رستاخیز پاینده است این ش

برستگاری وسعادت سوق خواهد داد الله اعلم حیث یجعل رسالته .

این پیغمبر بزرگوار بامر حضرت آفریدگار بعد از خود قرآن مجید وائمه معصومین

معرفی فرمود تا دلیل حق برای همیشه منصوب ورشته هدایت تا قیامت متصل و میزان ا

وگردش امور برمدار وجود حجت عصر بانشباط محفوظ بماند .

آفتاب امامت دربروج اثنی عشر سیر کرد تامنتهی شدبوجود مقدس خاتم الائمه صاحب الز

چنداز نظرها پنهان گردید وچون آفتاب عالمتاب از پس ابرهای متراکم نورافشان ردر بق

در زمان غیبت کبرای این امام باب نیابت وتعلیم خاص برخاص وعام مسدود بوده وعلی

فقها عدول ومجتهدین جامع الشرایط محول آمد .

فقها و مجتهدین در زمان غیبت امام علیه السلام موظفند مردمرا در اصول عقاید بدلیل ق

اجتهاد یعنی بذل مجهود و کوشش برای دریافت حکم شرعی عملی از منطق آیات قر

بحکم عقل و بفرمان حق تعالی ودستور پیغمبر و تعلیمات ائمه دین و بمقتضای علم و

درسایه اجتهاد حکم خدا را خود در یافته آنگاه بمردم رسانیده‌اند شکر الله مساع

واز آنجائیکه اجتهاد وسیله دریافت احکام شرعیه واداء تکالیف دینیه وراه رستگاری س

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية الى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله المنتقين من الغواية وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذه رسالة مشتملة على ما لابد منه من الاحكام الثابتة
عن اهل العصمة عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء الاعلام مجردة عن المسائل التي ليست بمنصوصة في الروايات مصرح
في اكثرها بالفاظ الائمة الهداة عليهم افضل الصلوات اقتصرت عليها لالتماس جماعة من اخوان الدين وطالبي الحق المبين وسميتها هداية
الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ولم انقل الاحاديث الا من الكتب المعتمدة وتركت اسانيدها اختصارا واعتمادا على وجودها في كتب
مسندة وقد انتخبت الاحاديث المحكمة الخالية عن المعارضات او المشتملة على القرائن والمرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات
وكتب اما المقدمات فهي اثنتا عشرة المقدمة الاولى في العقل قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من كان عاقلا كان له دين و
من كان له دين دخل الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام لما خلق الله العقل استنطقه فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال
الصادق عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل
وليست بالعقل وقال الرضا عليه السلام صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقال علي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من العقل
وقال الكاظم عليه السلام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول
وقال عليه السلام لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل
وقيل له عليه السلام ما الحجة على الناس اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال الصادق
عليه السلام العقل دليل المؤمن وقال عليه السلام الثواب على قدر العقل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة المقدمة الثانية
في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام
هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام حق الله
على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة
عالما فقيها وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وسأل يونس بن عبد الرحمن ابا الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله

فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة المقدمة الثالثة في معرفة الله قال الصادق عليه السلام لبعض الزنادقة تفهم عني فانا لا نشك في الله ابدا اما
ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان الا مكانهما فان كانا يقدران على ان يذهبا
فلم يرجعان وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهارا والنهار ليلا ثم قال لم السماء مرفوعة والارض موضوعة لم
لا تسقط السماء على الارض ولم لا تنحدر الارض فوق طباقها فآمن الزنديق وقال الكاظم عليه السلام لزنديق اني لما
نظرت الى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا
البنيان بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير
ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت ان لهذا مقدرا ومنشئا وعن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له دلني على معبودي فقال ولك
فقال هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مايعة وفضة ذائبة فلا الذهبة المايعة
تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهبة المايعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ولا دخل
فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدري للذكر خلقت ام للانثى تنفلق عن مثل الوان الطواويس اترى لها مدبرا وعن ابي جعفر عليه السلام قال
كل ما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله وقال عليه السلام ان الله احتج على الناس بما آتاهم وما عرفهم وسئل الصادق عليه السلام عن المعرفة
من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وسئل عليه السلام هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قيل فهل
كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم
ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل امير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه وقال ابو عبد الله عليه السلام من عبد الله بالتوهم فقد كفر
ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل
عالما سميعا بصيرا وسئل علي عليه السلام عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد
والآيات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء ذلك هلك وقال ابو جعفر عليه السلام تكلموا في خلق الله ولا تكلموا
في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وقال ابو عبد الله عليه السلام من نظر في الله كيف هو هلك وقال عليه السلام ويل لاهل الكلام ان تركوا ما
اقول وذهبوا الى ما يريدون وروي عنهم عليهم السلام نجا المسلمون وهلك المتكلمون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة فقال تعالى
الجبار ان من تعاطى ما ثم هلك وقال موسى بن جعفر عليه السلام ان الله اعلى واجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا
عما سوى ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الدليل على الخالق فقال انك لم تكن ثم كنت وقد علمت انك لم تخلق نفسك ولا خلقك من هو
مثلك وعنهم عليهم السلام لولانا ما عرف الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية على ذلك لا تحصى المقدمة
الرابعة في العدل قال الصادق عليه السلام من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب

على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وسئل الرضا عليه السلام فقيل له الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقيل فجبرهم على المعاصي فقال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المعصية فقال لا تخلو من ثلث اما ان تكون من الله وليس من العبد شيء فليس للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعل واما ان تكون من العبد ومن الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك الاكبر ان ياخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد وليس من الله شيء فان شاء عفا وان شاء عاقب انتهى والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية ايضا لا تحصى دالة على ان الله عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا

المقدمة الخامسة

في النبوة قال الصادق عليه السلام لزنديق سأله من اين اثبت الانبياء والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الانبياء والرسل من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضى وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام انه قال لرجل مخالف اما لكم الله القلب لك الجوارح قال نعم قال افلا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قال فان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام وقال يا هشام من علمك هذا فقال هذا شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم وموسى وقال الصادق عليه السلام ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام وقال ابو عبد الله عليه السلام الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعنه عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل لو بقيت الارض بغير امام لساخت وقال عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وقال عليه السلام لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد ان امير المؤمنين ثلثا وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كانه شقة القمر اقول والروايات متواترة بمعجزاته عليه السلام الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهايم وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى

وغير ذلك حتى نقل له الف معجزة ومن جملتها القرآن الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وروي ان الانبياء كانوا مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه وآله وان اصحاب الشرايع ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة

المقدمة السادسة

في الامامة قال ابو جعفر عليه السلام يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام لرجل من المخالفين ايترك الله الخلق لم خلقهم لانفسهم قال بل ربي لنظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا وانت فسكت فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لك لا تتكلم قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم ان احتج على هشام بمثل ذلك الى ان قال من الحجة الساعة قال هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال يخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه ان الصادق عليه السلام اخبره بجملة من المغيبات فامن الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عليه السلام عن الائمة عليهم السلام هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد قال نعم وسئل عليه السلام عن الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وامر الامامة من تمام الدين ومن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله واهل بيته الى اختيارهم والقران يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام ان الامامة عهد معهود من الله لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت لك اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد اتحب ان تراهم فقلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انا بانوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين

ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم في وسطهم كأنه
كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذي يحل حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم من اعدائي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه الآية نزلت فيك و
في سبطيك والائمة من ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه
وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي
الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة بن الحسن هكذا وجدت اسماءهم مكتوبة على ساق العرش فسألت الله عن ذلك فقال يا محمد هم الائمة
من بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون
برايهم اولئك ما عليهم من سبيل فسألته عن الائمة عليهم السلام فقال اثنى عشر عدد نقباء بني اسرائيل اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة من طريق العامة والخاصة وفيها نص صريح عن الائمة عليهم السلام وعلى عددهم واسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية
في ذلك كثيرة والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام ثم خروجه وظهوره ايضا كثيرة من الطرفين وقد ذكرنا في كتاب اثبات الهداة
بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث في النصوص على النبي والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة والخاصة

المقدمة السابعة في المعاد قال الصادق عليه السلام انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى
احد فيقول الله اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر وقال علي بن الحسين العجب كل العجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى وسئل الصادق
عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال انهم يخرجون من قبورهم والملائكة
تستقبلهم بنوق من نوق العز تطير بهم الى المحشر حتى ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون من عين الحيوة فلا يموتون ابدا فتزفهم
الملائكة الى الجنة وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم غرلا في صعيد واحد فيرحمون ويكثر عرقهم وتشتد
انفاسهم فيقول الله انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص
من الحسنات والسيئات والثيب على الهبات وقال علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر
مع عذابه بكفره بقدر ما للمسلم من مظلمته وروي ان ابدان الانبياء والاوصياء لا تبلى وقال علي عليه السلام ان الله يعود سبحانه بعد
فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها وسئل الصادق عليه السلام ايبلى شيء من الروح بعد خروجه
عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى يوم ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء
كما بدأها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يثبت فيها الخلق وذلك بين النفختين اقول والاحاديث كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد

جملا وتفصيلا **المقدمة الثامنة** في بيان الاسلام والايمان والكفر سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال هي الاسلام وقال عليه السلام فطرهم على التوحيد وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال يعني على المعرفة وقال عليه السلام في قوله تعالى صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة قال هي الاسلام وفي قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وايدهم
بروح منه قال هو الايمان وقال عليه السلام السكينة الايمان وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
وقال عليه السلام الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال عليه السلام الايمان غير الاسلام وقال الصادق عليه السلام الايمان عقد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض فاذا اتى كبيرة او صغيرة خرج من الايمان لا من الاسلام فان تاب عاد الى الايمان ولا يخرجه
الى الكفر الا الجحود والاستحلال وسئل عليه السلام عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل والايمان
درجات فمنه التام ومنه الناقص ومنه الراجح انه فرض الايمان على جوارح ابن آدم فليس من جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به
اختها وقال عليه السلام من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله فهو مؤمن وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال
عليه السلام ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس السهم و
لبعضهم السهمين ثم قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وقال عليه السلام اساس الاسلام حبنا اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة فلم يعمل
بها جحدها كان كافرا وقال عليه السلام من شك في الله وفي رسول الله فهو كافر وقال عليه السلام من اجترأ على الله في المعصية وارتكاب الكبائر
فهو كافر اقول هذا مخصوص بالمستحل الجاحد وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء
يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين عليه السلام بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله
عليه السلام اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **المقدمة التاسعة**
فيما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر عليه السلام تعلموا القرآن فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله لاثيبن اليوم عليك احسن
الثواب ولاعاقبن اليوم عليك اليم العقاب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه
وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان
افضلهما عند الله آدبهما قيل فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد
الى الله وروي ذم الاكثار من تعلم النحو والعربية وقال الصادق عليه السلام من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك
لتغالطوا وروي انه لا يقدم على غيره في امامة الجماعة وقال الصادق عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة و
قال عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وقال الصادق عليه السلام اياك ان تفتي
الناس برايك او تدين بما لا تعلم وقال عليه السلام حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد
ادوا الى الله حقه وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم فقد هلك واهلك

امير المؤمنين عليه السلام الاطاعة نزع عن الله فيما اطاع الله فيه بطريقه اولى الامر فيما امر الله تعالى عنه رسوله اولى الامر منهم معصومون
معلومون لا يامرون بمعصية وقال عليه السلام نزاحد دينه من افواه الرجال ان الرجال تذهب وتجيء ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت
الجبال ولم يزل وقال عليه السلام نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا
وقال عليه السلام منتهى شرف ومبتدع بدعة وقال عليه السلام ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف اهله
الترجوع اليهم عليهم في الاحكام وقال الصادق عليه السلام لا كان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى
وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد وقال عليه السلام انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقال عليه السلام
من الحوادث الواقعة في زمن الغيبة نزول الغيث عليه وقال عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم وسئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقال الصادق عليه السلام
للحسين بن المختار يا حسين بلغني عنك انك تجلس في جامع الكوفة وتفتي الناس فقال اني اقول لهم ان جاءني من اصحابك
وقال عليه السلام رجم الله زرارة لولا زرارة ونظرائه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وسئل عن الحديث الذي رووه ان سلمان
محدثا فقال انما كان محدثا عن امير المؤمنين لا عن الله لا الحجة ونزل ابو عبد الله عليه السلام ببعض اهل المدينة فاتاه ابو شيبة
يعني عبد الله بن محمد بن ابي شيبة فاضيا بالكناسة فقيل لهم رجل يقال له عروة الفتات يجتمع عنده فتيان فكلموه ثم مروا ذلك اليه
فقال الناس وهم عليهم السلام انهم قالوا لا عهد لهم بمثل ما في التشكيك فجاء بريه عنا ثقاتنا فقد عرفوا بغضنا وكذبهم سترنا
ويحكم ايها اليهود عن علي عليه السلام قال لعن الله القرى التي بارك الله فيها وذلك قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى
ظاهرة والقرى العامة هو الرسائل والنقل من الشيعة الى الشيعة وقال عليه السلام الحوادث دينك فاحفظ لسانك فانك
وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق عليه السلام الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وقال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عليه السلام الورع الناس من وقف
عند الشبهة وقال عليه السلام لو اتاح العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عليه السلام اذا التبست عليكم هذا فيما تعلمون
فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقال عليه السلام ابني اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها
عند محلها والفتح عند الشبهة والتحاك من الفرج بالحلال والفعل والزم القصد فيما لا بد منه والبس لله عليكم
الامر فتقوى لعله ورد وقال عليه السلام اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان ربي عز وجل عيرني ان اضع اسماء اهل الكساء وقال الصادق عليه السلام انما الحلال البين والحرام البين
قوله وقد قال ما يدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة جدا **المقدمة الحادية عشرة** في جملة من العبادات الواجبة والمندوبة

عليه السلام انه لا عمل لمن لا نية له واصل ذلك قول محمد صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى فرض عليهم الصلوة و
الزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاد لهم في الواجبات الولاية للنبيين والتبري
والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من عند الله وولايتهم وعداوة عدوهم واجتناب المسكر كما تجب هذه العبادة وطاعة الامام
واداء حق المؤمن والتبري من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك وقبل لا يصلي المؤمن من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله كان مؤمنا فاجابوه لا يعرف ولا يفرض كان كافرا وقال الصادق عليه السلام من ترك كبيرة من الكبائر
فزعم انها حلال وجرحه ذلك من الاسلام وعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها ذنب ومات عليها غفر له بعد ما يشاء ولم
من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال عليه السلام اذا قامت على الحدود من ثبت عليه فليس بشهد لها فليس بشهد
ليسع فصوني سمعت حتى يسمع قوله **والاحاديث في ذلك كثيرة** **المقدمة الثانية عشرة** في جملة الاحكام المشتركة
بين العبادات وفيها عشر فصول **الاول** في النية قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه السلام
عباد يعلى قدر ما اعطيتهم من العقل وقال عليه السلام ان الله لم يعط احدا من العقول الا كقدر ما اراد ان يأتيه
قال ابو عبد الله عليه السلام الثواب على قدر العقل وقال عليه السلام ما قسم الله للعباد شيئا افضل من العقل
اوليخ خمس عشرة او
اوليخ خمس عشرة
وروي ثلاث عشرة سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم او
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وروي ان اكياد للمسلمين لا يبلغون اثنتي عشرة سنة ركبات لم للحسنات فاذا بلغوا الحلم
كتب عليهم السيئات **الثاني** في النية قال عليه السلام لا عمل الا بنية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاول الا بعمل وقال
وعمل الا بنية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه السلام لكل امرئ ما نوى فمن
وقال الصادق عليه السلام ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله
وقال عليه السلام النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل وقال عليه السلام من حسنت نيته زاد الله
وعملها كتب له عشرا ومن هم بسيئة لم يكتب عليه سيئة وقال عليه السلام من حسنت نيته زاد الله
في رزقه وقال عليه السلام اضعف بدنك بالنية وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله لانه يبلغ من الخير ما لا يبلغه بركه و
في رواية اخرى لان العمل ربما كان رياء والنية خالصة وقال عليه السلام ان المؤمن ليذنب الذنب فيحبس به في قبره
اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فيقول صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا هم السيئ
نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة وقال عليه السلام العبادة المنتظم عمله
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار
وروي بدل حبا شكرا وقال الصادق عليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن

مفاسد العمل واشتراط الطهارة
والطهارة مجلاة

كما بعده **الثالث** في الاخلاص والرياء قال عليه السلام يا اخا عامر يكون الكلام وفاء لله عليه السلام طوبى لمن اخلص لله العبادة و
الدعاء وقال الصادق عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه الا الله وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما
وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وقال عليه السلام من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما يكره لقي الله وهو ماقت له وقال عليه السلام
اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عليه السلام كل رياء شرك وقال الصادق عليه السلام ركعتان
من رجل خفي عن الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله انه من راءى يوم القيامة
اسمه يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وقال عليه السلام
للرياء ثلث علامات يتنشط اذا رأى الناس وكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق عليه السلام عن قوله
فلا تزكوا انفسكم قال لا تقولوا انا صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه
انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما لم يعلم الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اما ترى ان ذلك ومثل لا بد منه وقال عليه السلام
في الرجل يعمل العمل من صلوة ونحوها يحب ان يطلع عليه قال ليس هذا من الرياء وقال ابو عبد الله عليه السلام
سرا وعلانية فقال الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك الصلوة والصيام والعبادة في السر افضل منها
في العلانية وقال عليه السلام ما احسن الرجل يعتسل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يجيء حيث لا يراه انسي فيشتري عليه ثوبا
رائعا لوساوسه وقال الصادق عليه السلام كل ما وزن الله عليك فاعلانه افضل من سره وما كان بقدره فاسره افضل لك
وقال عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي وقال الصادق عليه السلام من شهر نفسه بالعبادة وتنسك به فان الله يكرهه والعبادة
وشهرة الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عليه السلام الاشتهار بالعبادة ريبة
الخامس في الاكثار من العبادة قال الصادق عليه السلام في التوراة مكتوب يا بن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يديك
الي بالرزق ولا تباعد قلبك واملأ قلبك خوفا مني وقال عليه السلام من اعجب شيء من الثواب على شيء من الخير فهو اعجب ان لم
ذلك ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل وقال عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اخذ كتاب علي عليه السلام ينظر فيه قال
من يطيق هذا ثم يجمل به وقال عليه السلام ثمانية شيعة علي مرعف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف
عقابه وسئل عليه السلام عن قوله تعالى واعلم انك لا تبلغ العبد وقال لعلهم العبادة قيل ما سلم عالم قط للابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكفي بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام لما ورد علي ابي ان كلاهما
رضي الامر بلسانه على يدي ولقد اعتق الف مملوك امر بذلك يده وكان يصلي في اليوم والليلة الفي ركعة وروي ان ابا
عليه السلام كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر ليله بالصوم وكان كثير الصوم وقيل كان يصلي في يوم وليلة الف ركعة **السادس**
في استواء العمل والمداومة عليه قال عليه السلام لبعض اصحابه ليكن لا يأتيك الموت الا وانت على عمل يحب ان يأتيك عليه الموت وقال عليه السلام
ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وقال الصادق عليه السلام ان الله يحب ان يداوم على العمل وانه قيل له عليه السلام

اذا كان الرجل على عمل فعليه سنة ثم تحول عنه ان شاء الله لم يخبره وذلك انه ليلة القدر يكون فيما يقدر ذلك له ما شاء الله
ان يكون **السابع** في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال الباقر عليه السلام من تمام العبادة ان يعلم العبد انه قد قصر وكان فيما اوحى الله
الى موسى عليه السلام ما عبدني حق عبادتي وقال عليه السلام لا تستكثر كثيرا من الخير لانك تستقل قليل الذنوب
وقال الباقر عليه السلام لم تمت قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنبه وقال عليه السلام ان الله يحب البر وفاعله ويحب بره
صلى الله عليه وآله ان احدكم لن يدخل الجنة بشيء الا بفضل رحمة الله وان الصدقة يقبضها الرب تبارك وتعالى بيمينه فيربيها
كما يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل احد او اعظم من احد وقال عليه السلام العجب الرضا بالمرء بنفسه وقال عليه السلام
من خلال المهلكات ان يعجب كل ذي عمله بعمله وقال عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وسئل عليه السلام عن اخيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
حسنة وساءته سيئته فهو مؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيطول فيدخل العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها وجه ربه فلا يضره ما دخل بعد ذلك وقال عليه السلام ان كان المرء ليقوم ليلة فيتراءى له حقا انه يحيي ليلة **الثامن**
في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل قال الصادق عليه السلام اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما
اراك تصنع فان الله احب عبدا دعا الله بهذه الدعوة ورضيها له وقال عليه السلام لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال عليه السلام
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي بن الحسين عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من اجهد الناس
العاشر في تعجيل فعل الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك بهذا تؤخر رزقك وقال عليه السلام اذا عزم احدكم على
شيء من الآخرة فليبادر به فانه يوشك ان يفوته وقال الصادق عليه السلام من اصبح يوم لا يزداد فيه خيرا يقربه من الله فلا يصبح فيه
فلا يوشك ان يقع في امر الله وقال عليه السلام ان الله يحب من العبد اذا هم بخير عمله وقال عليه السلام ان الله يحب من الخير ما عجل
الحادي عشر في التحريض على استقلال الخير والشر قال الصادق عليه السلام لا تستقلوا ما تقربون به الى الله ولو بشق تمرة وقال
عليه السلام لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك لا تدري ما يكون غدا وقال عليه السلام ان الله يحب ان يطاع فلا يعصى
شيء مما عنده فيما وافق رضاه وانت لا تفعل واحق من يحظر في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق
معصيته وانت لا تعلم وقال عليه السلام الفضل الخير وكثرته وانما هو شيء فاتاه صغيره وكبره فقليل الخير **الثاني عشر** في استمرار
العبادة الى الموت قال علي بن الحسين عليه السلام لولا رجلا عاش عمره ساجدا ما غبن في قعر جهنم وقال عليه السلام
القيل ثم قال انه يغبر به ما لم يتم فعله وقال ابو جعفر عليه السلام لكل عمل زوال وانه ليأتي على العبد وما يقبل منه عمل

فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله
عليه السلام من لم يأت الله يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وقال ابو جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج
وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله عليه السلام
كل عمل صالح عمله في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانها لاهل الولاية
فاما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاء وروي انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة
اقول واما الكتب فهي اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وكل واحد من الاربعة اقسام الاربعة يشتمل
على اثني عشر كتابا القسم الاول العبادات وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الطهارة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المياه
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في ان الماء المطلق طاهر مطهر ومنه ماء البحر قال الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وقال عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وكان علي عليه السلام يقول اذا نظر الى الماء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلام
عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا باس الثاني في نجاسة الماء المطلق بتغيره بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال عليه السلام خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقال عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عليه السلام
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه وقال عليه السلام في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وروي ما ظاهره جواز الوضوء
بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة الثالث في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل
ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وقال عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر الرابع في عدم نجاسة ماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصادق عليه السلام
عن البول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
اقول حمل على الجاري والكر من الراكد الخامس ان ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وقال الصادق عليه السلام
لو ان ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب

فيه البول والعذرة والدم فقال ان طين المطر لا ينجس وقال ابو الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر السادس في ان ماء الحمام اذا كانت له مادة كذلك قال ابو جعفر عليه السلام ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال عليه السلام ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء السابع في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة
النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير سئل الكاظم عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا وعنهم عليهم السلام اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت
يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق الماء وروي له معارض حمل على التقية وغيرها الماضي ويأتي مع انه غير صريح الثامن
في عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له دون تغير قال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال
عليه السلام لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة و
اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي رواية اخرى ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها وروي في تمام الجانب الآخر الا ان يغلب الريح فينتن وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقال عليه السلام اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول حمل الاقل على الاجزاء والزائد على الافضلية
وروي قلتان وحمل على التقية وغيرها وقال عليه السلام الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل وقال عليه السلام الكر
ستمائة رطل اقول حمل الاول على العراقي والثاني على المكي لانه رطلان بالعراقي التاسع في عدم جواز استعمال
الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب في غير ضرورة سئل الصادق عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وقال عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم العاشر في ان ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير قال الرضا عليه السلام ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد
منه الصلوة وقال عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وسئل عليه السلام عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال عليه السلام
اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا باس به وقال عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله

يتوضأ منها وسئل عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وسئل عليه السلام كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وقال عليه السلام اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي ثلثة اذرع واربعة واثنى عشر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول يظهر منه ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح والاختلاف في التقديرات وروي ما ظاهره نجاسة البئر بالملاقاة وحمل على التقية او التغير مع انه غير صريح في النجاسة تتمة في المنزوحات وفيها اختلاف حمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنى عشر قسما الاثنى عشر نوعا ا البعير اذا مات فيها روي انها تنزح كلها ب انصباب الخمر روي انه كذلك وروي في النبيذ والخمر ثلثون دلوا وروي ايضا في الخمر عشرون ج الثور ونحوه روي انه اذا مات فيها نزحت كلها وروي في الحمار والجمل كر من ماء د البول والعذرة روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع وروي نزح الجميع وحمل على التغير وروي في بول الرجل اربعون وروي في بول الانسان كذلك وروي في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وروي في البول ثلثون وروي في قطرات البول دلاء وروي في العذرة فان ذابت فاربعون او خمسون ه الكلب وشبهه روي انه ينزح لها عشرون او ثلثون او اربعون وروي في السنور كذلك وروي نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروي انه يخرج الكلب منها حيا ينزح منها سبع دلاء وروي دلاء وروي خمس وروي في الخنزير عشرون دلوا و الطير روي فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروي في الدجاجة دلوان او ثلثة وروي في الطير خمس وفي العصفور دلو ز الشاة ونحوها روي تسعة او عشرة وروي سبع ح الفارة روي سبع وروي ثلث وحمل الاول على ما اذا تفسخت وروي اربعون وروي دلوان وروي دلاء وروي اذا تفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله وروي عشرون اذا تقطعت وانتفخت ط الوزغ والعقرب ونحوهما روي في الوزغة ثلث وروي سبع وروي دلو وروي ليس بشيء وروي في العقرب عشر وروي ثلث العقرب وشبهه وروي كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ي الانسان روي اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا وروي في دخول الجنب البئر سبع وروي في اغتساله سبع يا الدم روي في دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة ونحوهما وروي في الدم عشرون وروي في قطرة دم ثلثون وروي في دم ذبح الطير دلاء يب الميتة روي فيها عشرون وفي الجيفة اذا انتنت مائة دلو وفي تغير البئر روي النزح حتى يزول التغير وروي نزح الجميع فان غلب الماء نزح قوم اثنين اثنين الى الليل وقد عرفت وجه الجمع في الجميع الحادي عشر المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة ا في انه لا يجوز الطهارة بالمضاف سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ب سئل الصادق عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقيل انه ينبذ تغير فقال ان اهل المدينة شكوا

الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من التمر فيقذفه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره قيل كم كان يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال بامكيال العراق وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروي جواز الوضوء والاغتسال بماء الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي وعلى ما وقع فيه ورد ولم يعتصر منه ج روي انه لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحملا على التقية وعلى الازالة وان لم يحصل التطهير د في نجاسة المضاف والمايعات بالملاقاة سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن فارة وقعت في خابية فيها سمن او زيت فقال لا تاكله قال ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول والاحاديث فيه كثيرة ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس و قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل ز كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به وقال الصادق عليه السلام الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وعن علي عليه السلام انه شرب من فضل الماء وهو قائم ح سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس وقال لا بأس بالوضوء من الماء المستعمل وروي جواز الوضوء من ماء اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا وروي انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء فكيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروي ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان الله يجزيه ي قال ابو الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذا محمول على الكراهة او على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال الرضا عليه السلام من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه يا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي انه عليه السلام نهى ان يستشفى بمائها منه عن التوضي بها يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس ان الماء اكثر

وروي انهم كانوا ينبذون بالغداة ويشربون بالعشاء وينبذون بالعشاء ويشربون بالغداة

من القذر وقيل له عليه السلام أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون فقال ليس به بأس لا تسأل عنه
وسئل عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه قال لا وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف
بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعوّد ذلك إلا أن يغسل يده
قبل ذلك **الثاني عشر** في الأسآر ومسائله اثنتا عشرة **ا** في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلام إن أصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلام عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وروي أنه رجس نجس
لا يتوضأ بفضله ولا يشرب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه **ب** في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب
من إناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات **ج** في سؤر السنور قال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع و
لا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه وروي أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها وقال
الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **د** في سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد
ذلك عنده سؤر الناصب أقول وروي ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها **هـ** في سؤر الأطيار قال الصادق عليه السلام
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعنه عليه السلام كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عليه السلام عن ماء شرب منه
بازي أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ
منه ولا تشرب **و** في سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعنه عليه السلام
أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وروي كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل
البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **ز** في سؤر الجلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن
أصابك من عرقها فاغسله أقول وهذا داخل فيما لا يؤكل لحمه **ح** في سؤر الجنب عن أبي عبد الله عليه السلام توضأ
من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء وعن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبول ولم يمس
شيئاً أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً **ط** في سؤر الحائض قال أبو عبد الله عليه السلام اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه
وعن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس وعن أبي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض
لا بأس أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها **ي** في سؤر الفارة والحية ونحوهما سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن العظاية
والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وعن أبي جعفر عليه السلام أنه لا بأس بسؤر الفارة إذا
شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه وعن أبي عبد الله عليه السلام في حية دخلت حب ماء وخرجت منه قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه
وروي أن الوزغ لا ينتفع بما وقع فيه أقول حمل على الكراهة وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخنفساء تقع في الماء قال
لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه وعن علي عليه السلام لا بأس بسؤر الفارة أن يشرب منه ويتوضأ وعن النبي صلى الله عليه وآله

نهى

نهى عن أكل سؤر الفارة **يا** في سؤر ما لا نفس له عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام
كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وروي في العقرب والخنفساء وأشباههن
تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به **يب** روي في العجين من الماء النجس أنه يباع ممن يستحل الميتة وروي أنه
لا يباع وحمل الأول على الجواز والثاني على الاستحباب **الباب الثاني في الوضوء** وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **أما المقدمة** ففيها
اثنا عشر بحثاً **الأول** في نواقض الوضوء وهي اثنا عشر **ا** البول سئل الصادق عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ومني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء إلا ما
خرج من طرفيك الأسفلين أقول ومثله أحاديث كثيرة في حصر النواقض وقال الرضا عليه السلام إنما ينقض بخروج البول والغائط والريح
وقال عليه السلام إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال
عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة **ب** الغائط لما مر **ج** الريح لما مر **د** المني لما مر **هـ** الجنابة بغيبة
الحشفة لما مر ولما يأتي **و** النوم الغالب على السمع لما مر وروي عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن الرضا
عليه السلام إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والقلب والأذن
فقد وجب عليه الوضوء وعنه عليه السلام عينان وأذنان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان
انتقض الوضوء أقول وروي ما يعارض ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة النوم على السمع **ز** الحيض لما
يأتي من أن الحائض يحرم عليها الصلاة حتى تطهر وتغتسل **ح** النفاس لما يأتي أنها كالحيض في ذلك **ط** الاستحاضة لما يأتي من أنه
لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل أو تتوضأ إن كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة إشكال يأتي بيانه وقريب من ذلك
مس الميت لما يأتي **ي** تيقن الحدث والشك في الطهارة ما دام شاكاً دون العكس قال الصادق عليه السلام إذا استيقنت أنك قد
أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت أقول أمره محمول على نفي الوجوب وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا قال إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ أقول حمل على الاستحباب
وعلى تذكر الحدث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء إلى أن قال فإن
حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر **يا** سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه و
هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال إذا خفي عليه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء أقول استدل به جماعة على انتقاض الوضوء بما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا
الإجماع على ذلك ولا دلالة له على حكم غير النوم وحصر النواقض يعارضه والاحتياط إعادة الوضوء **يب** روي أن الكلب على الله

وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب لحصر السابق ولا باس بالاحتياط بها بل لا ينبغي
تركه **الثاني** في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال علي عليه السلام
من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين واذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا **الثالث** فيما لا ينقض الوضوء وهو ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم ما يدل عليه ونذكر
هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنا عشر **ا** حب القرع والديدان قال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وقال عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل وروي فيمن خرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اولا حمل على التقية وعلى كونه متلطخا بالعذرة وعلى الانكار وغير ذلك
ب القيء والضحك ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتشي فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسئل عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا وقال ابو جعفر القهقهة لا تنقض الوضوء وسئل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء قال لا
شيئا وروي ليس في القيء وضوء وله نقيات متعمدا وروي ان التبسم لا ينقض الوضوء اولا وقد تقدم الحصر وهنا معارض حمل على التقية
ج خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام في الرعاف قال ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلام فيمن به
القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحجامة افيها وضوء قال لا
وسئل عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وروي فيمن استاك او
تخلل فخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء ولكنه يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اولا وهنا معارض حمل
على التقية والاستحباب وغير ذلك **د** انشاد الشعر سئل الصادق عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر والحصر ولتقليم الاجماع **ه** القبلة والمباشرة ونحوهما
قال الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وسئل عليه السلام عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء اولا وروي ما ينافي ذلك وحمل على التقية والانكار **و** ملاقاة البول
والغائط والكلب الكافر سئل الصادق عليه السلام عن رجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصاب
وسئل عليه السلام عن رجل صافح مجوسيا او مس كلبا قال يغسل يده ولا يتوضا وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضا وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر **ز**
المذي ونحوه لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عليه السلام

المذي والودي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج بعد الوضوء فليس بشيء وروي ان المذي
ان كان لشهوة بل مطلق المذي فيه الوضوء وحمل على التقية والاستحباب والانكار **ح** البلل المشتبه ونحوه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
بال ثم توضا ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل وروي فيمن استبرا ثم استنجى ثم سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وروي انه يتوضا من البلل الخارج قبل الاستبراء لا بعده وحملوا على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة
انه لا يعيد الوضوء ولكن يرشها بالماء **ط** تقليم الاظفار واخذ الشعر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء وقيل له عليه السلام اخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا
ليس عليك غسل قيل فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري بالماء قال هو طهور ليس عليك مسح وروي انه يمسح بالماء ثم اعاد الصلاة
وحمل على الاستحباب لمعارض الصريح **ي** سئل الصادق عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا يتوضا منه وسئل الباقر عليه السلام عما غيرت النار فقال ليس عليه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال توضا مما يخرج ولا تتوضا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستدخل
الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض ولا يصلي حتى يطرحه **يا** سئل الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح **يا** قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض صلاته ووضوءه قال لا **يب** روي ان من نسي الاستنجاء حتى توضا وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية وخروج بول عند الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي وروي في تقطير البول انه يجعل خريطة اذا صلى **الرابع** في ستر العورة عند التخلي وغيره قال الصادق عليه السلام
لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال عليه السلام اذا اتعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا **الخامس**
في استقبال القبلة واستدبارها حينئذ قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عليه السلام عن استقبال
القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن عليه السلام عن حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروي انه كان في دار الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة
اولا يحتمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف عند الجلوس **السادس** في سنن الخلوة ونذكر هنا اثني عشر **ا**
تغطية الراس والتقنع روي ان تغطية الراس عند التخلي اذا كان مكشوفا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام
اني لاطرحي اذا دخلت الغائط متقنعا بثوبي مستحيا من الملكين اللذين معي **ب** التباعد عن الناس وشدة التستر روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلام في اوصاف لقمان ولم يره احد على بول ولا غائط قط لشدة تستره وتحفظه

في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنع القضية ٨ التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث و
اماط عني الاذى اقول والادعية هنا كثيرة د ذكر الله وتحميده واية الكرسي والتلاوة قال النبي صلى الله عليه وآله اوحى الله
الى موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله
عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وسئل
اتقرا النفسا والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا وقال عليه السلم لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله ه حكاية الاذان قال ابو جعفر عليه السلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلا فقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله عليه السلم ان سمعت الاذان وانت على الخلا فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدعن ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن عليه السلم لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغايط فقال لانه ذلك يزيد في الرزق و الاستبرآ الرجل من البول قال ابو عبد الله
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي بعض
اصل ذكره الى طرف ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل ز الابتدا
في الاستنجا بالمقعدة سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل ح ما ينبغي تذكره في الخلا سئل ابو جعفر عليه السلم عن الغايط فقال تصغير لابن ادم لكي لا يتكبر
وهو يحمل غايطه معه وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس احد يريد ذلك الا وكل الله به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج من حلال
او حرام وروي انه ينبغي ان يقال عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقال علي عليه السلم عجبت لابن ادم اوله نطفة واخره
جيفة وهو ما بينهما وعاء للغايط ثم يتكبر ط ما يقال للمحافظين كان علي عليه السلم اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ي تثليث الاستنجا
من البول روي عن ابي جعفر عليه السلم انه كان يستنجي من البول ثلث مرات وروي اجزاء المرتين يا الجمع بين الاحجار والماء و
الايتار قال ابو عبد الله عليه السلم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وروي ان الله وتر يحب الوتر
يب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال يقعد كما يقعد للغايط السابع في مكروهات
الخلوة ونذكرها اثنى عشر ا استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن عليه السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ب الكلام على الخلا بغير ذكر الله قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم على الخلا فان من تكلم على الخلا
لم تقض له حاجة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ج الاستنجا باليمين

اقول لعل الاول على الجنح والاخير على الكراهة

الامع

الامع عليه باليسار قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وقال عليه السلم الاستنجا
باليمين من الجفا وروي لا باس به اذا كانت اليسار معتلة د مس الذكر باليمين عند البول قال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه ه الحدث والبول قايما قال النبي صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل وهو قايم وقال عليه السلم البول قايما من غير علة
من الجفا و الاستنجا بيد فيها خاتم عليه اسم الله وادخاله الخلا ولا باس بما فيه اسم محمد قيل لابي عبد الله عليه السلم ادخل الخلا و
في يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي عليه السلم من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها
في المتوضي وقال ابو عبد الله عليه السلم لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
لا يدخل المخرج وهو عليه وسئل عليه السلم عن الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قيل فيكون فيه اسم محمد قال لا باس
ز استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شي من القران سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله
او شي من القران ايصلح ذلك قال لا وروي انه يكره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول حمله بعض
علمائنا على ما فيه اسم الله ح طول الجلوس على الخلا قال ابو جعفر عليه السلم طول الجلوس على الخلا يورث البواسير ط السواك
فيه قال موسى بن جعفر عليه السلم السواك في الخلا يورث البخر ي استقبال الشمس وقت البول عن الصادق عن ابايه عليهم السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال عليه السلم نهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او القمر يا استقبال القمر عند التخلي ايضا وقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
للرجل ان يطمح ببوله في الهوا من السطح او من الشي المرتفع الثامن في الاماكن التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر
الدال على نفي الكراهة عما سوى مواضع النهي وهي اثنى عشر ا شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضا الغربا قال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور و
وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروي انه يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين
الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء ب الطرق النافذة
المامن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك وقال علي عليه السلم لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها ج تحت شجرة فيها ثمرها الماس وقال الصادق عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها
وعن الباقر عليه السلم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة
الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كره ان يحدث

تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت د شفير البير لما مر هـ ابواب الدور لما مر و افنية المساجد لما مر ز
مساقط الثمار لما مر ح على القبر قال ابو جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قايما
او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات ط بين القبور قال ابو الحسن عليه السلام ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده ى الارض الصلبة للبول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه البول يا الماء
الجاري لغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا يب الماء الراكد
من الصادق عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل وعن احدهما
عليهما السلام قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان التاسع في الاستنجاء وسايله اثنتى عشر
ا وجوبه سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط
ثم يتوضا مرتين مرتين وقال ابو جعفر عليه السلام يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ب نسيانه
روي ان من نسي الاستنجاء حتى صلى اعاد الصلوة ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا يعيد وحمل على خروج الوقت ج ازالة
العين دون الريح قال رجل لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها د استنجى للمتعود قال علي عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غايطه حتى ياتي على حاجته
هـ التوقي من البول قال ابو جعفر عليه السلام لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وقال علي عليه السلام عذاب القبر يكون من النميمة
والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق عليه السلام ان جل عذاب القبر من البول و اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول سئل
الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلام كم يجزي من الاستنجاء من البول فقال مثلا ما
على الحشفة من البلل وروي يجزي من البول ان تغسل بمثله وحمل على مثل البول الخارج دون الباقي وروي انه ماء ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك ز انه لا يجب استنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ح اذا خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ط يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا عليه السلام
في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة
وليس عليه ان يغسل باطنها ي لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر عليه السلام يجزي من الغايط المسح بالاحجار

ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و
فخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم
الماء وحمل على التنقية او على ارادة منع تعدي النجاسة لا لتطهير المحل يا لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه قال الباقر
والصادق عليهما السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل يب ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد
للاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير العاشر ما يستنجى به ومعه وسايله اثنتى عشر
ا في الاستنجاء بالماء وقد مر وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء
عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ب في الاحجار واختيار الماء عليها واستحباب الجمع قال ابو جعفر عليه السلام جرت السنة
في اثر الغايط بثلثة احجار ابكار قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يمسح بثلثة احجار وقال الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ج في استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء وقد مر ما يدل على النهي عنه د
في استصحاب خاتم عليه شيء من القران وقد مر ما يدل على كراهته هـ في استصحاب درهم ابيض غير مصرور وقد مر ايضا ما
يدل على كراهته و في الاستنجاء بالعظم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل استنجى بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وروي ان وفد الجن جاؤا
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وروي انه نهى ان يستنجى الرجل
بالروث والرمة ز في الاستنجاء بالروث وقد تقدم ح في الاستنجاء بالمدر روي انه يستنجى من الغايط بالمدر والخرق
ط في الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه ي في الاستنجاء بالكرسف رواية علي بن الحسين عليه السلام كان يتمسح من الغايط
بالكرسف ولا يغسل يا في استصحاب خاتم فصه من احجار زمزم روي عنهم عليهم السلام انه لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه اقول لعل المراد ما يخرج منه الاصلاح كالقمامة وفي بعض كتب الحديث الزمرد يب في الخبز قال الصادق عليه السلام
ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع
من ذلك جبل عظيم الى ان قال فاسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك
الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب اكرام الخبز وتحريم اهانته باي بعضها ان شاء الله
الحادي عشر في غسل المراة فرج زوجها والامة فرج مولاها سئل الصادق عليه السلام عن المراة تغسل فرج زوجها فقال
ولم من سقم قيل لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قيل ايغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم
وروي جواز نظر الامة الى عورة سيدها وبالعكس الا ان يكون لها زوج الثاني عشر فيمن وجد لقمة خبز في القذر روي
عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة

فاذ هبت خرقا في اكره ان يستخدم رجلا من اهل الجنة وروي عن الحسين عليه السلام مثله واما الفصول فهي اثنا عشر الاول
في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر عليه السلام الوضوء فريضة وقال عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقال النبي صلى الله
عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وقال الصادق الوضوء شطر الايمان وقال الرضا عليه السلام انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها
ركوع وسجود وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
الثاني في تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو لتقية روي ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني امر بقوم ناصبة وقد اقيمت
لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا أفاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي
فقال سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروي ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء
ومن توك نصر الضعيف وروي ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته الثالث في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء
او نسيه او نسي بعضه سئل الصادق عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ثم يعيد وقال عليه السلام من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الرابع في وجوب الطهارة بعد
دخول الوقت واستحبابها قبله قال الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وسئل الصادق عليه السلام
عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار وقال الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وروي ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها
حتى يدخل الوقت الخامس في جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي بوضوء
واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وقد مر حصر النواقض السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر ا طلب الحاجة
والسعي فيها قال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال عليه السلام من طلب حاجة وهو
على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ب التجديد لكل صلوة خصوصا المغرب والعشاء والصبح قال الصادق عليه السلام الطهر
على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر
وروي انه عليه السلام توضا ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله ما خلا الكبائر وروي انه عليه السلام
توضا للمغرب ثم قال لبعض اصحابه توضا فقال انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب ثم ذكر مثله وقال الرضا عليه السلام
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال الصادق عليه السلام من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة ج النوم
قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل
في صلوة ما ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من بات على طهر فكانما احيا الليل وقال علي عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب

ولاينام

ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد د دخول المساجد قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد
ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا وقال الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله
من ذنوبه وكتب من زواره وقال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضا
في بيته ثم زارني في بيتي الا وان على المزور كرامة الزائر ه نوم الجنب المامور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا و عقيب الحدث المكون على الطهارة قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث
ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد
جفوته ولست برب جاف وقال عليه السلام اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وروي انك ان كنت على وضوء كنت معقبا ز لمس كتابة القرآن قال ابو الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال ابو جعفر عليه السلام لا يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف ح كتابة القرآن سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ط جماع الحامل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي
بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ي العود الى الجماع وان تكرر قال الرضا عليه السلام كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود
توضا وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضا للصلوة يا اتيان جارية بعد اتيان اخرى قال مرة وقال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان ياتي اخرى توضا يب ذكر الحائض بعد رحلها قال الصادق عليه السلام اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها السابع في كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى
فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وقال علي عليه السلام ان الوضوء حد من تعداه لم يوجر وقيل
وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وقال الرضا عليه السلام الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وروي انه يغترف بكفه اليمنى لغسل يده اليمنى وقال الصادق عليه السلام من مسح على الخفين
فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلوته غير مجزية وعن علي عليه السلام قال انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم يدك اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وعن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه
تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه

او غسلهما المتقبية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعنه
عليه السلام الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا
على عمامة الثامن في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر ا النية لما مر ب غسل الوجه لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا ج غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله قال فاغسلوا وجوهكم الى المرفقين
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما د الابتداء باعلى الوجه والمرفقين
لما مر وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل على انه قراءة وعلى انه تفسير و
تاويل وان الى بمعنى من او مع او لبيان المغسول دون الغسل هـ مسح الراس لما مر وياتي و مسح الرجلين لما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام نزل القرآن بالمسح وقال الصادق عليه السلام
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل للتنظيف وروي [illegible] غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض اقول
وهذا معارض ووجه التقية ز كون المسح ببقية بلل اليد لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال عليه السلام ان نسي مسح راسه ثم ذكر
فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول وهذا معارض محمول على التقية
ح كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وهذا ايضا معارض تضمن الاستيعاب وحمل على التقية ط استيعاب الوجه
واليدين بالغسل في الوضوء دون الراس وعرض القدمين بالمسح لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خضب يكون محزوما فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اقول وهذا ايضا معارض محمول على التقية ى الموالاة قال الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه
بعضا وقال عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض

وسئل عليه السلام

وسئل عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع او الراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا يا الترتيب قال
الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ بدأ بميامنه وقال علي عليه السلام
اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده يب طهارة الماء لما مر في المياه وقال علي عليه السلام ان الله فرض
الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب التاسع في مستحبات
الوضوء وهي كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذي نذكرها اثنا عشر ا الدعاء عنده روي ان امير المؤمنين كان يقول عند غسل اليدين
بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي و
حرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح
الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند
الفراغ الحمد لله رب العالمين ب التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق عليه السلام من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب وغيره
وقال عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقال عليه السلام اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه
شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ج غسل اليدين
قبله سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان
من حدث الغائط وثلث من الجنابة وقال عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وروي من البول
والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا د
استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة وروي
خير المجالس ما استقبل به القبلة هـ المضمضة والاستنشاق ثلثا لما مر في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن عليه السلام انه
كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك الحديث وروي انهما من السنة
فان نسيتهما لم تعد وروي انهما سنة وطهور للانف والفم وروي انهما عون له [illegible] ومنفرة للشيطان وروي ايضا انهما فريضة

وبين الدليل [illegible]

ولاستنانهما على ان غسلهما وجه على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة
والتصوير على استحبابهما كثير و مفوق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء قال الصادق عليه السلام اذا توضأت فاسترسل
بالماء وريق المخيط من مذب الوجه بالماء والطي وجعل على الاقل وفي الوجوب ذ مسح الرجلين بمقدم قال الباقر
الصادق عليهما السلام مسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وروي جواز المعية ح قال الرضا عليه السلام وفرض الله على النساء في
ان عبد المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول حمل على الاستحباب لاحد عدم تركه ط سئل الكاظم
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عليه السلام من لا تطول يده الى
يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول يحمل على الاستحباب وعلى بقاء شيء من العضد المعتاد ي الوضوء
بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع من ماء والمد رطل ونصف والمحمد الصاع ستة
ارطال اقول حمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي وقال عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
لقوم يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي غدا في حظيرة القدس يا فتح العينين
عند الوضوء قال عليه السلام افتحي عينيك عند الوضوء لعلها لا ترى حرجهنم ب اسباغ الوضوء قال عليه السلام اسباغ
الوضوء تمر على الصاع للمرأة من السحاب وقال عليه السلام من سبغ وضوءه واحسن صلوته واذن وكوفه مالوكف غضب وجبن
لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيته فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له العاشر
في بحر مات الوضوء وسكر هاته وهي كثيرة متفرقة ونذكرها الثنتي عشر الثليث وحكم التثنية قال الباقر عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقال عليه السلام الوضوء واحدة واحدة
وقال الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا وجه والثالثة بدعة وسئل عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وقال
عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ونوشا مرة مرة فقال وضوء من لم يحدث حدثا يجزيه للتجديد في الوضوء وقال
عليه السلام من توضأ مرتين مرتين يوجر مرتين ب استحباب الثانية وحمل على التقية على الجواز وعلى التجديد وروي من
توضأ ثلاثا ثلاثا فالصلوة امر وروي جعل الرابعة للتقية خاصة ب المسح على الحايل اختيارا مرة وكيفية الوضوء و
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخضاب الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يريد ان يتوضأ قال لا بحق يصيب شيء من رأسه
بالماء وروي جواز المسح على الحناء وعلى الطين للضرورة وعلى بحر الثلوج وسئل عليه السلام عن المسح على التقية
وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وانا الذي امرت بالمسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتاب ربي عليه
عليه السلام ليس في شراب المسكر والمسح على الخفين تقية ورخص فيه للضرورة والتقية وحمل على وجوف الطاك او تقية وقال
لا الوجوب ج عدم ايصال الماء الى باطن الحاجب ونحوه سئل عليه السلام عن الماء على الاستواء الدرجة
في بعض رايها الا ترى يجري الماء تحتها لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحتها او ترسم

وعن الخاتم الضيق لا بد من تحريكه على الماء لانه توضأ امام الا كيف يصنع قال اذا علمت ان الماء لا يدخل فليدر حتى يدخل الوضوء وروي انه
يجزيه في الوضوء والجنابة عند الغسل وروي انه يجزيه حتى تقوم في الصلوة فلا يدر ك قيد د التمكن لا مرجوح بالنسبة
الى تركه قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ وابتمندل حتى يجف وضوءه كتب له حسنتان وروي
لعل المندل لا يأس به وروي ان العادة عليه السلام توضأ فمسح بمندل فمسحه واستعمل قميصه توضأ فلم يعد هكذا ينبغي ان يفعل
اقول لعله للتقية لو بيان الجواز وهذا خارج من التحديد ل وقال عليه السلام كانت العرب اذا قام احدهم الى الصلوة وقد عرقت وجهه هـ الاستعانة روي ان الرضا عليه السلام اراد ان يتوضأ للصلوة فاراد رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال
لم تكره ان اوجر فقال انوجرات وانا في الصلوة يقول فيركان يرجو الغاء مرة فليعد على عمل اصلحها كما يشاء بعبادة مرة احداها
اذا فاتت الصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي عليه السلام مجزيه ورويس انصب على يديه كما كان يأمر وروي احدا
ما الوضوء ورويس خصلتان لا احب ان يشركني فيهما احد وضوئي وصدقتي وروي في معاني نضمر من صب الماء في يد المتوضي
وحمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة و تولية الغير يأمر من وجوب المباشرة بنفسه ز استقلال المدد الوضوء و
اصناع الغسل يأمر من التحديد ج الاقرار له والاكثار في صب الماء قال الصادق عليه السلام ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء
كما يكتب عدوانه وسئل ابو الحسن عليه السلام كم توضأ الصلوة فقال الا تعمق في الوضوء ولا تلعلع وجعل بالماء الخط ط الوضوء
مرة مرة وثلاثا ثلاثا وفضله ثلاثا ثلاثا ي الوضوء مرة مرة اقتصد فيما بان وسئل الصادق عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل والاكوز
او النور يكون فيه التماثيل ما بأتي الوضوء منه فقال لا يتوضأ منه وكيف فيه يأس يا الوضوء كتب الصفار اليه
ابي يحمد عليه السلام الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه كيف فوقع عليه السلام بلى ان ذلك في بلاليع ب الوضوء في المسجد
مرحدث البول فيه يأس به من الحدث الواقع في المسجد سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكره من اجل البول
والغائط وعن احدهما عليهما السلام اذا كان الحديث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد الحادي عشر في تحليل الشعر عن
احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يتوضأ ليطلي محجمه قال لا بأس به وعن الرضا عليه السلام انه قال ادرت ما احاط به الشعر فقال
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن ما يجري عليه الماء الثاني عشر في احكام الوضوء وهي ثلاثون
ا لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء قال الصادق عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وسئل الباقر عليه السلام
فقيل له ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وهذا معارض
لما تقدم ب لا بأس في المكث في المسجد قال الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وقال الحسن عليه السلام الامر في مسح الرجلين موسع مرتبا مسح مقبلا ومدبرا
مسح مدبرا فانه موسع ج شاة الماء اول ما يجري المسح سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما بدا ظاهر المسعد فيمسح على مقدم رأسه وروي انه يشفع مسح القدمين بالكف لا بالاصبعين وقال

ابو جعفر عليه السلام يجزيه ما مر مسح الرأس بمسح مقدم بقدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها شيء ويجزي المسح على الرأس
ثلاث اصابع وكذا الرجل وروي عدم وجوب استيعاب الرأس كما لا يجب في الوضوء ولا يلحق به
بالمسح الخفاء ح من خالف الترتيب في الوضوء فالصلاة فعليه ان يتوضأ فيبدأ بالشق الايمن قبل الايسر ويغسل اليمين
بعد اليسار وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه قال عليه السلام اذا
شك في الوضوء وقد فرغ فليمض على وضوئه ولا يعيد ما شك فيه بعد ما يقوم من الوضوء وقال عليه السلام اذا بلغت يداك
مسحة رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد ذلك بماء غسلت يسارك ثم امسحها رأسك ورجليك وروي ان يسر من غسل
يساره وغسلها ومسحها على التقية د يجزي مسح الخفين بما تمر وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن المسح على الرجلين
بأنهما يدان بالبين او يمسح عليهما جميعا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا
الا باليمين ن يجزي الوضوء المطهر مسلوس ومبطون عند عليه السلام عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيب الماء ثوبه
وبدنه جسده وبدنه وجلده صلى يجزيه ذلك من الوضوء قال عليه السلام فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى فليتمضمض ويستنشق
ح في الجبائر سئل الصادق عليه السلام عن الكسير كيف يصنع بالجبائر اذا كان يريد الوضوء وعند غسل الجنابة فقال
يجزئه ان يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر من الجبائر ويمسح على الجبائر ويمسح ما سوى ذلك مما لا يستطيع ان يضع الجبائر عنه
بجراحته وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضأ قال يمسح على الخرقة وان كان يؤذيه الماء
فليزع الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجريح يغسل ما حوله وروي يعرف هذا وشبهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه ط في الشك في الوضوء ان الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوء فاستيقنت انك قد احدثت ولم تدر ايحدث غسلت ذراعيك ام لا فاعد على وضوئك
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فان فرغت من الوضوء وقمت منه وفعلت
في حال الحزن في الصلاة او في غير ذلك مما قد سماه الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح
شيء مما اوجب الله عليك فيه ولم تدر ما هو فاعد على ما ترى انك لم تمسحه فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك و
ذلك بيقين لك انك لم تتمه ووضوئك فاعد على ما تركته يقينا حتى تأتي على الوضوء وقال الصادق عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال عليه السلام كل ما شككت فيه مما قد مضى من صلوتك وطهورك فذكرته
تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ي سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يقع من رجله او ثوبه شيء من البول او غيره ولا يدري اهو
من بعض جسده ا مرشك في الحدث بعد يقين الطهارة فهو متطهر وعلى الشك نقض الطهارة ب يجزي في الوضوء
اقل من مد بل يستحب الغسل وادناه الذي يجزي منه في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما الجزء من الاربعة
الذي يسمى المد وقال الباقر عليه السلام في الوضوء اذا مسحت ما اقبل من رأسك وما ادبر من قرنك الى قفاك مسحت جميع
رأسك والاناء يكفيك اليسير والماء الكثير ف في السواك الندب وهو مستحب عند الوضوء وليس يختص به بل هو من السنن التي وردت

بها الاخبار الكثيرة وقد ذكرنا منها عشرة ا السواك ب الخلال ج المجامعة د اخذ الشارب ه ورق الشعر و
المتمضمض ز الاستنشاق ح الختان ط حلق العانة ي نتف الابط يا تقليم الاظفار يب الاستحداد وقد
وجوب الاستحداد للصلوة وكرهها ولا بأس بكونه قبل الوقت ونحوه المختان مما يأتي في محله والسنن ذات
النصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك يشمل على مسايل اثنى عشر ا في استحبابه للصادق عليه السلام
من سنة المرسلين السواك وقال عليه السلام ثلث اعطين على الانبياء الصلوة بالزوال والسواك وقال عليه السلام السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على لساني وروي
حتى ظننت انه سيجعل فريضة وروي ان اول من استاك جبرئيل وروي في المعقل والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ب في
وجوبه دليل قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقال عليه السلام لا يزال جبرئيل يأمرني بالسواك حتى ظننت انه
لا بد منه ج في فوايده وهي كثيرة ما فوه وقد ذكرنا منها عشرة وروت في حديث واحد الصادق عليه السلام في السواك اثنتي عشرة
خصلة ا هو من السنة ب ومطهرة للفم ج ومجلاة للبصر د ومرضاة للرب ه ويذهب بالبلغم و ويزيد في الحفظ
ويبيض الاسنان ح ويهضم الطعام ط ويذهب بالحفر ي ويشد اللثة يا ويشهي الطعام يب وتفرح به الملائكة
د وكراهة تركه الوصية عليه السلام في السواك لا تدعه في كل اثنتين وقال ثمرة من النبي صلى الله عليه وآله
تنال الى ان اراكم قلة آمالكم لا تستاكون وقيل الصادق عليه السلام ان من هذا الفالج فقال عليه السلام بالناسور في الفم السواك
الحديث ه في استحبابه عند الوضوء فان نسيه فبعده ثم بمضمضة ثلاثا عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وروي
عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك نصف الوضوء وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل
صلوة قول عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك يدل على عدم وجوب السواك لان الامر يدل على الوجوب
فقال الاستيعاب قبل يتوضأ قبل الرياك نسي حتى توضأ ثلاثا ثم تمضمض ثلاث مرات وقال عليه السلام من استاك
فليتمضمض د في استحبابه قبل كل صلوة قال عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يتخذ سواكا
افضل من سبعين ركعة بغير سواك ز في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق عليه السلام كان رسول
صلى الله عليه وآله يستاك في كل مرة قام من نومه وقال عليه السلام اذا قمت من الليل استاك فان الملك يأتيك فيضع فاه على
فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر و
روي السواك في السحر تمام الوضوء من السنة ح في استحبابه عند قراءة القرآن قال النبي صلى الله عليه وآله تنظفوا لقرآن
القرآن قيل وما تنظيف القرآن قال تطهروا افواهكم قبل القرآن قال السواك وقال عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وروي فطهروها بما قدرتم عليه ط في كيفيته وما يستاك به قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلوا وتوا لسواك
عرضا وقال عليه السلام نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يذهب بالبخر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروي ان الكعبة

الطابع مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شكى الى الله ما يلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرائيل بالسواك والخلال وروي ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروي
التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروي ان الرضا عليه السلام كان يؤتى بخريطة فيها اساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وروي انه كان للرضا عليه السلام خريطة فيها
خمسة اساويك مكتوب على كل واحد اسم صلاة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلاة ي في تركه عند ضعف الاسنان
روي ان الصادق عليه السلام ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت يا في كراهته في الحمام والخلا
قال الصادق عليه السلام اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ونهى عليه السلام عن السواك في الحمام وقال ابو جعفر
عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر يب في سواك الصايم والمحرم وياتي في محله ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عن السواك
للصايم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم وقال عليه السلام كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال
لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء الباب الثالث في الجنابة وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة
ففي اداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا الاول في اداب الحمام وهي اثنا عشر الاول دخوله لازالة الوسخ وتذكر
النار فيه قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دواء الدم الحجامة و
دواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي اقول لعل المشي بالمسهل وقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى
ويذكر النار وروي بئس البيت الحمام وحمل على التقية او عدم ستر العورة وغير ذلك الثاني دخوله يوما وتركه يوما وحكم
ادمانه قال ابو الحسن عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال عليه السلام من اراد ان يحمل لحما
فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي ادمانه يورث السل الثالث
ستر العورة وفيه اثنتا عشرة مسئلة ا في وجوبه قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل عليه السلام عن الحمام
فقال ادخله بميزر وغض بصرك ب في تحريم النظر الى عورة المسلم قال عليه السلام اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون
ملعون الناظر والمنظور اليه ج في حد العورة قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال ابو الحسن عليه السلام العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وروي اما الدبر
فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وروي اجزاء ستر العورة بالنورة وروي استحباب الجمع بينها وبين الازار
د في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما دخل ابو جعفر عليه السلام الحمام فاتزر بازار فغطى سرته وركبتيه ثم قال هكذا
فافعل ه في النظر الى عورة البهايم قال الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل
النظر الى عورة الحمار و في النظر الى عورة غير المسلم وقد مر وقال الصادق عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة
الحمار ز في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته ووالده وولده سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لها

والتعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ان الحق له ذلك ما لم يتعمده وسئل الرضا عليه السلام عن الخادم تكون لولد الرجل او لوالده
او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الوالد فلا ارى به باسا اقول يحتمل كون الولد صغيرا او قد تقوم
الجارية على نفسه لما ياتي في النكاح ح في تحريم تتبع عورات المومن ومعايبه قيل لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المومن
على المومن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عني عورة المومن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وروي
انما هو اذا عثر ستره وروي انما هو ان تزري عليه وتعيبه اقول تفسير هذا الحديث بما ذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الاخرى
ط في دخول الحمام بميزر ولا بدونه وقد مر وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر وعنه عليه السلام
انه كره دخول الحمام الا بميزر وسئل احدهما عليهما السلام عن الحمام فقال ادخله بازار وقال الصادق عليه السلام من دخل الحمام بميزر ستره الله
بستره ي في دخول الماء بغير ميزر عن علي عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن دخول الانهار
الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة يا في الغسل عاريا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغسل تحت السماء
الا بميزر وعنه عليه السلام انه كره الغسل تحت السماء بغير ميزر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه
احد قال لا باس يب في دخول الولد مع ابيه الحمام قال عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين
ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر وروي ان علي بن الحسين عليه السلام
دخل الحمام مع ابنه الباقر عليه السلام وروي من حق الولد على والده ان لا يدخل معه الحمام الرابع دخول الرجل الحمام مع جواريه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم
الى عورة بعض الخامس الدعاء بالماثور في الحمام روي عن الصادق عليه السلام انه يقال عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق و
ثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى السادس في جملة من ادابه وهي اثنا عشر روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
البث في البيت الثاني ساعة وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل و
اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ولا تصبن عليك الماء البارد وصبه على قدميك اذا خرجت واياك والتمشط والسواك في الحمام
ولا تدخله على الريق ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام السابع في الاذن للحليلة في الذهاب للحمام ونحوه قال الصادق عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي صلى الله عليه وآله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار
قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها اقول يحمل على الكراهة
في غير الضرورة وعلى وجود المفسدة لوجود المعارض في الجملة الثامن فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر ا التسليم روي ان ابا الحسن عليه السلام
دخل الحمام وعليه ازار فوق النورة فسلم على رجل فرد عليه السلام وروي انه لا يسلم في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار ب

وقال ابو جعفر عليه السلام لا يجوز للمراة ان تدخل
الحمام فان ذلك محرم عليها ٣٥

القراءة سئل ابو جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان ينهى عن القراءة في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار
فلا باس وروي اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله وروي لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله
ولا يريد ينظر كيف صوته ج النكاح سئل ابو الحسن عليه السلم اقرا القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
ياتي جاريته في الحمام قال ليس به باس د الاستلقاء قال علي عليه السلم لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وقال الصادق عليه السلم
اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ه التدلك بالخزف والخرق قال علي عليه السلم لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه
يورث الجذام وعن الصادق عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد وقال الكاظم عليه السلم اياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر
فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا عليه السلم من اخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه و الاضطجاع قال الصادق عليه السلم لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ز الاتكاء قال الصادق عليه السلم
لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ح غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي ولا تاكلوا في فخارها وروي ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك
طين مصر ط غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال علي عليه السلم غسل
الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وروي غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ي غسل الراس بورق
السدر قال ابو الحسن عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق عليه السلم انا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق
فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال وروي ان ابا الحسن عليه السلم تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس به وسئل عليه السلم عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وروي انه ليس من الاسراف
يب النورة واحكامها اثنى عشر ا استحبابها قال علي عليه السلم النورة طهور وقال عليه السلم النورة نشرة وطهور للجسد
وقال الصادق عليه السلم ان النورة طهور ب شمها وجعلها على طرف الانف قال الصادق عليه السلم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ
من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن
ثم العورة وبالعكس روي ان الصادق عليه السلم كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك
الموضع وروي عكس الترتيب د الاطلاء وان قرب العهد روي الامر باعادة الاطلاء حتى في اليوم الثالث فان الاطلاء طهور
ه اكثر ما يترك الاطلاء قال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله وقال علي عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل
خمسة عشر يوما فان اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور
فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة له و التنور في الصيف قال الصادق عليه السلم طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء ز الحناء

بعد النورة قال عليه السلم من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق
عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ح
خضاب اليد بالحناء روي ان رجلا راى ابا الحسن عليه السلم وقد اخذ الحناء بيده وعن ابي جعفر عليه السلم انه اخذ الحناء وجعله على اظافيره
قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وروي انه رئي اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلم
وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله وروي له معارض لا دلالة له على اكثر من مرجوحية المداومة للرجل وجعلها للمراة
مع احتمال التقية ط بول المطلي قائما وجلوسه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به وروي انه من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق ي الازار فوق النورة روي ان ابا الحسن عليه السلم فعل ذلك وروي انها تجزي عن الازار يا النورة
يوم الاربعاء ودخول الحمام فيه قال علي عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام
وعن ابي الحسن عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء يب النورة يوم الجمعة روي نفي كراهتها وعنهم عليهم السلم
اي طهور اطهر من النورة في يوم الجمعة وروي انها يوم الجمعة ويوم الاربعاء تورث البرص وحمل على التقية في الجمعة التاسع التعمم
عند الخروج من الحمام روي ان ابا عبد الله عليه السلم خرج من الحمام فتلبس وتعمم وقال اذا خرجت من الحمام فتعمم العاشر تحية الخروج وصلوة
ركعتين روي انه يقال للخارج انقى الله غسلكم فيقول المجيب طهركم الله وروي انه يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وروي اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وروي اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا
الحادي عشر دخول الحمام المفرط الحرارة روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه كان اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخل السودان فيلقون له اللبود فاذا دخل فمرة قاعد ومرة قايم الثاني عشر اخلاء الحمام لواحد دخل الصادق عليه السلم
الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي ان صاحب الحمام كان يخليه لابي جعفر الثاني عليه السلم اذا دخله
البحث الثاني في الخضاب وفيه اثنى عشر مطلبا ا استحبابه للرجل والمراة وعدم وجوبه قال علي عليه السلم الخضاب هدي الى محمد
صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال ابو الحسن عليه السلم في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين عليه السلم لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله ستخضب هذه من هذه
وقال الصادق عليه السلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ب الانفاق في الخضاب قال عليه السلم نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله ج نصول الخضاب
قال الصادق عليه السلم اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وروي ان الحسين عليه السلم كان يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلم
وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول يحمل على الجواز والضرورة لعدم التمكن من الاعادة د خضاب الشيب وعدم وجوبه
قال عليه السلم وقد نظر الى شيب في لحية رجل من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي فقال نور
واسلام فخضب بالسواد فقال عليه السلم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وسئل علي عليه السلم عن قول النبي

صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال الحناء والكتم وروى انه قال وانا الآن وقد اتسع نطاقه ومرب بجزة فاسر
وبالخضاب بنية ومحبوبهن في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله و الخضاب السواد هو ريح يخضبكم الله به وجوه
الخضاب بنية ومحبوبهن في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله و الخضاب السواد هو ريح يخضبكم الله به وجوه
وبها بالعدة وقاتلوا به اعداءكم في قولها الخضاب واعداءكم الهم استطعتم بقوة قال لصاحب السواد هو ريح يخضبكم الله به وجوه
ز اختيار الجمهور على الصفرة والسواد على ما مر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وقد مر قريبا فقال ما احسن هذا وما
وقد اتى بالحناء فقال ما احسن هذا الحسن ثم جاء اخر بعد ذلك وقد خضب بالسواد فقال ما احسن هذا الحسن وفي
وذلك ح الخضاب بالكتم رويت الرخصة فيه عن الحسن والباقر عليهما السلام كان يخضب به الكتم ط الخضاب بالوسمة سئل الصادق عليه السلام
عن الخضاب بالوسمة فقال ما احسنه ورويت النهي عنه عليه السلام اختضب بالوسمة حين تزوج الشقيقة لانه جاء حمارها فخضبته
ورويت النهي عن الخضاب بالوسمة فتارة هو مختص بالوسمة ي الخضاب بالحناء والكتم عليه السلام اخضبوا بالحناء فانه يجلو البصر ويذهب الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوج سئل الصادق عليه السلام عن الخضاب بالحناء فقال احسنه كان ابي عليه السلام يختضب بالحناء خضابا يا
الخضاب بالحناء والكتم اعلم ان افضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ورويت النهي عن الخضاب بالحناء والكتم معا كانوا يختضبون
بالحناء والكتم يا كراهة بعض الناس الخضاب بالحناء والكتم لا ينبغي للمرأة ان تخطب نفسها لولي تعلق في منعها فان
ولا ينبغي لها ان تدع يد مارس الخضاب ولو ان تمسي الحناء وان كانت مستة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب
ذات بعولة وغيرات البعل اما ذات البعولة فتتزين لزوجها واما غيرات البعل فلا تشبه بها بالرجال الثالث في الكحل واحكامه
الثلثة اما استحبابه ق الصادق عليه السلام اكحلوا عيونكم بالاثمد فانه ينبت الشعر ويحد البصر وروى يذهب القمل ويزيد في المياه
وق الصادق عليه السلام اتق الله واكتحل بالاثمد ولا تدع الكحل وق الرضا عليه السلام كان يوم زيادة واليوم الاخر فليكتحل ب كراهة الاكتحال بالاثمد كما
النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد ولا ترى له فراشوزا وق الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة ويذهب الشعر
وروى ينبت الشعر ح الاكتحال بالاثمد يوم عاشوراء ق الصادق عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا ولم يشتك عينه
مزيد استحبابه للرجل المتقدم وبالليل في استحبابه للمرأة لما تقدم وبالليل و عدم وجوبه ق الصادق عليه السلام الاكتحال ليلة الزينة
فعلى قدر الحسن ومن لم يتعلق بالناس ز استحباب كونه وترا فقد مر ق الصادق عليه السلام الكحل وترا وسنا كوارا ط استحباب الكحل بالليل
والتهيئة ق الصادق عليه السلام الكحل بالليل يفتح العين وهو النهار زينة وق الصادق عليه السلام الكحل بالليل يطيب النفس وسنفصله في
صباحا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة ط استحبابه عند النوم لما تقدم وبالليل وق الصادق عليه السلام الكحل عند النوم
امان من الماء ي حد الاكتحال روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام لربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وق الرضا عليه السلام
مرايا بعضه فيجب ان يكتحل اربع عند منامه من الاثمد وروى ان كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل يكتحل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى
في ثمان مرود وفي كل عين عند منامه وروى ان كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى اثنين وقد ان ينبغي ان الاكتحال في كل عين

دون ذلك وفوقه فلا حرج يا جواز في النوم وروى النبي صلى الله عليه وآله كان ينام اكتحل وهو صائم اتوى ويستحب
مايد عليه يب روى ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل جالسا ولم يجد بدا فحكم مزعظام فقال هذا كان لابي فلان فاكتحل فقال
الرابع في احكام الشعر وفيه مسائل ا استحباب ازالة الرضاع ثم روى ان المرسلين العطاء
اخذ الشعر وكزة الطرفة وق الصادق عليه السلام ما شعر يقرب من ودك وبيض ولا تحفه ولا تنتفه ولا تحلقه فانه يحسن
القرع فانه شعر الشيطان ب استحباب حلق الرأس للرجل كان ابو الحسن عليه السلام اذا نقض شعره حلق رأسه وق الرضا عليه السلام
وق الصادق عليه السلام ان الشعر على الرأس انما هو لضعف البصر وهب بضعوه من وجهه وعلم الشعر يحلق المرد ويزيد في مرد وق النبي
صلى الله عليه وآله الرجل لعورة تزيد في جماله وق الصادق عليه السلام الى لاعلو في كل جمعة وق الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج وكان
مثله لاهلكم وجمالكم وروى ان حلق الرأس جمال للشاب ووقار للشيخ ج روى كراهة حلق القفا وعدها من
حلق القفا د الفرق ق الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فليفرقه ومن لا فلا يمشط مرارا ه حد اللحية روى ان الصادق عليه السلام
خفف لحيته وروى انه عليه السلام احفى شاربه واعفى لحيته وروى انه كان عارضيه وبطن لحيته وق الصادق عليه السلام
ما زاد على القبضة من اللحية في النار وق الصادق عليه السلام في قدر اللحية نقبض يدك على اللحية وتجز ما فضل و كراهة نتف
اليد في اللحية ق الصادق عليه السلام لا تكرر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشيب الوجه ز استحباب الاخذ من الشارب واللحية
والاخذ ق الصادق عليه السلام من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وق الصادق عليه السلام لا يطول احدكم شاربه ولا شعر ابطه ولا عانته
فان الشيطان يتخذها مخبأ له وق الصادق عليه السلام من اراد ان يأخذ من شاربه فليبدأ بشماله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قص الشارب
لمن السنة ق ابي مريم كان يوم من الله واليوم الاخر فلا يترك اخذه فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
لا اخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ح عدم جواز حلق اللحية ق الصادق عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا
وروى المجوس وق الصادق عليه السلام نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وروى انها من سنن المرسلين اعفوا اللحى واحلقوا
الشوارب فسخم او روى التقصير من نتف الشيب والنهي عن تشبيه الرجال بالنساء ط استحباب اخذ شعر الانف ق الصادق
عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن بالوجه وق النبي صلى الله عليه وآله اخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وابتاعه
نفسه فانه ذاك يزيد في جمال ي استحباب فرق الشعر وتحوه روى النبي صلى الله عليه وآله امرد وافرق واشعر والظفر والمتم
والخضر والمشيم والسن والعقيقة يا استحباب كراهة الشعرة البيضاء ق الصادق عليه السلام من اخذ شعرة بيضاء من لحيته او رأسه
الشعر الحسن من كسوة الله فلا يمنعه يب جواز جز الشيب وكراهة نتفه ق الصادق عليه السلام الشيب نوره فلا تنتفه وق الصادق عليه السلام
لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه وق الصادق عليه السلام لا بأس بجز الشيب يا سواكه ق الصادق عليه السلام
وجواز الاستعاك الخامس في احكام الشط وهي ثلثة عشر ا استحباب ق الصادق عليه السلام الشط للرأس مذهب الوار
وهو جز الشط للحية شبيه الاطراس وق الصادق عليه السلام الشط يذهب الوباء ب استحباب بعد كل صلوة فريضة وافلة

ابو الحسن عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ذلك القنط عند كل صلوة وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد
به اذا فرغ من صلوته وسئل عليه السلام عن هذه الآية تقول لهن القنط عند كل صلوة وزينة وافلج ح استحباب القنط بالعاج قبل
لابي ابراهيم عليه السلام ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل القنط بالعاج فقال ولم فقلت لانه سن فقال لا وينبغي ان يمشط
بالعاج فان العاج يذهب الوباء ويذهب الداء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وفي الصادق عليه السلام تسريح الرأس يطرد اللمم
كذا تسريح الرأس يذهب الوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وفي الصادق عليه السلام تسريح الرأس يطرد اللمم
وتسريح اللحية يذهب الوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وفي الصادق عليه السلام تسريح الرأس يطرد اللمم
د استحباب تسريح اللحية مخصوصا بعد الوضوء للمازوباني وفي الصادق عليه السلام تسريح اللحية بالمشط بعد الوضوء ينفي الفقر و استحباب
تسريح العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس و تسريح اللحية يذهب الوباء و تسريح الذوائب يذهب الداء
القتدد و تسريح الحاجبين امان من الجذام ز تسريح الذوائب للمازوباني ح تسريح الحاجبين للمازوباني ط استحباب التمشط قائما
قال ابو الحسن موسى عليه السلام لا تمشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب امشط جالسا فانه يقوي القلب ويجلب الجلد ي كراهة التمشط
قائما للمازوباني وفي الصادق عليه السلام التمشط من قيام يورث الفقر وروي ان المشط قائما كمركب الذين يا قال ابو الحسن عليه السلام اذا سرحت
راسك ولحيتك فامسح المشط على عينيك فانه يذهب بالعمى والوباء وروي اخذ المشط باليد اليمنى يب حدة التسريح في القفا
عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها سبعة مرة لم يفقر الشيطان اربعين يوما وروي ان يسرح تحت لحيته اربعين مرة
ومن فعلها سبعا وروي ليس يدمن احد تحت لحيته اربعين مرة ويقرأ القدر ثم فوق سبعا ويقرأ العاديات السادس
تقليم الاظفار واحكامه اثني عشر استحبابه قال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم وبيد الرزق وفي الصادق عليه السلام
من السنة تقليم الاظفار ب كراهة تركه قال ابو الحسن عليه السلام اتى فضوا الاظفار لانها مقيل الشيطان وينبغي التفصي
روي ان ابليس الوحي الى تركه الوحي بعض اصحابه تقليم الاظفار وروي ان الشيطان ليكن تحت الاظفار ج استحباب الإمهال
كل يوم وتأكيده يوم الجمعة لما باتي وفي الصادق عليه السلام انما امر اصحابه بقولهم انما امر الشارب والاظفار يوم الجمعة لقول الله سبحانه
خذوا زينتكم عند كل مسجد وان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام د استحباب تقديمه يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة لما باتي ه
تعديوم النساء فان يوم الجمعة لما باتي و استحبابه اذا طال لما مضى وبأتي وفي الصادق عليه السلام منتهى الاطالة ز استحباب استيصالها
للرجال عليه السلام الرجال يقصون الظافير وهو المأمور به وللنساء تركهن حتى يأخذن زينتهن لكن ح ترك النساء منها شيئا لما مر ط كراهة
بالاسنان قال عليه السلام لا تقترض السواك الطيب وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ونهى عليه السلام عن تقليم الاظفار بالاسنان يا
الابد بختم اليسرى والختم بختم اليمين روي في فضل الاطراد بختم اليسرى ثم بختم اليمين وروي في الجمعة مثله يا
عكس يوم الاربعاء الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الاربعاء بدأ بختم الابهام ولم يذكر له اصلا ومن قص يوم الخميس بدأ بختم
السبابة لتقليم الماء في الزائد السابع في تسريح طول الابط وطليه وتنقه قال الصادق عليه السلام حلقه افضل من تنفه وطليه افضل من حلقه
وروي تنفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والاول اكثر واشهر ولو تنى وروي كراهة تنفه الثامن الطيب والحكام اثني عشر استحبابه

يوم الجمعة قال عليه السلام عليك بالطيب في كل جمعة فان لم يستطع فبالطيب قال الصادق عليه السلام الطيب يذهب القلب والصداع ويزيد
المرء في العقل وكثرة الطيب من الشهوة وكثرة الطيب من قوة عليه السلام لا ينفع الرجل من ريح الطيب في كل يوم وهو عليه السلام كان يأخذ
ب استحباب الطيب في الشارب لمازوباني قال عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة الكاتبين ج استحباب الطيب
ة الصادق عليه السلام من طيب اوله النهار زاد عقله وعلمه ومن تطيب اول الليل د استحباب كثرة الاطلاق وفيه مروي ان الله كان يتفق
كل يوم بقدر ما يتفق في الطعام ومروي لما اتفقت في الطيب فليس بسرف وعن الصادق عليه السلام اذا تطيب احدكم فليمس لحيته
د هم ثم مر فعلوا عاليه بما يعني لذعهم ه استحباب الطيب للنساء سأل الرجال ما يحرم من الطيب فقال ما يحرم على النساء
كراهة الطيب للرجال قال الصادق عليه السلام ليد آلة الطيب والحلي واتى عليه السلام بدهن فاذا هو نفاذ فقال لامرأته الطيب
وقال عليه السلام لابي ذر الغفاري الاحمار وسئل ابو الحسن عليه السلام عن معنى قوله الطيب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه و
وغيره قال عليه السلام الطيب المسك وروي عن علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله كانوا يتطيبون بالمسك
وقال الصادق عليه السلام الانتشاق بالليل يذهب بالبلغم والاخلاط والانتشاق بالنهار يذهب بالرياح والعروق وروي
بالغالية ح اكره مروي لا بأس بصبيح المسك وفي الطعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المسك والعنبر وعن الطيب يجعل
قال لا بأس ط مروي ان الحسن الرضا عليه السلام ارخص له دهن بنفسج وعنبر لم يكتب في قوطر ثلاثة الكرسي ولم الكتاب
والعود بين وقوع من القرن فتجعل بين الغلاف والقارورة ثم اني به فتخلفه ي استحباب التطيب للخلوق قال الصادق عليه السلام
الزعفران الخلوق يا كراهة مبيت الرجل مختلقا وازدياده الصادق عليه السلام لا بأس ان يختلق الرجل ولكن لا يبيت مختلقا وسئل ابا ابراهيم عليه السلام عن الخلوق اعذبه قال
لا بأس ولكن لا احب ان ندوم عليه يب سئل الصادق عليه السلام عن الصوص المعتق كيف يصنع حتى يجيء ان لصفرا التوقع على
حتى ذهب ثلثاه ثم يؤخذ ثلثا التمر السابع في استحباب التبخير وقد مر في الطيب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للرجل المسلم ان يدخن ثوبه ثلاثا
اذا كان يقدر وقال الرضا عليه السلام اذا شققت العين فراء الجوز المعوذتين وآية الكرسي والتبخير بالقسط والمر اللبان وروي ان
كان يتبخر بالعود الهندي الرطب ويستجيده ساء ورده وسكا العاشر في الاذهان واحكامه اثنى عشر استحبابه
الدخل يده هب الموسى وقال عليه السلام الذهن بين البشرة ويزيد في الذكاء وقال الصادق عليه السلام الذهن يزيد صفاء الوجه وسوء
الذهن يهلك الغيب ب استحباب الدهن عند النوم عليه السلام دهن الليل يجري في العروق ويزيد في البشرة ويبيض الوجه ج الابتداء
والابتداء بالوجه قال الصادق عليه السلام اذا دهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فان لم يكن له حاجبان فعلى موضعهما د التبريز بعد دهن المؤمن قال الصادق عليه السلام
من الشيب والشأن والمعنى ثم اعلم ان موضع الدهن بعد الاغتسال

كتب الحكم بن عتيبة شعره ونور يوم الفتح ه كراهة دهانة الرجل للمرأة قال الصادق عليه السلام لا بد من الرجل كل يوم يدهن به رأسه
لا يدع منه لحاجة ولا يدع المرأة وقال عليه السلام ادهنوا غبا ودعوا يوما ويوما ودهن يوم الجمعة الى الجمعة يوما ويوما ودهن يوم وروي في كل جمعة مرة

ورد في كل سنة د استحباب الادهان بدهن البنفسج فما عرفت له اصلا بالبنفسج فانه يابس في الصيف جدا وفي الشتاء بارد قال
الصادق عليه السلام ادهن البنفسج وزن الدماغ ر استحباب الادهان وعلى الادهان قال الصادق عليه السلام البنفسج سيد ادهانكم في
بيت لم يدخله البنفسج لم يدخله الخير هو نبات فاق فضله على الادهان كفضلنا على الناس وفي رواية كفضل الاسلام على الاديان وروي
شيعتنا في الناس ح قال علي عليه السلام استعطروا بالبنفسج وكل اعلاه الكبر واحمل البنفسج ط قال الصادق عليه السلام الخيري
لطيف وروي ان الفضل عليه السلام كان يدهن بالخيري وامر الادهان به ي قال علي عليه السلام نعم الادهان البان وهو
نعم الدهن دهن البان هو حريز وهو دكر ولبان من كمال الآلة ادهنوا به فانه لا ذبابة له كانوا يستحبونه ريا قال علي عليه السلام
خير الجسد مزين من الرنق يعني الزرنب وفي الصادق عليه السلام الزرنب افضل ما دهنت به الجسد ب روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يدهن بالبنفسج ويقول انه يسكن الغضب وكان يدهن بالزيت ويقول انه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين
صباحا الحادي عشر في الراحين ونحوها قال علي عليه السلام اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وذاق ان
يقلبه وقال العسكري عليه السلام من تناول وردة او ريحانة وضعها على عينيه ثم شمها كان له كفارة
الحسنات مثل ربا على ومحاهن السيئات مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه لم
اللهم صل على محمد وآل محمد ثم نفخ على الارض حتى يخضر وقال الريحان احد وعشرون نوعا سيده الآس وقال علي عليه السلام حسبان
رسول الله صلى الله عليه وآله الورد بكلتا يديه فما ادنيته الى انفي قال الماذريون سيد ريحان الجنة بعد الآس وروي مسح وجهه
بمآء الورد لم يصبه في ذلك اليوم فقر ولا فقر وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا راى الهلال قبله وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
وفقه ثم قال اللهم كما اريتنا اوله فاره اخره في عافية الثاني عشر الجماع المتعة في الملايين نحو هما ثمان في محلها
والمائة في محلها في ثلثين عشر الاول في وجوب غسل الجنابة قال النبي صلى الله عليه وآله غسل الجنابة فريضة وروي من ترك منه
شعرة فعل فيها من النار وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب الثاني في عدم وجوب غسل غير الافعال المذكورة قال
الصادق عليه السلام غسل الجنابة ينقي كل غسل قال عليه السلام الغسل في اربعة عشر موطنا واحد وفيض والباقي سنة اولى احمل
الشيخ وغيره على غسل الجنابة بوجه يعلم وجوبه من القرآن والباقي من السنة ويحتمل الحمل على العصر الاضافي وروي ان الغسل
من الملائكة الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو اثنا عشر سببا منها اسباب الجنابة ا الجنابة قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب الا ان تشتد بالكرسف فيجزئها الكرسف وغسل النفساء
وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ب الحيض والنفاس ج الاستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه
الموتى كذلك والمستحاضة كذلك ر الجماع حتى تقيب الحشفة وان لم ينزل ويستحب لمن اراد الجماع ثانيا ان يتوضا وروي ان الجنب اذا توضا
من غير الجنابة ثم اراد الجماع فقد وجب عليه الغسل قبل ان يجامع والاول اظهر والخلاف بين هو فيه الحشفة في الفرج عليه الغسل
في الرجل بصير الجارية الكبيرة الا بقضي اليها ولا ينزل اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل على البكر وعلى الصادق

عن احدهما عليهما السلام قال لا ينزل اعلى الغسل قال ذكر علي عليه السلام قول الله التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي انه اذا دخل فوجب الغسل
وان لم ينزل ح الانزال المرأة والمرأة ولو بغير جماع سئل الصادق عليه السلام عن المخنث يعبث بغلام فيفعل به ايغتسل قال نعم اذا انزل وسئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيجامعها دون الفرج وتنزل المرأة عليها اعليها غسل قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تجامع فتنزل ويخرج منها الماء
الماء عليها الغسل قال اذا جاء منها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وقال الصادق عليه السلام ان لم تر شيئا فلا غسل عليها ولا وضوء
وفي الغسل وقال عليه السلام اذا امتلأت المرأة ولامنيء شهوة جامعها الرجل ولم يجامعها او لم يكن ذلك لوفي يقظة فان على الغسل
ط الاحتلام مع وجدان المني جلد كان او امرأة قال الصادق عليه السلام في رجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا
ذكوة قال يسير على غسل عليه السلام كان يقول انما الغسل من الآلة الاكبر وسئل عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ا
فعليها ان ترى ما يرى الرجل وان ارتفع لم ينزل فليس عليها غسل وروي عليها غسل ولا تحدث شعرها بعدا فيتخذ علة وروي معارض
تضمن رؤية احتلام المرأة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وعلى ذلك ي خروج بلل مع الدفق وفتور البدن
سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلاته ما خلا يومه ذلك
الغسل وان لم ير في ثوبه شيئا ولم يجد بللا فرأى انه قد احتلم ولم يجد شهوة ولا بللا قال لا غسل عليه يا خروج بلل من المريض مع الشهوة وبلوغ مع تعذر وفي سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يحتلم ولا ينزل بعد ثلاثة ايام او اربعة قال ليس عليه شيء الا ان يكون مريضا فان كان مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفق قوي واذا كان مريضا جاء الماء بغير دفق
ب وجوب الغسل على من رأى في ثوبه المني بعد ان احتلم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام فيرى في ثوبه ما يرى الجنب فيعلم انه احتلم ولا يجد بللا
الماء هل عليه غسل قال نعم وروي يغسل ثوبه ويتوضا وهل عليه ان يعيد الصلاة قال لا يعيد الصلاة ولكن يغسل ثوبه ويعيد ما كان صلى في ذلك
الثوب ويتوضا ويغسل فرجه ويعيد ما صلى على ذلك الثوب المشترك الرابع فيما لا يوجب الغسل وهو كثير جدا فاشير الى
الشايع ونذكر هنا ما نص عليه ثلثة عشر الاول روي عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة انظافة ليطهر الانسان منها اصابته
لذة فجنابة خارجة من كل جسده فلذلك عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط البكر اذا دوم من جنابة وفي الجنابة
البكر وشقته وجب عليه من غير اراقة منه وروي ان من جامع فخرج المآء من كل عرق من شعره وجب عليه الاغتسال والجنب
ان يوم الفطر يوم الاضحى والغايط والبول ونضح الطعام والشراب تعليقا على ذلك الوضوء ب الغايط للمرج اخذ الاظفار وقلم الاظفار
احدد من الغايط وروي ان واحدا قتل رجلا فقتل به ولا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد ولا والد بولده ولا امير على اسير ولا سيد على مملوك وروي
ه حلق الرجل ز خروج المذي ة الفصاد وفي الصادق عليه السلام الاذى في المذي وضوء وفي الصحيح الاذى الغسل والاول اصح والثاني للاكبر ز
ليس في ريحه ولا بوله ولا منيه ولا مذيه ولا ودية ولا قيح ولا صديد ولا دم سائل وضوء وروي ان الجنب اذا توضا
كان الوضوء حسابا للذنوب ح الاحتلام مع عدم وجود المني لما سئل عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال عليها الغسل
عليه غسل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فاصبح فلم ير شيئا ولم ير بللا قال لا يغتسل ولا يعيد ط الجماع بعد الوضوء
الصادق عليه السلام من توضا بعد ما جامع المرأة ثم اراد الجماع فليس عليه غسل ان لم ير شيئا وان لم يتوضا فعليه الغسل

ي الوطء الذي يوجب الغسل ولا فرق بين ان ينزل او لا وان ينزل فلا غسل عليها وان ارتحل فغسلها غسل الجنابة
وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها ما لهما من الغسل فقال اذا غيب الحشفة وبحقل التقت ختانهما
ما وجب على الرجل وجب على المرأة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد في ذكره بعد ما يفرغ المرأة منيا هل عليها غسل ان ذلك ليس
يوجب عليها غسلا الآن يدخل خروج منيّ الرجل من فرج المرأة وما يحمل سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى
الرجل بعد ذلك فهل عليها غسل الا وسئل عليه السلام عن رجل جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منيّ بقية فما الذي عليه
يخرج منها شيء بعد الغسل لا تعيد قيل ما الذي ينقضها قال ما خرج من المرأة انما هو من ماء الرجل القاس في وجوب غسل
الصلوة ونحوها لا النفساء سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل لا لانها جامعها
الصلوة فلا تغتسل وقال عليه السلام انه قد مرض على البدين الطهر للصلوات وغسل الجنابة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
والصلوة الا بطهور وتقدم معارضة غير صريح ورد مثل في الوضوء وبقية الاغسال في الاستحباب وان الواجب الناسع
في احكام الطهارة وهي اثنا عشر ا يجوز مرور الجنب في المساجد سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يمر في المسجد
يبدأ بأول باب في المسجد الشرقي او الغربي ثم يمر حتى يخرج من المسجد من الباب الآخر ولا يمر فيه وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يجد في المسجد
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال الصدوق عليه الرحمة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابه جنابة عليه ان يمر في المسجد حتى يخرج منه ثم يغتسل وكان الحابس له اصابة الجنابة فتعذر عليه الخروج
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس فيها ب لا يجوز للجنب المكث في شيء من المساجد لما مر وفي الصحيح عن آدم عن ابي بصير سئل الرجل
في المسجد وهو جنب وقال الباقي عليه السلام الجنب والحائض لا يدخلان المسجد لان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل تغتسل
ويمر ويعبر حملا على التقية والضرورة ويؤيد ذلك ج لا يجوز للصائم ان يجامع في المسجد قال عليه السلام لا يجامع الرجل الصائم في المسجد
الا ان يمر مرا فليخرج الحصى ويمر كان من اهل الكوفة يجامع اهله في المسجد د يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام قال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوتنا نبيا او وصي نبي الا نبيا او اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
لرجل ما تستحل ان تنظر الى شيء من امك وانت جنب هـ لا يجوز للجنب والحائض بناء ولاء مرّ المسجد لمنع كونه فيه لغير ضرورة وجاز
شيئا ويرخص لهما لاداء مناسك منه شيئا لاحتياجهما الى التردد وضعفان فيه يزيد دخول الجنب على الكراهة
الرخصة في الوضع على التقية والضرورة و و قال الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليهما اسم الله وربما جاز مسّ
الجنب الذي اسم الله عليهما البيض وفيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مسّ الاسم وربما جوز مسّ الذي عليهما البيض وحمل على ما مرّ
فيما وربما جوز مسّ خط المصحف وكذا في الحائض ز يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء وفي الصحيح عن الحلبي
قال الصادق عليه السلام لتقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب اذا شاءا ان لم يقرأ القرآن شيئا فان
ماشاء الا التسبيح وبذكر الله على كل حال وعن الصادق عليه السلام يجوز للجنب الحائض ان يقرأ ما شاء ما لم يقرأ الآية من السورة العزائم الاربع

وقال عليه السلام اذا رأت المرأة في دمها ما يرى الرجل لا يتقين ولا يدين عليها حتى

سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل او يشرب

وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وفي الجنب قراءة ما بينه وبين سبع آيات وفي الحائض
ايتروحمل على الكراهة فيجاز ذلك على التقية ح يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليدين
قال الصادق عليه السلام للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال
الصادق عليه السلام لا يدع الجنب شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يهاف منه الوضح وقال عليه السلام اذا كان الرجل
جنبا فليأكل ما شاء وليشرب حتى يتوضأ وكره عليه السلام الاكل على الجنابة وقال ان يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب
قبل الغسل سئل الصادق عليه السلام عن الجنب ينام ثم يغتسل قال لا ك قال ابو الحسن عليه السلام لا بأس بالجنب
الجنب يمس الخضخض ويصلي النورة وروي ان الخضخض لا يجب حتى يجاوز الختان فاما قبل ذلك فلا و
سئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان بالحناء قال لا بأس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب
مختوف فقال لا احب ذلك وقال الصادق عليه السلام لا تختضب وانت جنب ولا تأكل ما لا بد منه ولا تختضب ولا الحائض فان الحناء
يخمر اذا لا بأس بالنفساء وروي لا يجامع محتضبا ولا يجامع امرأة مختضبة وروي ان الخضاب الحناء
واخذ الحناء ما خذه وبلغ ح جامع ب يجوز للجنب الاكل بالسكين النورة والجماعة والتذكية الصادق عليه السلام لا بأس
ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويدبج وروي ان النورة تزيد الجنب نظافة ز في النوم
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينعس ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وروي ان الجنب ينعس
ليس به ان ينام ان يريد ان يعود وقال عليه السلام لا بأس بالنوم للجنب في شهر رمضان والايام الاول عليه السلام وان لم يجد الماء فليتيمم
وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يريد النوم قال اذا اراد ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي افضل من ذلك فان هو
لم يتوضأ ولم ينم حتى يغتسل عليه شيء قال لا ك السابع في كيفية غسل الجنابة سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال ابدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وما اصابك منه ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من قرنك الى قدميك ليس قبل ولا بعد وضوء وكان علي عليه السلام يستحب ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا وقال تقبه ولو بأرطال
ارتمس في الماء ان شئت او صب على رأسك ثلاثا وان لم يدلك جسده وروي يجزي الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقيد ما سوى ذلك ان كان يغتسل اعتسالا بالماء الثامن في واجباته وهي ثلاثة البدء بمسح
ب غسل الرأس بالماء ثم غسل الجانب الايمن كذلك و غسل الايسر كذلك ه الترتيب عليه لا بأس ع الصادق عليه السلام
من افاض من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه يجد ماء فان عاوده الغسل وروي ان الجنب اذا لم يكن اصاب
غسلها في الماء ثم بدا له بعد ما يفرغ ان يغسل رأسه فليصب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على سائر جسده ثم تنحى فاغسل رجليه
عليه السلام فقال اجزاه وظهر الماء المستعمل وبقاء زطهوريته للماء عند ابي حنيفة لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة فان تحلل
قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل فان اصابك حدث من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل

فاصل الغسل من اوله ط ايصال الماء الى جميع البدن لما مر ي ايصاله الى اصول الشعر قال الصادق عليه السلام من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا وفي الوضوء يب اعادة ما ترك
او شك فيه وهو في محله لا بعده لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام في حديث نسي بعض الجسد في غسل الجنابة فعلم
الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته التاسع في سنن الغسل وهي اثنا عشر أ المضمضة قبله
سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك وقال عليه السلام غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان
الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق لما مر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
بدلك الاناء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق د كون الماء صاعا لما مر في الوضوء وقال الباقر عليه السلام من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه اجتماع الرجل
هو والمراة من اناء واحد وكون الماء صاعين او صاعا ومدا قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو
بخمسة امداد من اناء واحد قيل كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل
الجنابة قال الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل
ز غسل العورة اولا لما مر ح الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق عليه السلام
اذا اغتسلت غسل الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ي الصب على الرأس ثلثا قال الصادق عليه السلام يفيض الجنب على رأسه ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك وروي يصب على رأسه ثلث اكف وعلى منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين يا الصب على كل جانب مرتين يب الاغتسال بالارتماس لما مر في كيفيته العاشر في اجزاء الغسل عن الوضوء
قال ابو جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله
واي وضوء اطهر من الغسل وقال عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وروي قبل الغسل وبعده بدعة اوله محمول على الجنابة

وعلى ان

وعلى ان الظاهر الاول لخبر المبتدأ وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء وروي ان ليس في غسل
الجنابة وضوء قبله ولا بعده وروي ان يتوضأ قبل الغسل وحمل على التقية لما تقدم من المعارض ويحتمل النفي ايضا الحادي عشر
في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروي ان اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
ذلك اليوم وروي ان يجزي غسل واحد للجنابة والميت وروي في غسل الحيض والجنابة الثاني عشر في احكام الغسل وهي اثنا عشر أ
لا يجب المضمضة والاستنشاق ولا غسل شيء من البواطن قال الصادق عليه السلام لا يجب الا نفقه والفم لانهما سائلان وسئل
الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب
الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب قال الصادق عليه السلام
في حديث الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
وروي فيمن اغتسل وعليه نعل سندية ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ج لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه ...
قبل دخول الوقت لما مر وروي ان الصادق عليه السلام اصاب من جارية له ثم قال لها اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
... مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك وروي ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة وقال الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل كله تغسل يديك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك د يجوز بقاء اثر الطيب والخلوق ونحوها
على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل
الرقوم والضرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق وغيره قال لا باس وروي كن النساء
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وسئل
الصادق عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس فيحمل المفروض ان الاثر مما
لا يمنع وصول الماء الى البشرة ه يجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه وقال عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال علي عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن
وقال الصادق عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وروي ما بلت يدك و وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل

وروي انه لم يكن يأمرها ولا يغتسل لما فاتها من الصلاة وروي ان نبي ابو ولم تغتسل الا بعد وروي عنه اذا كان الدم
والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيما على الاستحباب او تحقق النبي لما مر من اشتراط النقض بالحدث والبول وروي
واستمر الجريان بالاطلاق يعيد لا يجب غسل الشعر ولا نقض بل يكفي وصل الماء الى اصوله لما مر وقال علي عليه السلام لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروي ان الحايض تنقض المنفوض وان الجنب لا تنقضها بل تفرغ ثلثين بها من رأسها او تغمر
حتى يبلغ الماء اصول شعرها وروي اذا مس الرجل فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة ح قال الصادق عليه السلام في رجل جنب في شهر رمضان قبل ان يغتسل حتى
شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام ط قال الصادق عليه السلام اغتسل الذي من الجنابة قبل ان يغتسل قد تقيأ بعض
وقال ابو جعفر عليه السلام كان علي عليه السلام يكره ان يجامع في اول الليل او في آخره ولكن في وسطه وسئل
عن الجنب اذا اصبح في الماء قال اما انا فاذا اصبحت جنبا لم اصم حتى اغتسل وروي انه يجوز ان يصبح جنبا في شهر رمضان
يغتسل الجنب ويدفن الميت يتيمم الذي كان عليه الوضوء وروي ترجيح التيمم على الغسل وروي ترجيح الحدث على الجنب
فيتوضأ ويتيمم الجنب والقاهر الترجيح على الاستحباب الخيري ب سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل في البيت الذي يبول فيه
قال نعم لا يضيره الا عظم الباب الثاني في الحيض وتوابعه وفيه مقدمة وثماني عشر فصلا المقدمة في وجوب غسل الحيض
دليله وبيان وقال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها فضاء ذلك
وقال تغتسل غسل الحيض واجب الاول فيما يعرف به دم الحيض وسايله وفيه عشرة اما يعرف به مزمم البكارة
الوان عشرة من جعل تروح جاريته لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فلك سايلا لا ينقطع مخزوم وعشرة ايام والتي
اختلفوا في انه فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فقال لك كان من العذرة فلتصل وانها فلتصل وانها
الظهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل وانها بعلها ان احب الى قبل كيف لهم ان يعلموا
ما هو فقال تستدخل القطنة ثم تدعها ساعة ثم تخرجها فان رأيت فيها فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من الاستحاضة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا تدفع وسوداء فلتدع الصلوة وسئل عليه السلام عن المرأة
تستحيض الدم الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل كل صلوتين قبل ان ايام حيضها تغتسل
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومان والثلثة ويتأخر ذلك فكل دم رأته فوق ايام الحيض فتكاد لم حيضة والاستحاضة فاسد
وقال عليه السلام اذا جاءك الايام وعددها حيث جاءت الا ان تطرح الا قبل الدم وبعده وتغتسل ثم تدع الصلوة على قدر
وروي ان حد البارح ثمانية وستة وفي القرشية والنبطية تسع ج في تمييز الصفرة والكدرة من العادة سئل الصادق عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصل حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها فتوانت وقال
كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفيه عن ابي

ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستقيمة الى العادة وتميزها عن غيرها
في المتحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قبل او اكثر فهي على عاداتها وخلقتها التي جرت لها من عدد معلوم وقت معلوم
وقال الصادق عليه السلام كل مرأة بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم ستة ايام
والطهر عشرة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لاقل من ثلثة ايام وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما فان ثمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستذفرت واحتشت الكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت
صفرة توضأت وقد جعل على المضطربة عشرة ايام لان اقل الطهر عشرة ايام لان عدد الحيض والطهر على البياض ولا
تعارضه الاحتياط وروي في المبتداة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروي انها تنظر ما يكون في شهر
الثاني فان انقطع الدم لوقته في شهرين على قول سواء حتى قال الحيضتان او ثلث فصاعدا الآن ان ذلك قد صار لها وقتا
معروفا تمثل عليه في تسع ساعات وفيما رجع اليه المبتداة والمضطربة سئل عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها
دما ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقال القرء اما مثل اقرائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر ما حلت
ايام واقل ثلثة ايام وروي انها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة وروي في شهر عشرة وفي ثلثة وروي ثمانية
الشهر وروي ان الله حد للنساء في كل شهر مرة ز اقل الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام وسئل الرضا عليه السلام
ما كره من الحيض فعال اداه ثلثة واعده عشرة وروي اكره ثمان وعمل على الاعلى فقاله لا شرح اقل الطهر عشرة ايام
قال الصادق عليه السلام اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضتها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض ولو انقطع الدم
بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت واستظرت مزيوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فان الدم
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في عشرة ايام صوم الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر
فذان اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليوم التي تركتها وان تمت ايام
قصر من الحيض وهو اول ذي الحيض ولم يجب عليها القضاء ي روي عنهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وروي ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه با
فيما يتميز به دم القرحة سئل الصادق عليه السلام عن فتاة قرحت فجرحها والدم سايل الا تدري دم الحيض دم
القرحة فلا ترها فلتغتسل عند كل صلوة عاتم تدع رجليها وتستدخل الوسخ فاذا خرج الدم من الجانب الايسر فهو
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروي بالعكس والاول اشهر وليتوضأ وروي ان ذات القرحة ان تركت الصلوة
فعليها قضاؤها ب يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان
وما قرقت بالدم وروي تترك الصلوة اذا دام ومروي في الحبلى التي استبان حبلها ان رأت الدم كثيرا المرة فلا تصلي

للعشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم دامت الدم ٣ ٤

وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وحمل على الاغلبية وعلى التقية
وروي في دم المخاض انها تصلي حتى يخرج راس الولد اوكد وجهه لولا بد من الطهرين بين الحيض والنفاس
الثاني ما تفعل الحايض وهو اثنى عشر ا الاستظهار مستحب يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم قال الصادق
اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وروي ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة وروي تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروي تستظهر بثلثة ايام
اذا زاد الدم على حيضها ثم هي مستحاضة وروي بيومين او ثلثة ثم تصلي وروي تستظهر بعشرة ايام وحمل على
تستظهر بتمام العشرة لما مر ب التحيض عند رؤية الدم سئل الصادق عليه السلم عن الجارية البكر اول ما تحيض
فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال
عليه السلم اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض ج الاستبراء
عند الانقطاع قال ابو جعفر عليه السلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وسئل الصادق عليه السلم كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى الى الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب
خرج على الكرسف وروي ان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق عليه السلم عن امراة تعقد ايام
اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة
فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم لا تخبر وهن بهذا
وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة ه اخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر عليه السلم كيف صارت
الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الا منه وقد مر معارضه في الجنابة و سجودها لسماع السجدة قال الصادق عليه السلم الحايض تسجد اذا سمعت السجدة
وسئل الباقر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم الاربع فلتسجد اذا سمعتها وقال الصادق عليه السلم
اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
وساير القرانات فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروي لا تقرا ولا تسجد وروي لا تسجد اذا
سمعت السجدة وحملا على غير العزايم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار ز سئل الصادق عليه السلم عن التعويذ
يعلق على الحايض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه بيدها وروي نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة
حديد وروي ايضا لا تكتب القران ح قراءة القران وقد مر في الجنابة وقال الصادق عليه السلم الحايض تقرا القران وتحمد الله
ط دخول المساجد وقد مر هناك ي الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها قال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة

طامث

طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه
وتسبحه وتحمده وتهلله بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال عليه السلم ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله
مقدار ما كانت تصلي وروي انها تتوضا ايضا اذا ارادت ان تاكل يا الخضاب سئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حايض
قال لا باس وروي لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وروي لا تختضب الحايض والجنب يب ذكر الله مطلقا لما تقدم وياتي
الثالث فيما تتركه الحايض وهو اثنى عشر ا النظر الى نفسها ليلا في الحيض عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت احديهن
تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن الصادق عليه السلم انه
نهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ب الصلوة لما تقدم وياتي
ج الصوم لما تقدم وياتي د الطواف كذلك ه دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك و الاعتكاف كذلك
ز الوطي كذلك ح مس القران كذلك ط كتابته كذلك ي المرور في المسجدين بغير تيمم لو حاضت فيه كذلك يا
تلاوة العزايم الاربع كذلك يب وضع شيء في المسجد كذلك الرابع في احكام غسل الحيض وهي اثنى عشر ا استحبابه
بصاع من ماء فصاعدا قال الصادق عليه السلم الحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الحايض كم
يكفيها من الماء قال فرق او نحوه حمل على الافضلية ب يجزيها مسمى الغسل ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلم الحايض ما بلغ
من شعرها اجزاها ج المراة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المراة ترى الدم وهي جنب
اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك د الجنب اذا حاضت وطهرت اجزاها
غسل واحد لما مر وسئل الصادق عليه السلم المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ه غسل الجنابة والحيض
غسل الحيض كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد وسئل عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل
الجنابة قال نعم وقال الرضا عليه السلم وغسل الحيض مثل غسل الجنابة و التيمم بدل من الغسلين ومن الوضوء سواء
سئل الصادق عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ز تيمم الحايض اذا طهرت وتعذر الغسل
للصلوة ونحوها لما ياتي ح يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل لما ياتي ط يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل
على كراهية لما ياتي ي غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها لما مر يا اجزاؤه عن الوضوء وقد تقدم في الجنابة
ما يدل عليه يب كيفيته وقد مرت هناك الخامس في الاستمتاع بدون الدم وسايلها اثنى عشر ا يجوز وطؤها
بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر في السفر فياتيها زوجها
وليس معهما ماء يكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ب يحرم وطؤها قبل الانقطاع قال عليه السلم
من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من

اوجنت بامته في حيضها ومن ثم صلى الله عليه وآله يا علي لا يحضك الا عاشر ولد زنا ومنافق ومن جملته اسم وجه حائض
وزنا الفاذ في بيته المستحاضة بعلها على الاولى ايام حيضها ب يجوز الاستمتاع بها بما عدا القبل سئل الصادق عن
ما يصلح للحائض فقال كل شئ منها ما عدا القبل منها بعينه وسئل عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال
كل شئ منها دون الفرج وقال المرأة لعبة الرجل وردي ما بين الفخذين وردي ما بين اليتيها ولا يوقب وقال عليه السلام
المرأة فليأتها ان وجد حيث شاء ما لم يوضع الدم د يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة سئل الصادق عليه
عن الحائض يجد زوجها فقال تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم هو في الازار وسئل عليه السلام عن الرجل يجد
من الجاسة قال لا بأس بمسها اقول حملها على الكراهة وعلى النقية هـ يجوز وطي المرأة مع سيلان دم البكارة لما مر و
يجوز وطيها مع سيلان دم القرحة لما مر ز يجوز في حال الاستحاضة ما مضى وباقي ح يحرم وطي النفساء
ويجوز بعد الانقطاع على كراهة لما باقي ط يجوز وطي الحايض بعد الانقطاع قبل الغسل لما باقي ي يكره وذلك
ح سئل ابو جعفر عليه السلام والمرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا صابت ذكرها شيئ
فليمسها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وسئل ابو بصير عليه السلام عن رجل يكون معها في السفر
فلا يجد الماء باي لها فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيئا او يخاف على نفسه وقال الصادق عليه السلام اذا انقطع
الدم ولم تغتسل عليها ان وجدان شاء وقال العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
عليها ان وجدان حتى تغتسل وان نعاها الاسير وقال يمس الماء احب الي وروي لا يقع عليها حتى تغتسل وعلى البتة
يا استحب الكفارة بالوطي في الحيض ك يستحب في كفارة العمد المتصدق اذا كان في اول المد دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد ولا استغفر الله
ولا يعود وان استغفر ربه ولم كفارة لكن لا يجد السبيل الا شئ من الكفارة وروي تصدق على عشر مساكين وروي
دينار وروي نصف دينار وروي على مسكين بقدر شبعه وروي ليتصدق بدينار وخمسة وعشرين حبة
في اول الحيض وينصرف نصف دينار وروي اثنى عشر ونصفا ان ناتاها في اول ب لا توجب كفارة الا في الحيض
سئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهي حائض قال ذلك بين ذلك ان كان يعلم ان عليه فيما اتاها كفارة
قال لا علم فيه شبانه ليستغفر ربه وسئل عليه السلام عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليها شئ يستغفر الله ولا يعود للمأثم
الحيض وهي لا تزوج عشرا سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ذهب شهرها سنين ثم عاد اليها شئ تركت الصلاة من ظهر ب
سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم يختبر عنها حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس يحل له ان كان مشتاقا
والبكر فان مكث فيها عشرة منج قال عليه السلام اشترى الجارية فربما احبت منها ما ترى في ذلك ان تقعد من يومها الجيء
ذلك من يومها الجيء ذلك في ذلك والا دري من جلدها او غيره فقال لا تفعل ذلك د سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل

فتمكث

فتمكث عندي الشهر لا تحل لي يمسها ذلك مكروه وان بها الدم فيقول لي يمسها حيث فوق ثيابها فقال
الطمث فيمسها بفرجها من غير جماع قال لا بأس ثم قال في الفرج قلت فان كان بها حبل فيأتيها قال ان اراد منها ما دون الفرج
فليفعل سئل عليه السلام عن امرأة قد رفعت انها رأت الخيط بعينها فقال الحيض يعود اليها و سئل الصادق عن
المرأة تكون في الصلاة فتطمث انها قد حاضت قال ترمي بما قد صلت وتقعد ما قعدت من حيضتها فان رأت شيئا الصفرة وان لم ترشيئا
فتمت صلاتها وقال عليه السلام لا تنقضي الحيض لدون ثلاثة ايام بالسنة وانما تنقضي بقرئين او ز سئل عليه السلام عن الحايض قال لا تقرأ
فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليها الماء وهي حايض وتتناول الخمرة ح قال عليه السلام لبعض نسائه
ناوليني الخمرة احيض فقالت اني حايض فقال ان حيضتك في يدك د سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تعتد
وانها ليست بحايض وهي حايض ترجو الموت فقال لا بأس ان تعترض فاذا خافوا فعلت وقربت ذلك فانتظرت عدتها وعرفت انها قد
بذلك ي قال ابو جعفر عليه السلام عدة الحيض الى النساء اذا قلت صدقت وقال عليه السلام في امرأة تعتد ثلاثة اشهر
واحد ثلث حيضات فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ذكرت فان شهدن صدقت
فهي كذبة اقول وجه انها ادعت خلاف عادة النساء وقد يعلم بكل شهر حيضة اقول هذا محمول على الغالب او
يا عبر العبد الصالح انه سئل عن امرأة ولد لابنه فقالت الصابرة في دم الحيض فسألته فأمرها بذلك فقال الصبغ يشق
حتى يخلط ويذهب ب لا يصح طلاق الحايض الا باذن في محله وفي تفصيل باقي ذلك التابع وفيها عدة الطايض و
اثنتي عشرة ج يحرم عليها الصوم لما مقدم وباقي وقال الصادق عليه السلام اذا كانت المرأة في شهر رمضان فطمثت فلا تفطر ولا تصل الا بعد ان تغتسل
عليها الصوم لما مقدم وباقي وقال الرضا عليه السلام اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي الا بعد ان تغتسل
الا طاهرا ولا الصوم لما الصلوة لج يقضي الصلوة لا الصوم عند كل صلوة وذكر انه يقدر بها المستحاضة
دون الصلوة اذا طهرت قال الصادق عليه السلام السنة لا تقل الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل
عن الحايض تقضي الصلوة قال لا انما تقضي الصوم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا قول اهل الشرك سئل ابو الحسن عليه السلام
الحايض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل وقت الصلوة
بمقدار وقت صلوة اخرى تمهلت فما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وقال عليه السلام في امرأة صلت
وهي طاهر ثم رأت الصفرة حين جاءت قال تقضي ما طهرت د سئل عليه السلام عن امرأة صلت الظهر ركعتين ثم انها
قالت لقوم من كانها لا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر عليه السلام عن امرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت زالت الشمس وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
ظهرا فلا تقضي الركعة التي فاتتها من المغرب اقول حمل على التفريط في المغرب دون الظهر والنهاية قضاء الركعة بقضاء
فيكون الملاق الركعة على الصلوة مجازا والله اعلم ز قال عليه السلام في المرأة ترى الظهر وهي طاهر ثم قامت في صلوة

فقامت في تحتيتها فطرقت فيها حتى يجل وقت صلوة اخرى كان عليها فضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان برات
في وقت صلوة فقامت في تحتيتها الى ان جاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها فضاء وتصلي الصلوة الاولى وتتمها
وقد اعلمتكم اذا ظهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وحدها وان طهرت
اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر وحدها للتقدير وروي ان طهرت المراة قبل غروب الشمس بقدر ما تصلي الظهر والعصر وجب
من اجل الميل فلتصل المغرب والعشآء وحد الحكم الثاني على الاستحباب والتقديم ح يبطل الصوم بحصول الحيض في خلال
سئل السادق عليه السلام عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس فلم تغتسل حتى طلع الفجر ايصوم يومها ذلك قال لا انما هذه
فيفطر الصايم اذا طمثت وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المراة تطمث في اول النهار في رمضان قال تفطر وعن المراة ترى الدم
مرة في اول النهار في رمضان قال تفطر انما مثلها مثل المسافر ان الدم ط اذا ظهرت في اثناء النهار استحبت لها الامساك بقية ويقضي ايامها
ي يجب قضاء ثلاثة اقراء والاقراء الاطهار ما مر با للحيض يبطل الاعتكاف المنعقد وباقي وقال السادق عليه السلام في امراة عكفت
ثم انها طمثت ان ترجع الى بيتها فيبطل اعتكافها ب يحرم عليها الطواف ما تقدم وباقي السادس في وجوب غسل الاستحاضة
غير القليلة وقد مر ما يدل عليه وباقي سئل السادس عن المستحاضة كيف تصنع اذا اصابها ما يوجب الغسل
والم يوجب الوضوء قال تغتسل وتصلي ولا تتوضا ان شاءت ان تصلي فيما بينها فلا تصلي فيها وان شاءت ان تتوضا ولا تغتسل
ثم تجلس في مسجدها فاذا جاءت بالدم فلتغتسل ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشآء
وتغتسل عند الفجر وتصلي الفجر وسئل عن المستحاضة كيف تصنع اذا اصابها ما يوجب الغسل والم يوجب الوضوء قال تغتسل
وتستدخل كرسفا وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا تقذفت اغتسلت وصلت وربما توضات
وربما اغتسلت وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا تقذفت اغتسلت وصلت وربما توضات
الطواف بعد الغسل سئل السادس عليه السلام عن المستحاضة ايطوف بالبيت اذا اغتسلت قال نعم اذا قعدت قدر ما كانت
كانت تحيض فيه فان كان قد رايها مستقيما طهرها وان كان غير ذلك فلتحتط يوما او يومين ولتغتسل وتصلي
كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان ذلك كان دما سائلا فانها توخر الصلوة الى الصلوة
صلوتين بغسل واحد وكل شيء تستحاضة الصلوة فليأخذ وجهها ولتلف بالبيت هـ يكره وطء المستحاضة قبل الغسل
سئل ابو جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف بعشاها ان وجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم
فلا يقربها في مدة تلك الايام من ذلك الشهر ويعشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يمر بها الغسل ثم يغشاها ان اراد
وقال عليه السلام اذا طمثت المراة فصلوة حيضها ان تغشاها وقال السادق عليه السلام في المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها اذا
الايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلام عن المستحاضة يواتيها الرجال اذا طال بها ذلك فلتغتسل وتتوضا غير ولا
ان اراد و لا تترك الصلوة عليها بحال ولها مرد لا يجز عليها الصوم بل يجب الافطار ح يجز دخول المساجد
للمستحاضة لما مر ط يجوز لها تلاوة القرآن القضاء العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع التعدي بحسب الامكان
يا ترجح الى التمييز اذا اشتبه يجوز تفصيل السابق ب الاستحاضة بحسب ايام الطهر اذا في الطلاق اثنا العاشر
في وجوب غسل النفاس وندبه وقال السادق عليه السلام غسل النفاس واجب وروي ليس عليها غسل وحمل على التقية
الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنى عشر انه لا خلاف بين السادق عليه السلام عن النفاس لم تحز عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي في حد الكثرة فهذا مخصص بحد الغلبة ب ترجع النفساء الى عادتها
في الحيض او النفاس ولا عادة فنساءها سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر ايام حيضها وتستظهر
بيوم او يومين فان لم تطهر والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلام النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروي تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام قال الشيخ يعني في عشرة ايام لما مر وباقي وقال السادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي

فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فتتوضا وتصلي عند وقت كل صلوة ما لم يخرج الكرسف فان خرج الكرسف فيما بينها
قال الدم وجب عليها الغسل وان خرجت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا وتصلي ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيا فلا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشآء تجمع بين الصلوتين بغسل واحد وكذلك المستحاضة تفعل بنفسها اذا انقطع
عنها بالدم وقال ابو جعفر عليه السلام المستحاضة تقعد ايامها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي
لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ثلاث الغسل بعد ان تغتسل حين يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
وروي تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا تقذفت اغتسلت وصلت وربما توضات
الطواف بعد الغسل سئل السادق عليه السلام عن المستحاضة ايطوف بالبيت اذا اغتسلت قال نعم اذا قعدت قدر ما كانت
كانت تحيض فيه فان كان قد رايها مستقيما طهرها وان كان غير ذلك فلتحتط يوما او يومين ولتغتسل وتصلي
كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان ذلك كان دما سائلا فانها توخر الصلوة الى الصلوة
صلوتين بغسل واحد وكل شيء تستحاضة الصلوة فليأخذ وجهها ولتلف بالبيت هـ يكره وطء المستحاضة قبل الغسل
سئل ابو جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف بعشاها ان وجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم
فلا يقربها في مدة تلك الايام من ذلك الشهر ويعشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يمر بها الغسل ثم يغشاها ان اراد
وقال عليه السلام اذا طمثت المراة فصلوة حيضها ان تغشاها وقال السادق عليه السلام في المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها اذا
الايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلام عن المستحاضة يواتيها الرجال اذا طال بها ذلك فلتغتسل وتتوضا غير ولا
ان اراد و لا تترك الصلوة عليها بحال ولها مرد لا يجز عليها الصوم بل يجب الافطار ح يجز دخول المساجد
للمستحاضة لما مر ط يجوز لها تلاوة القرآن القضاء العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع التعدي بحسب الامكان
يا ترجح الى التمييز اذا اشتبه يجوز تفصيل السابق ب الاستحاضة بحسب ايام الطهر اذا في الطلاق اثنا العاشر
في وجوب غسل النفاس وندبه وقال السادق عليه السلام غسل النفاس واجب وروي ليس عليها غسل وحمل على التقية
الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنى عشر انه لا خلاف بين السادق عليه السلام عن النفاس لم تحز عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي في حد الكثرة فهذا مخصص بحد الغلبة ب ترجع النفساء الى عادتها
في الحيض او النفاس ولا عادة فنساءها سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر ايام حيضها وتستظهر
بيوم او يومين فان لم تطهر والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلام النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروي تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام قال الشيخ يعني في عشرة ايام لما مر وباقي وقال السادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي

فيما بينها

وقد روينا اخبارا معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروي انها تقعد ايامها التي كانت تحيض فيهن
ثم تستظهر بيومين او ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وروي تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر وروي ثلثين او اربعين يوما الى
ثلثين وروي عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصادق عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت وروي ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها وروي ان الحايض مثل
النفساء سواء ج تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع الدم د تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة الا في
قال ابو الحسن عليه السلم في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروي ان الحايض مثل النفساء سواء
وروي انها تعد ايام الحيض ايام النفاس اقول وفي هذا ايضا دلالة وكذا بعض ما مضى وياتي و يحرم عليها الصلوة لما مر ولما ياتي
ز يحرم عليها الصوم لما مضى وياتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ط يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم وياتي ي يجوز
بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلم عن المرأة تحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمل على الكراهة وعلى
لما مر يا لا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النفساء
تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم يب قد مر جملة من احكامها في الحيض
والجنابة الثاني عشر في حكم الدم السابق للولادة وان ما صاحبها او تاخر عنها نفاس سئل الصادق عليه السلم عن امرأة رأت الدم
قال تدع الصلوة قيل فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب
عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما فرق
بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل عليه السلم عن امرأة
اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك فترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
الباب الخامس في الاحتضار وما يناسبه ومطالبه ثلثة عشر الاول في المرض واحكامه اثنى عشر ا يستحب للمريض احتساب المرض والصبر
عليه قال عليه السلم يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وقال عليه السلم
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلم حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى
ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال الصادق عليه السلم حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال عليه السلم صداع ليلة يحط

كل خطيئة الا الكبائر وقال علي بن الحسين عليه السلم حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان الماء يبقى في الجسد سنة وروي في الوجع
الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة ب يستحب احتساب موت الولد عن علي عليه السلم في المرض
يصيب الصبي قال كفارة لوالديه ج يستحب احتساب ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلم من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد
لقي الله ولا حساب عليه وروي لا يسلب عبدا مؤمنا كريمتيه او احدهما ثم يسئله عن ذنب د يستحب كتمان المرض وترك الشكوى
قال الصادق عليه السلم من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا
من شعره وقال عليه السلم من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الصبر الجميل قال صبر ليس فيه شكوى الى الناس ه حد الشكوى سئل الصادق عليه السلم عن حد الشكاة
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل
به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وروي ان الله يقول اذا مرض المؤمن فشكا ما الضعف عبدي ان احبسته فحبسه من حبسي ثم
الشكاية و يجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره قال الصادق عليه السلم ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه فكانما
شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلم اذا نزلت
بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلم من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى مخالف
ز يكره مشي المريض بل يحمل لحاجته قال الصادق عليه السلم ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلم كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء
وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس ح ينبغي ان ياذن المريض اخوانه بمرضه فيعودونه قال عليه السلم ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ط يستحب قضاء حاجة المريض والسعي فيها وما ذكر في القرآن قال النبي صلى الله عليه وآله من قضى لاخيه المريض حاجة خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه براءة من النفاق وبراءة من النار ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
ولمنه امه قيل فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا قال نعم ي يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلم محموما وعليه ثوب خلق
قد طرحه على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقال لو بنت حسبك المريح فقال اللهم العنهم بخلاف غيلان قال رسول الله
الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد يا يستحب صدقة المريض والصدقة عنه لما ياتي في محله وقال عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلم ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال داووهم بالصدقة فليس شيء
اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة يب يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل الصادق عليه السلم
عن هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به
والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الثاني في التداوي ومسائله اثنى عشر ا يستحب ترك التداوي مع امكان
الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلم ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق عليه السلم
من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال موسى بن جعفر عليه السلم ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع

عنكم فانه بمنزلة البنا قليله يجر الى كثيره وقال علي عليه السلم امش بدائك ما مشى بك وقال عليه السلم اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط
ب يجب التداوي ويحرم المداواة مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلم تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء وقال الصادق عليه السلم
كان المسيح عليه السلم يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وقال علي عليه السلم تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلم ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله
لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني ج يستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا حم
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابراهيم عليه السلم ما وجدتم
للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وقال الصادق عليه السلم ما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى الا
وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق د يجوز المداواة بالكي والنار قيل للصادق عليه السلم الرجل يكتوي بالنار وربما قتل و
تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وسئل ابو جعفر عليه السلم هل يعالج بالكي فقال نعم
جعل في الدواء بركة وشفاء وخير كثير وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به ه يجوز التداوي بغير اجرة قال الصادق عليه السلم
قال موسى يا رب من اين الداء قال مني قال فمن اين الشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب انفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب وقال رجل له عليه السلم اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس وسئل عليه السلم
يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب وسم
اسم الله تعالى و يجوز بط الجرح سئل الصادق عليه السلم فقيل له انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس وروي ان رجلا كان
له ولد تصيبه الحصاة فقيل له ليس علاجه الا البط فبطه فمات فكتب الى ابي الحسن عليه السلم فوقع ليس عليك شي انما التمست الدواء
وكان اجله فيما فعلت ز سئل الصادق عليه السلم عن الطبيب فقال يسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قيل انه ربما مات
قال وان مات قال يسقى النبيذ قال لا ليس في حرام شفاء ح قال عليه السلم الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي
والقي وقال عليه السلم خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال ابو جعفر عليه السلم طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة
والحمام والسعوط والقي وشربة عسل واخر الدواء الكي ط سئل عليه السلم عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس
انما الشفاء بيد الله ي يكره التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال ان امكن الترك قال عليه السلم لا تتداووا من اربعة فانها لا تنفع
لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه
امان من الفالج وقال الصادق عليه السلم في الزكام ان امكنك ان لا تعالجه بشي فافعل فان فيه منافع كثيرة يا قيل للصادق عليه السلم
يمرض المريض منا فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمي الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلم منه في مرضه
وقال عليه السلم لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلم ليس الحمية ان تترك الشي اصلا ولكن الحمية ان تاكل
من الشي وتخفف يب يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ياتي في محله ان شاء الله وبجملة من الاطعمة لما ناتي بها

فعليها

في محلها ان شاء الله تعالى الثالث في العيادة واحكامها اثنى عشر ا يستحب عيادة المريض قال الصادق عليه السلم
من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وقال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوات من الجنة منزلا وقال علي عليه السلم من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع
الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة وقال علي عليه السلم
ان في الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات ب يكره ترك العيادة وذم تاركها ج يتاكد استحباب العيادة
في الصباح قال الصادق عليه السلم ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر عليه السلم من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك
ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة د يتاكد استحباب العيادة في المساء ه يستحب التماس
دعاء المريض فانه في دعائه عليه قال الصادق عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسئله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة
وقال عليه السلم ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروي ان دعاء المريض مستجاب و يستحب
العيادة في وجع العين ولا يتاكد الاستحباب قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله
وقال الصادق عليه السلم لا عيادة في وجع العين ز قال عليه السلم لا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت
ترك المريض وعياله ح يستحب الجلوس عند المريض بقدر حاله الا ان يحب المريض ذلك ويساله قال الصادق عليه السلم العيادة قدر فواق ناقة
او حلب وقال علي عليه السلم ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك
ط قال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ي قال عليه السلم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
يدك على المريض اذا دخلت عليه يا يستحب دعاء العائد للمريض لما ياتي يب يستحب استصحاب العائد هدية الى المريض روي ان جماعة
خرجوا يعودون رجلا فلقيهم الصادق فقال اين تريدون قالوا نريد فلانا نعوده فقال قفوا مع احدكم تفاحة او سفرجلة
او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقالوا ما معنا شي فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع
في الاستشفاء بالقرآن والدعاء ونحوه اما الاول ففيه اثنى عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم لو قرات الحمد على ميت سبعين
مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجيبا وقال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا
وقال من نالته علة فليقرا في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية ب قال ابو الحسن عليه السلم
ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد
مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد
حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلم من لم يستشف بالقرآن من المشرق
الى المغرب كفى اذا كان بيقين وقال من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله د قال الصادق عليه السلم في العوذة قال تاخذ قلة

وقال عليه السلام تمام العيادة ان تضع ٣٣

بابه ٣٢

لا يتمنى الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتستعتب فلا تتمنوا الموت وقال عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به
ان الرضا عليه السلام قال يوما اللهم ان كان خيرا لي ... والموت فعجل الى الساعة ... ب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد
حتى ... لما ياتي في التجارة واحكام الاولاد السادس في الوصية واحكامها كثيرة تاتي في التجارة ونذكر هنا اثني عشر ا تجب
حق ولد لما ياتي وقال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن ان يوصي ب يستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم ولما ياتي ج يستحب الوصية
بالثلث فما دونه لما ياتي وعن بعض الائمة عليهم السلام ان الله يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة في ثلثك فلم تقدم خيرا د يستحب الوصية بشيء من المال في
البر والخير لما تقدم ولما ياتي وقال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ه يستحب الوصية بالوقف
الصدقة الجارية لما تقدم ولما ياتي وقال عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده و لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث لما ياتي ز لا يجوز الحيف في الوصية لما تقدم ولما ياتي وانه
يعد من الكبائر ح يستحب الوصية للقرابة والوارث لما ياتي ط يستحب تجهيز ما يريد ان يوصي به قال علي بن الحسين عليه السلام فقدم زادك
جمارك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ي يستحب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما ياتي يا يستحب تعجيل
بعد الشفاء قال الصادق عليه السلام اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقال
ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء يب ينبغي ان لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه لما ياتي السابع في وجوب توجيه
المحتضر الى القبلة وكيفيته قال الصادق عليه السلام اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال عليه السلام تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وقال عليه السلام ...
ميت فوجهوه تجاه القبلة وقال عليه السلام وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الثامن في بقية احكام الاحتضار وهي
اثنا عشر ا يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه قال الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه وقال علي بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام
فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه الذي كان يصلي عليه فمات فيه ب يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي عليه ... عليهم السلام
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج يستحب الدعاء له وتلقينه الدعاء لنفسه قال رجل للصادق عليه السلام
ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت على مريض
وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر
حر النار سبع مرات د يستحب قراءة سورة الصافات ويس عند المحتضر قال ابو الحسن عليه السلام لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فقيل له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده

بس

بس فرغت منها قرأ بالصافات فقال يا بني لم تقرأ يس عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب عند التلقين
قال الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وعند الموت ولا بأس ان يليا غسله وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه
فان الملائكة تتأذى بذلك ز يكره مس المريض عند خروج روحه كان ابو جعفر عليه السلام والمريض اذا دنا منه انسان وقال لا
فانه يزداد ضعفا الى الضعف واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه ح يستحب تلقينه لما ياتي ط
يستحب امره بحسن الظن بالله لما مر ولما ياتي ي يستحب امره بالتهليل قال عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب له الاشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما ياتي يب يستحب له العمل
الصالح وامر الحاضرين المريض به قال عليه السلام من ختم له بعمل صالح دخل الجنة التاسع في التلقين ومطالبه اثنا عشر ا يستحب
تلقين الميت المحتضر الشهادتين قال الصادق عليه السلام اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام قال ابو جعفر عليه السلام لقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وروي ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ج يستحب تلقينه الشهادتين و
سائر الاعتقادات الصحيحة قال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
د يستحب تلقينه كلمات الفرج قال الصادق عليه السلام لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ه يستحب تلقينه الدعاء بالمأثور روي ان رسول الله حضر ميتا فقال
قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا
فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروي يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
و يستحب تلقينه التوبة قال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه
ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة
لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ز يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عنده وغيرها من القرآن لما
ح يستحب قراءة الاخلاص وآية الكرسي لما ياتي ط يستحب تلقينه الشهادتين لما ياتي ي يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام
لما ياتي يا يستحب الدعاء له بالمأثور لما ياتي يب يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين والاقرار بالائمة
لما ياتي العاشر في الاحكام المتعلقة بالموت وهي اثنا عشر ا يستحب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه قال الصادق عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروي انه لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء ب يستحب ان يكون في قميص ليعرف قال عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف

ج لا ينبغي وضع الرداء في صيبة الغير وعلى ملعون منه ومنع ردآه في صيبة غيره وعلى الملعون ما لا ينبغي
ايتم اعظم حرمة منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي يمشي خلف جنازة في صيبة غيره بغير رداء وروى انه عليه السلام
ومنع رد اوه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملئكة قد وضعت ارديتها ومنعت رداي ب يستحب
المسارع الى الجنازة والابطاء عن العرس ق اذا علم اذا دعي على العرس فاطلع فاتهم ان يذكر الغنا واذا دعي الى الجنازة فلا يتهم
فانهم ان يذكر الاخرة ه يستحب ترجيح الجنازة اذا دعي الى احداهما والى وليمة سئل عليه السلام عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فانهما افضل ولهما يجيب فالجنازة فانها تذكر الاخرة والوليمة فانها تذكر الدنيا وكره ترك الميت
ق اذا علم ان المصلي عليهم ليس من بيت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في وجوه اهل ذلك البيت من بيتك وحده فان الشيطان
يعيث فيه فر ل يستحب تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب روي ان الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل غمض عينيه
وشد لحييه وروي انه شد لحييه بعصابة ق ويغطى عليه الملحفة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض سترثوبه فكان على
عند طرف الثوب ح يستحب الاسراج في حال البيت روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ابو الحسن عليه السلام لما ان في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج بنا الى العراق ط
يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه ق اذا علم كراهة تاخير الميت بالليل ق قال ابو جعفر عليه السلام لم يحل الميت بالليل الا قبره الا
ان تخاف خوف الفريضة والا ننتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا يغرر بها وق الصادق عليه السلام اذا مات الميت
فجئ في جهازه وتجهيله ر يجوز الدفن ليلا وجاز ولا ينبغي انتظار احدهما فان علم انه لا يقدر على تجهيزه الا بعد ثلاث
ليلا فانتظر به الصبح ولا ساعات ان امكنت انتظر به الصبح الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها فانهم يعذبون
بهما في مضاجعهم برحمكم الله ب يجب تاخير التجهيز مع الاشتباه حتى يحقق الموت ق ابو الحسن عليه السلام في المصعوق
ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وق الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن ورد ايضا الغريق يغسل ويستبرا ترك ثلثة ايام قيل ان يدفن وكذا ان صاحب الصاعقة
فانه ربما يطول الزمان ولم يمت ب لا يترك المصلي لكرمن ثلثة ايام حتى يزايل وبدن ق قال عليه السلام لا تقروا المصلوب ثلثة
ايام حتى يزايل وبدن المحارب عشر حكم موت الولد دون امه والعكس ق الصادق عليه السلام في المراة تموت ويخرج
الولد في بطنها الدبش بطنها ويخرج الولد ق لا يغم ويجالد بطنها وق امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت ولدها في بطنها
الولد فيتحرك فيها ق الاباس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ذا لم يرق به الماء الثاني عشر في التطوع على الميت
فيتبع الرجل ظل الحق ويستحب ان يتطوع عنه الصلوة ق سئل الصادق عليه السلام عن المصلي على الميت هل له ان يركب فقال لا يصوم ولا يصلي
عنك عن الصوم صلة ولا يا خذ منك وق اهل بيت خارجا من بيت الميت في قبره الصلوة والصوم والصدقة فهو البر الذي
يكتب للذي يفعله والميت ب سئل الصادق عليه السلام عن المصلي على الميت فقال نعم قال فاثنين جلوس في كوخين فقال نعم

وكان عليه السلام

اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ح لا يجب استقبال القبلة حال الغسل سئل الرضا عليه السلام
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ام يوضع على يمينه فيوجه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت
قبل الغسل قال الصادق عليه السلام الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وقال عليه السلام في غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل هـ لا يجب وضوء الميت قبل الغسل سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء فذكر
كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء وروي عنهم عليهم السلام ان الوضوء ابلغ من الغسل والطهر واكثر الاحاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء
وما تضمنه يحمل التقية والاستحباب و يستحب مباشرة غسل الميت لاعيان المؤمنين ومن يلاذ به قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل
ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه ز يستحب دعاء الغاسل للمؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي كتم الغاسل
ما يرى من الميت مما يشينه الى ان يدفن قال ابو جعفر عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يحدث بما يرى وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال علي عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت قال عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة
ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت
عورته في الدنيا والاخرة ي يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
له مفصلا ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه
يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويستحب الستر بينه وبين السماء سئل ابو الحسن عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس
وان ستر بستر فهو احب الي وعن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل يب يجوز جعل الميت
بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروي النهي عنه وروي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه التاسع
فيمن يجب تغسيله ومسائله اثنتا عشرة ا يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق عليه السلام الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلام الغريق يغسل وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق عليه السلام عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل
واذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ج يجب تغسيل المحرم اذا مات و وروي السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر
لا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل ابو جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب د يجب تغسيل كل مسلم سوى الشهيد

لما تقدم

لما تقدم ويأتي هـ يجب تغسيل الشهيد اذا كان به رمق ثم مات والا فلا قال الصادق عليه السلام الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروي ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وروي الشهيد اذا مات من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى من به رمق و يجب تغسيل من قتل
في معصية سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال يغسل اولا منه الدم
ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه
فافعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم الجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة ز روي ان المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ح سئل علي عليه السلام عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى
عليه ط من وجب رجمه يغتسل ويحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه قال الصادق عليه السلام المرجوم والمرجوم منه يغتسلان
ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن
ثم يقاد ويصلى عليه ي من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما مر يا يجب تغسيل كل مسلم مظهر الشهادتين وان كان فاسقا
لما تقدم ويأتي يب يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء ويجزي غسل واحد لما يأتي العاشر فيمن لا يجب تغسيله
وهو اثنتا عشرة قسما ا السقط لدون اربعة اشهر لما مر ولعدم ورود الامر بغسله ب الشهيد اذا مات في المعركة لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ج من خيف من تغسيله تناثر لحمه لجراحات او صب الماء عليه ان لم يكن والا تيمم لما وسئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل له ان صاحبنا مات وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه د من قدم غسله قبل الرجم لما مر هـ من قدم غسله قبل القتل لما مر و الكافر والحربي لا يجوز تغسيله
ولا دفنه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي كذلك روي عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي
عليه ويلوذ به ح الباغي كذلك لما مر قال معاوية للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وصلبناهم
فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ط الرجل
اذا لم يحضره مسلم ولا ذو رحم لما يأتي ي المراة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي يا من لم يوجد له ماء يغسل به يتيمم لما يأتي
يب من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله العموم مع الضرورة والاحوط تغسيله ثلاثا بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحد

التاسع فيجوز غسل ثلاث وسابعة الى عشرة ا يجوز للمرأة غسل قريبها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء أ يغسله امرأته او ذات محرم منه وتصب على الماء صبا
من فوق الثياب ب يجوز للرجل غسل قريبته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب الخ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت
في السفر ومعه امرأته فتغسله فان لم تجد وامرأة ذات محرم منه أيهما تغسله فقال ان كان لها في المرأة ما ليس مع الرجل
ان كان معه رجل ليس بمحرم لها غسلها من فوق ثيابها وان لم يكن لها في الرجل ما ليس مع المرأة غسلته ج روى ان للمسلم ان
وابن عمه لم يغسله الا ذات رحم غسل الذكر في بعض الاحاديث وكان السلم مع الضرورة د يسقط غسل المرأة عند
من يجوز له غسلها ويدفن بثيابها وفي رواية اخرى يلف في ثيابه ويدفن ولا يغسل ه يسقط غسل المرأة مع عدم
من يجوز له غسلها سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها ولا غسل
عليها سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال قال تلف وتدفن ولا تغسل د روى ينبغي للاجنبي غسل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة
او غسل بعضها دون بعض كما لو تيمم كما لا يتيمم الاجنبية وحمل على الاستحباب المأمر ز يجوز ان يغسل الرجل ابنته سبع سنين وروى ان
والمرأة ابن ثلاث او اقل سئل الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم يغسله النساء قال الى ثلاث سنين وروى انه يجوز للرجل غسل الصغيرة
والمرأة غسل الصبي وحمل على عدم بلوغ الثالث وروى التحديد بالخمس في البنت والاول الوجه ح يجوز غسل الرجل
والمرأة ذوجها وان كان كافرا من وراء الثوب المأمر وسئل ابو حمزة عليه السلام عن الرجل يغسل امرأته هل عليها ان تعتد منه فقال
السنة عليها ان لم يكن لها ولد منه وان كان لها ولد منه فثلاثة اشهر وفي رواية اخرى ان كان لها ولد منه فثلاثة اشهر
وفي المرأة اذا ماتت بعد طلاق وجد بدن ولدها فيها فغسلها وروى انه يغسل ما ظهر منها ويدفن ولا يغسل ما بطن منها
ان عليا عليه السلام غسل امرأة فاخرج يده من تحت قميصها وروى انه يغسلها من فوق القميص الكرخي
في عدة الصغيرة ط يجوز تغسيل الولد سيده ما روى ان عليا عليه السلام روى ان يغسل ابو ولد او لا وان افضل ان
ان يغسل الولي المأمر اولى من زوجته الولي بذلك قال علي عليه السلام يغسل البنت اولى الناس به وامرأة الولي بذلك يا يجوز
للجنب ان يغسل الميت وينبغي ان يتوضأ قبله سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او يغسل الميت وهو جنب
قال يغتسل ولا يأس وذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ولن غسل ميتا ثم اغتسل
توضأ ثم اغتسل ويجزيه غسل واحد لهما يجوز للجنب ان يغسل الميت قال الصادق عليه السلام لا يجوز للجنب ان يغسل الميت
عند المتقدمين ولا بأس بتولية غسله العاشر يجب عند الغسل اذا كان للميت جنابة او حيضا او نفاسا سئل الصادق عليه السلام
عن ميت حضرت فدفن قبل ان يغسل اما يجزي ذلك للحي ان يغسل الميت لا يتهما جميعا في حوبة واحدة و
الصادق عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها فدخل ماء غسل الطاهر وكان لها حيض فكذلك تغتسل ثم تغسل هي الميت
اقول هذا معارض فحمل على التقية والاستحباب وغير ذلك الحادي عشر في عدم استقامة الغسل يخرج حدث من الميت

فلا يعتد به

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس معه الا النساء أ يغسله امرأته او ذات محرم منه فقال

قال الصادق عليه السلام ابدأ بما على المرأة بعد غسل فاغسل الذي بها ثم توضأ ولا تعد الغسل وروى اذا غسل الميت ثم اغتسل ثم اذكر
قال يغسل الجنب ولا يعاد الغسل وروى اذا خرج منه شيء اعاد الغسل قرن وجعل على كونه وضع في القبر وعدم امكان
الغسل الثاني عشر فيما يتعلق بالماء والحكم اذا تعذر الماء المستعمل يجب تغسيل الولاة المستحق تغسيله تقدما الكافر والمخالف
بعد تيمم القريب للمسلم د الحدود تغسيل شيعة القارح لو تعذر الخليط للمأمر ه يكره الغسل بماء سخن المشتري لو وجد غيره والميت
انما يكتفى بالماء والخليط الماء ولا يخلط بماء ورد حي لا يجوز للميت الا لان يكون شيئا يسيرا فلا فوق الميت مثل ما نوى في نفسك
ز لا يجب تكرار معين من الكافور عليه من الماء الذي يغتسل به الميت من فوق حصل الميت بغسل حي ويعاد الغسل
ح يستحب كون الماء صاعا للمأمر ومنا عليهم الوضوء بعد والغسل بصاع ط يستحب الزيادة على ذلك للأمر بالمثل اقتداء بالعلي
فاغسل يسير قريب من زمزم وصل الصادق عليه السلام على الماء الذي يغسل الميت بعد ما قال له العبد الصالح ان الله تعالى يستحيي
ستر ميتا رآه يعمل فاغسل وكفني وحنطني يجب تعدد الوضوء كان ما تقدما مرا لا يجب وضوء ما غسل الميت في نظافة
يجوز رضه في الرحى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغسل الميت وسأله الذي يغسله فوقع عليه الماء
يكون ذلك في بالوعة فقال لا بأس الباب السابع في التكفين والحنوط ومعاني الاول يجب التكفين المتقدم وباقي ما ذكر يستحب
انما المراد بكفن الميت المتوفى ثوب طاهر يستر جميع بدنه من مال الميت وروى من رأس المال الثاني عدد قطع الكفن الواجبة للمذكر
انما الكفن المذكور وضع تحت الثوب وثوب تام لا فوقهما روى في حسنه كلية فان فوقهما الى ابطه حتى قيل ترادف فمندوب والعمامة
وفي رواية ثلثة اثواب وزيادة تام والظاهر انه لا تعارض بحضور الضرورة وفي الكفن ثوب يشد على الفخذ الى الركبة
تؤزر بحبرة يؤتى بخرقة عريضة على الوظفة الى الصحيح مروي عن الصادق عليه السلام وروى ان عليا عليه السلام اتى بكفن فاخذ الثوب فشد
لا بأس بالقميص الى الساعد وكره تسوية ولما لعدم الحاجة فروى ان عليا عليه السلام قال ان الحسن عليه السلام اوصى ان يكفن في ثوب
واذا كان يغلى في خمسة اربعة يمسك وجاز لعدم نص وفي الصادق عليه السلام يكفن الميت في قميص الابن وازاره والام
وجوز بعضهم جعل وسط وبرد لفخذيه وعمامة تعم جبهته وبقي فضلها على صدره وقال عليه السلام الحرة تلف بعد ما تلف
ز الكفن الثالث في جعل الكفور فيه اما في الثلاثة فالمشهور انه يكفن الميت في ثلاثة اثواب الصادق عليه السلام كان
يكشو به والفضل لا تجد ج يكره كون من الكتان للمأمر وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت وكتان ولا يجعل
ليس من اساكم شيء احب من الثياب فالبسوه وكفنوا فيها د يكره كون لسوى الصادق عليه السلام الميت في الستور
لا يجعل في الكفن لا شيء ولا يكفن فيه ه لا يجوز كفن من كسوة الكعبة للباس في الحرير وهذا سئل ابو الحسن عليه السلام عن يشتري
من كسوة الكعبة شيئا قال يبيع ما لم يرد بيعه ويستنفع به وظاهره كونه افضل الكفن بالباء فالاول ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى سنبلة كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ولا يجوز كفن حوبا لحما المأمر وللباقي ورد في ثوب
نعم لو فرز وقطع هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطع اكثر من القرقلا بأس وروى نعم الكفن الجلد وحمل على التقية على المحض

وعلى المشيع زه قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون التحنيط بعد غسل الميت غير كفوف فلا مزيد ح سئل عليه السلام عن الرجل يكون
فقال اقطع ابن الزبير قيل وكيف قال انا نقطع اذا قطع وهو جديد لم يعمل له كفنا فانا نكفنه في الباس فلا يقطع سئل الامام
ط ينبغي ان الكفن من جميع المال قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل جعل لكم في اموالكم نصيبا حتى بلغ الثلث فضعوه حيث
مرو بن ابي المقدام قال الصادق عليه السلام الكفن يكون مرة واحدة فاذا جعل كل واحد قطنا فان ابى احدهما قطن فاجعل العمامة
يا قال ابو جعفر عليه السلام الحسن بن علي عليهما السلام كفن ابا ساسان زيد بن الحسن بن علي عليهما السلام كفن سهل بن حنيف بدري احمر حبرة
يب يستحب اعادة الكفن قال الصادق عليه السلام اذا اصاب الكفن بول او الكفن موتا كما انهم ينتنون وان اعادتم تنزف قال الاكفان فانكم تجدون لها
الرابع في احكام الكفن وهو اثنتا عشرة استحباب الكفن في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردتم ان تكفنوا ميتا فكفنوه في
له يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه تلطيف فاضلة عند ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها
الرجل ويصوم ليكفن فيها الميت فقال الكفن جديد افضل يستحب ان يكفن في ثوب كان يحرم فيه الصادق عليه السلام كان ربما
الذكران لوم فيها ما بين عبري والغباري وفيها كفن ابو الحسن عليه السلام كفنا بأبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
في قميص قميصه في عمامة ورد ج يكره تجديد الكفن قال الصادق عليه السلام لا يجدد الكفن د يكره تطييب اللسان وروى القاسم
كان يغتسل بكة المشك على الكفن ويغلو الميت من الذريرة في تبن وروي جواز هـ يستحب كتابة الدعاء على الكفن بالمداد وكان علي
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من تربته وكافور و يستحب الحلاة في قمر الكفن سامة عن ابي الحسن عليه السلام في الكفن يذر
وفي قميص قصب وفي عمامته وفي رداءته ثوب بارين دينارا وكان ابو بصير يدفن بدينار وروي ان كان حصير عليه
كفنه في حصير واستحب فيما فضل وحسبه ما بين دينار وروي لا غالي كفنه ثم الاحنيط والكفن والتسمة والكرابيسة يستحب التشييع
بكفن الموسر قال ابو جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن كسى الدنيا يوم القيامة ح يستحب اعداد الانسان كفنه وذكر الرضا عليه
قال عليه السلام ان الرجل ليكفن كفنه ما مر بكل نظر اليه وقال الصادق عليه السلام من كفن كفنه معه في بيته لم يكتب الجبارين وكان ما يجول
نظر اليه ط يجب اخراج الكفن من اصل المال ما بقي في الوصايا وعن جاوة قال الصادق عليه السلام من الكفن من جميع المال د يجب على الزوج
قال الصادق عليه السلام لكفن المرأة على زوجها الدلمات يا يجوز تجهيز الميت وتكفينه من الزكاة اذا لم يجد ما لا سئل ابو الحسن عليه السلام
من جيران صحابا يموت وليس له ما يكفن فيشتري له كفنه من الزكاة قال الحسن عليه السلام من الزكاة فان ما يجوز به فيكون منهم
يجهز به فقراؤهم فان بقي شيء فلورثته ولا يصلح ان يعطوا منها اجيرا من الزكاة فان كان لابي يعول ان يعطي من الزكاة ما يجهز به
وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب به من الزكاة وشيع فمشى جنازته فقد اجزأ عنه بكفوه وكان له
الكفن بوصية وبقضي دينه بالاخرى فالدين اولى بماله من الوصية فان اوصى بماله اجمع فهو له فليكفنوه بالذي يخرج عليه وكره
لهم يسيئون به شأنهم يا لا يجب كفن الشهيد ما مر الخامس في احكام الحنوط وهي اثنتي عشرة استحبابا كرم مشرها وثالثها الحنوط
والمرأة وروي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله وقتة كافور من الجنة ولا وقتة اربعة دراهم فجعل النبي صلى الله عليه وآله

ثلثة دراهم فجعل ثلثا على رأسه وثلثا على لحيته وثلثا على مساجده وروي السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثالثها كره جديد
قال الصادق عليه السلام اقول ابي من الكافور للميت مثقال وروي مثقال ونصف قال الصادق عليه السلام الكافور هو الحنوط
وقد يجعل في الكافور ما شاء الله ورد يكره تخليق الميت قال الصادق عليه السلام الذي يطلى به الميت من الطيب يجعل في
لا تجعلوا الاكفان ولا تحنطوا بكافور الطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي الحجر ه يكره ان يخلط بمسك للميت
قال ابو جعفر عليه السلام لا يستحب الميت الا ولا يحنط بمسك وروي جوازه وعلل على بقي الخشبة وكذلك ما قبل يستحب
ان يوضع في الحنوط من يتطيب عليه السلام وروي عنهم عليهم السلام ان يطيب القبر ويوضع مع الميت في قبره فقال لو يوضع مع
في قبره ويخلط بحنوط الميت الله د روي ان بين جبل بين مزانة والقبر وضع لبنة منها مقابل وجه الميت تحت رأسه
ع كيفية التحنيط قال الصادق عليه السلام اذا اردتم ان تحنطوا الميت فاعمدوا الى الكافور فامسحوه ثلاثا على مساجده ومفاصله
كلها وارسلوه لحيته وعلى صدره من الحنوط وروي بعد الكافور مسحوه فضعوه على جريدة وضع جريدة ووضع جريدة وسمي الكافور
على جميع مفاصل من قرنه الى قدميه وفي منقره ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصل اليدين والرجلين
وفي مسام راحتيه وروي الا ما لا بد للمرأة منه سوى ما يوضع على حرة الرجل المرأة سوى ما يوضع على الميت
لا تجعل في حنوط الميت ولا شعره ولا مساحيه وروي على وجهه قطنا وكافورا وروي لا تجعلوا في حنوط الميت
با يوضع الكافور على مساجد الصادق عليه السلام وضع الكافور من الميت على موضع المساجد وقال الميت
بالجبهة والانفين وموضع الشراكين من القدمين وعلى ركبتيه وراحتيه والجبهة والانف يكره وضع الحنوط على العنق
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يوضع على النفس الحنوط ورد يجوز السادس في الجريدتين وكلاهما
استحب جعلهما مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلام عن الميت اذا تأخر يحمل معه الجريدة فقال يجاء منه العذاب في الحساب
العود رطبا انه يسبح ما دام رطبا وقال الصادق عليه السلام في يوم واحد في ساعة واحدة فقد رأيت اهل القبور يرجعون العود وانما جعلت التحفيف
لذلك فلا يبعد عنا ولا حسد احد جعل الله وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة الموضوعة مع الميت كل من
المؤمن والكافر ورد يستحب كونهما رطبين ما لم يجف كونهما رطبين ما لم يجف وقد مات بعض الانصار فجف
فقال اقطعا الجريدتين ويدع فيهما بقية رطبة قيل ما التخفيف قال يجزيه خمسة اذرع توضع عند اصل اليدين الى اصل الترقوتين وسئل الصادق عليه السلام
عن الجريدة فقال يجزيه منها العذاب ما دامت رطبة ح يستحب وضع جريدتين وجزوه واحدة لما مضى وباقي د يستحب كون احدهما
في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عليه السلام توضع الميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدتين تنفع
والكافر ه يستحب تخفيف جريدتين عن الكافر سئل ابو الحسن عليه السلام عن المؤمن يموت فيجيء معه بجريدة فيستحب عنه عذاب
هل ينفعه اصل العامة وجزوه لا يصير مع جريدة قال يستأنس بهما ولا يستأنس بهما وان كان حشيشا ولما الجريدة فليست تنفع
وكره وضع الحنوط على جسده و يستحب كره نضارة الحنوط وشق الجريد نصفين روي ان قدم لما احمله الله من جنته

قال ابو الحسن عليه السلام
ارجعنا فاجعل ج ٣٣٣

استوحش فيما اذا مات بموضع شئ من اجزاء الجيفة فانه ينزل الله تعالى تحتهم فيكون باذن الله تعالى في حرمة على احرمة الوقاية فالله اعلم
اذا مات فحفر وطمنها جويا وشقوه نصفين ووضع احدهما في الكفاني فقط ولم يفعل ذلك وفعلت الانبياء هذا ثم دفن
في الجانب الذي يلي القبلة على آله وفعل اصار سنة متبعة ويروى عنهم عليهم السلام ان الميت يقبر على الجريدة قالوا
عود السدر وقيل فان لم تقدر على السدر فقال الواحد فلاين ح ويروى يجعل بين الشقين
من الجريد وفي بلاد لم يوجد فيها الجريد يكاد يكون في كل موضع شئ من هذه الاشجار فلا يجوز شئ من غيرها
الجريدة اليابسة ان قطعها النفس ويروى عن الصادق عليه السلام انه قطعها بيده هل يجوز ان يوضع معهم
قال لا يجوز اليابس ا في قبرها وكيفية وضعها ان يشق قبر رشيد ويوضع ولحد ثم عند الترقوة الى الجانب مما يلي
والاخرى في اليسرى عند الترقوة الى الجانب مما يلي القبلة ويروى ان يوضع
فوق القميص وروى انه الجانب الايمن ويروى انها قد ذراع توضع من مدر ترقوة الى ميله ما يمنع شيء ويروى في قبر
ذراع يجعل الواحدة بين كتفيه نصف مما يلي السائق ونصف مما يلي القبر ويجعل الاخرى يحتاط الاولى
التحريم ويروى انه اذا لم يكن ووضع الجريدة كما روى اوضعها حيث شاء ان وضعت في القبر فقد اجزأ ويروى عن علي
عليه السلام ان قبر يجوز بصلبه فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال انه يخفف عن الميت
ما كان حاضرا وسئل الصادق عليه السلام عن الجريد يوضع في القبر فقال الابارق ويروى ان كان يجعل الجريد على الرأس
حين يدفن للانسان في اول الزمان السابع في كيفية التكفين يروى انه يبسط ثم يبسط القميص
على ما يلي القبر عليه ثم يحنط بكافور ويسحق في ثم يجعل ويوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص بكافور
لا مزرور ثم يوضع لحويه ان ثم يجر في فوضع وسط العمامة فيشق على راسه الشد ويرخي فضل الشق الايمن
على الايسر على الايمن ثم يرد على صدره ويروى يبدأ فيجعل على مقعدته شيئا من القطن وفيه برودة ثم تقعد فيجعل
ثم يبدأ فيبسط اللفافة طولانية ثم يعلوها من الدرجة ثم الازار طولانيا حتى يجعل الصدر والرجلين ثم الحرق من
ونصف ثم القميص شد على الكرقة على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ ولا يصلى على عيد قبل ان يدفن
قبل ان يحمل ويلف على جنازة بردة وليكن طرف العمامة مدليا على جانبه الايمن قيس رشيد يوضع على جبهته من اعلى
المرأة من القطن بقبلها فوق ونصف من ويقال للكفنين ابتدأ بالقميص ثم بالخرقة ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل
على كافور ويشاز الكافور ويوسل الصادق عليه السلام ان يكفن بخرقة فيشق بها نصفين يشد عليه ويضع فخذ بها ويضع
هناك وما يضع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ورد يجمع فيه الكفن الثامن قسم الجماعة الصلاة الكفن على
الاخر ثم من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وروى انما غسلت الميت ثم اجريت بعد الغسل فانه يغسل
ولا يعاد الغسل الوضوء حمله بعض الاصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده التاسع في حكم النفساء اذا ماتت

ويروى انه لا

عليها الازار ثم يبسط ٣

والايسر

روى ان المرأة اذا ماتت فضاع ولدها في بطنها ان شرقي الجانب الايسر وشق الام بقطيعة ثم تكفن بعد ذلك ويخاط الجانب والدبر بالقطن
العاشر روى ابن القداح عن ابيه لما مات ابنه الحسن ودعا بكفنه فكتب في حاشيته الكفن يحمد ابنها ان لا الا الله وان محمدا
صار ثم عليه هل يجوز لمن اراد ان يكتب شيئا ذلك على القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك ويكون له
كفن بكفن فيجمر ويستعمل بعد الفين وجسمه ايام كان على القرآن كله الثاني عشر عن احدهما عليهما السلام في الذي يقصد
ثم يلبسه الكفاية يغتسل ان يغتسل ثم يلبسه الكفاية ثم يغتسل ويروى انه يغتسل قد
ان يكفنه ان المكتوبين ثم شرب ثم ذكر ثم يتيمم ويصلي الى الركبتين ثم يكفنه الثالث عشر
في صلوة الجنازة ويستحب ان يكون معهم الخامس ان الجنازة ويروى ان
وقال بعضهم ينوي ولا يلتفت ويكون الوقوف عند وسط الميت ويصلي على الرجل ويكبر الاخير
ويكبر الاستغفار ويكبر الاخير ويدعو لهم ويقول الكبير الاستغفار الثاني في كيفية الصلاة ان الصلاة في
كل ركعتين ويصلي على الميت كبر وقنت ثم كبر وصلى على النبي ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وقنت
ثم كبر الخامسة ودعا لنفسه ثم سلم ويروى ان كبر وشهد ثم كبر وصلى على النبي ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة وانصرف ولم يدع الميت ويروى في الزيادة عشرة كثيرة مختلفة الالفاظ منها الشهد الا الله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قد امنا بمبدئك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت قد غنيت عن عذابه اللهم ان لا نعلم من طاهره الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ثم كبر الثانية وتقول ذلك وكل تكبيرة ويروى انه يجلد ويجلد في التكبيرة الاولى ويدعو في الثانية ويصلي على النبي وآله
وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الميت وينصرف في الخامسة الثالث في اقامة الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب
للمؤمنين كالرجال ويروى انها للمستضعف ويروى ان الحصر عليهم الصلاة على المستضعف والذي يظهر
مذهب فصلي على الميت ويروى انها للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال
في الصلوة على كل يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس التي احييتها اللهم ولها ما توليت واعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها
والمنافق ان الف فوق عليه اللهم ما رجل من المسلمين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلحقه مولى له فقال الحق بالمؤمن فانه خير
عدا المنافق له صلى عليه فقال له الحسين عليه السلام ثم انصرف قال فسئل عن ذلك فقال الرفع يديه فقال اللهم ان عبدك وابن
وبلدك اللهم اصلم اسرارك اللهم اذ دعوه عبادك فاسكن روعه واعلى درجاته وبعد ما يرفع يديه فقال اللهم ان عبدك وابن
في صلوة جنازة الحاضرين فخرجوا ان يصلي على الطفل اللهم اجعله لابويه وسلفا
ورفعا واجرا يجب الصلاة على الميت ان يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر ويسلم
من الصلوة على الميت فقال المؤمن فيحسن ان يكبر واما المنافق فارفع وقال الصادق عليه السلام الصلوة على الميت حسن كل وقت

غسل

في الصلوة عليه تعظيمه وكراهيه لما تقدم وباقي ي يجب الصلوة على جنازة كل مسلم فالصادق عليهم صلى عليه من
من اهل الصلوة وحسابه على الله والنبي صلى الله عليه وآله صلى على الجرم من يزيد على الفا ولقصير اموتى لاكثرة واحيا
من لم يصل صلوة يا تجب الصلوة على الشهيد وان لم يغسل وتكفيه لما مر وبين النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
رضي الله عنه سبعين صلوة وقيل سبعين صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهما بهم وهما معارضة بمثلهما ويحمل على التقية وقيل
ب حكم ما لو وجد بعض الميت نسل المكان عليهم عن الرجل يأكل السبع او الطير بعض عظام رجل فلم يغسل يكفن
عليه ويدفن وترى له عليا عليهم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وترى في قتيل وجد نصفا عضاء تؤخذ
ثم يصلى على الذي وقبل يوجد ويصلى على صدره وروى لا يصلى على عضو من رجل او يد او راس من غير ان كان الاكثر
فصل عليه ان كان ناصف الراس واليد والرجل وروى ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ان وجد بعض عظم صلى
عليه وروى ان وجد عضو لم يصل عليه دفن ولا فلا وروى يصلى على الاسارة الزوج بحضرة الجسد اقرب على حكم الاس والعضو
التام على الاستحباب والبقية والباقي على الوجوب السادس في الجماعة فيها والحكم انها اثنى عشر انتخب الجماعة للباقي
ب ليتخير في وقوف الامام ومن وقف حتى ترفع الجنازة فالصادق عليهم ومن صلى الصلوة على الجنازة ولا يخرج حتى يحمل
من بين يديه وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يرجعا على ابدان الرجال ج لا يجوز تسوي
الامام في التكبير فان سبقه اعاد سئل موسى عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام فقال لا الا مع الامام
فان كبر فيما اعاد التكبير من فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فان الصلاة
اذا ادرك الرجل التكبير الاخير من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وقال لو حضر عليهم الى الرجل يدركه مع الامام في
تكبيرة او تكبيرتين فانه يكبر حتى يدرك معها ما فاته من التكبير ويمشي معها ما فاته من التكبير وقد قرب على القبر وروي
لا يقتضي ما سبق من تكبير الجنازة وحمل على ان القضاء مع الدعاء متتابعا وعلى نفي الوجوب ج يقف الامام بحيث
اوسط رجل ومنه صدر المراة او راسها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال الستر ومن النساء
مقابل الصدر وقال علي عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون قيامه بحيال صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وقال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره و يقوم الامام
خلف الامام لا يجيز صلوة الصادق عليه السلام في جنازة وصف قدامه فيصلي عليها ثم يصلي عليه ما لم يرفع ولكن يقوم الامام
خلف الاخير ويقف بحيث يستحب ان يقف الامام في صلوة الجنازة ويقوم الصفوف في الصلوة على قدر الصفوف في
في الجنازة المؤخر فرض لما روي ان الصف الاخير في صلوة الجنازة ج قوم المراة النساء في الجنازة الواحد صل ابو جعفر عليه السلام
ثم مر النساء قال الا الامام الميت اذا كان احدا ولي منها يقوم وسطها في الصف محبر بنكر ويكبر ط يقوم في صدرها لا خلفها
لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الميت فقد امراة وعلم النساء عزبة منها وشماها وهي سنة ثم يخرج يتبع
الرجل

من الصلوة ي لا يجوز الصلوة على الميت اذا مر وروى ابو الحسن عليه السلام انزل الرجال امامه والنساء خلفه ثم
يوم الجمعة صل الرجال وصل على ميت واحد ولو اتى قرابة يا لابوه عند الولي الامر يلم ما مضى وباقي ب يكون
مما يلي عين الامام الباقي السابع في كيفية وضع الجنازة مقدم الصلوة ما يلي راس الصادق عليه السلام من
فلو سلم الامام فاذا الميت قدامه حوله ال موضع راسه قيل يسوي وتعاد الصلوة عليه انكان قدام الامام بدن
فقد صحت الصلوة عليه وكما يصلي عليه صفوف ومن بعدهم ما يلي رجله من الرجال والنساء كيف يصلي ايهم
الرجال يلي الامام والنساء مما يلي الامام يصف جنسهم على ترتيبهن وروي يوضع ميتا ولما تم يجعل الاول الثاني ويجعل
راس الثالث الثاني وشبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم بكان وان اذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر عليهم
تكبيرات يفعل كما يفعل الاصلي على ميت واحد فان كان نساء ابدا بالمختار الرجال ثم يجعل راس المراة الثالثة
الاخيرة يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم وروي يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دون هؤلاء الرجال مما دون ذلك ويقوم الامام بحيال
الرجال وروي تقدم المراة ويؤخر الرجل ويقدم العبد ويؤخر الحر ويقدم الصغير ويؤخر الكبير وروي في الرجال المراة
التخيير بالتقديم والتاخير الثامن في وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر عليه السلام يصلي على الجنازة في كل ساعة ما خلا
صلوة ركوع وسجود وقال ناكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود وقال
انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان وقت الصلوة انما يجيء وقت تلحسن والعلم ليست هي وقت
وقال الصادق عليه السلام اذا دخل وقت صلوة مكتوبة بدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مضطربا او نفسا
وقال ابو جعفر في صلوة الجنازة في وقت لمكتوبة بمحل الميت اذا خرج الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة او تفوت الصلوة
على الجنازة طلوع الشمس والغروب التاسع فيمن يصلي على الجنازة واحكام شتى يجوز ان يصلي عليها مرتين
على طهارة الامام ب يجوز ان يصلي عليها الحيض سئل الصادق عليه السلام عن الحيض تصلي على الجنازة
على الجنازة ج يجوز ان يصلي عليها الحيض امام وينبغي ان تقوم في وسطها سئل الصادق عن الحيض تصلي على الجنا
قال نعم ولا تصف معهم فقد مر قول علي عليه السلام لا تاتموا على الجنازة لا تاتموا بها راكبة ولا ساجد ولا جنب
تشهد وتصلي على الجنازة د يجوز للنساء الصلوة عليها على الانفراد ولا اجتماع لما تقدم ويجوز سئل الصادق
عن النساء تصلي على الجنازة فقال ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت تتبعها فصلت على
وروي لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج تصلي عليها الا ان تكون امراة قد ملت في السن وروي يجوز
ملح النساء مع الجنازة وانه لا باس بتشييع الجنازة وان كان معها نساء صلى ولا يرى لا صلوة على جنازة معها
امراة وعلى التقية وعلى بقي الفضلية ه يصلي عليها اولى الناس بها او امراة والصادق عليه السلام يصلي

بعض القوم ولم يتم الجلوس فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا
فقام وكره ان تعلو راسه الرابع في احكام القبور ونذكرها اثنى عشر ا يستحب مباشرة حفر القبر لمؤمن عينا قال عليه السلام من
لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
ب يستحب الدفن في الارض المحلولة كربلا قرب بها المؤمن روي ان امير المؤمنين عليه السلام اشترى ارضا ما بين الخورنق الى الكوفة
وروي ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل اشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا
من ملكي ج يستحب الدفن في الحرم المكاني وقال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس د قال الشيخ ره اذا دفن في موضع جديد فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد
الائمة عليهم السلام وقال المفيد وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك
وروي ان الحسن الحسين عليهما السلام اذا انا مت فغسلني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة
ثم ردني فادفني بالبقيع ه حد حفر القبر واللحد نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق عليه السلام
حد القبر الى الترقوة وروي الى الثدي وروي قامة و يجوز اللحد والشق قال ابو جعفر عليه السلام لحد فاحفروا لي وشقوا الشقا فان قيل
لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وان الرضا عليه السلام يحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل
وان لا يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا لي فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ز يجوز فرش
القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق عليه السلام القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة
وروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام رخصة في ان يفرش القبر ويطبق على الميت الساج ح يجوز جعل اللبن والاجر على القبر قال الصادق
جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقيل ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت فقال لا ط يستحب تربيع القبر
ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر عليه السلام يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلام ان يربع قبره ويرفع اربع اصابع
وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
ويخلى عنه وسئل عليه السلام لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وقال عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع
مفرجات وعن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لحد
لي ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات ي يكره ان يوضع على القبر تراب من غير ترابه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوضع على القبر
تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه وقال عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت
يا يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصا عليه روي ان موسى بن جعفر عليه السلام مات له ابنة فامر ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعل في القبر وروي ان ام المهدي ماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وكان على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد وروي
العزى

اماما
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله حصب حصباء حمراء يب يستحب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوي الخلل
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه
نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه
سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الخامس في كيفية الدفن وفيه اثنى عشر حكما ا يستحب وضع الميت
دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصادق عليه السلام اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره
ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر
فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر
ب قال الصادق عليه السلام لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قيل فالخف قال لا باس
في الخف في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار ج يستحب حل عقد الكفن
عند وضعه في القبر والصاق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه سئل الصادق عليه السلام
عن حل عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال عليه السلام يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي
ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له وقال عليه السلام يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وروي انه قال
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل د يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عنده وضعه في القبر
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن عليه السلام لا تنزل في القبر وعليك العمامة
ولتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وليشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في قبره قرات اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى تاتي امام زمانه وروي يدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم
ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وروي
ليكن اولى الناس عند راسه وليلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ه يستحب الدعاء بالماثور عند وضعه في القبر
روي انه يقال في الدعاء بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وروي ادعية كثيرة و قال الصادق عليه السلام الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وقال
لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال علي عليه السلام يسل الميت سلا ويستقبل المراة استقبالا وروي انه اذا دلي الميت
ان يجعل وجهه الى القبلة ز يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ويجوز نزوله من اي ناحية شاء قال الصادق عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه ح دخول القبر للاجنبي

ب ما ت في عينيه
من الوضوء لا تقرض وجهه ويقسم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة العشاء لهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله في الصعق بن ابي الشاة نضيج ح يكره اتباع النساء
الجنائز نهى عليه السلام عن اتباع النساء الجنائز ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة وقد يقع منه وهو الى
سوء فربما جاز فقال رجعن ماذورات مبرات مأجورات د يكره السرج لولاة نقول الناس سرجوا الى جعفر عليه السلام
انما تعتد المرأة في المأتم الى الموضع لتسير به معها ولا ينبغي لها ان تقول صحرا فاذا جاء الليل فلا تقولن في الملكة بالموضع ه
لا يجوز ايها المؤمنة المسلمة ان تظهر الشماتة باحد فيرحمه الله ويبتليك وقد اشتد قول الصادق عليه السلام لا تظهر
لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وقد قال ثمت بصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتن ولا يجوز الجزع عند المصيبة
قال الصادق عليه السلام ان الله تصبر توجر والا تصبر يجري عليك قدر الله الذي قدره عليك وانت مأزور وروي
تصبر او تجزعوا ولن تجزعوا ولن تصبروا ولن تزالوا في الصدع عليكم من ربكم بدء على قدر ما كان منه مصيبة جديدة ج
وقال الجعفري عليه السلام شد الجزع الصراخ بالويل والعويل واعظم الوجد والصدع بالشعر من الوسوسة ومن اقام
المواضع فقد ترك الصبر الجميل وغير طريقه وتخوف من الزلة عند المصيبة وقال عليه السلام اذا اصابت احدكم مصيبة فليتخمر
ولا تخمش علي وجهها ولا تشقن علي ثوبها ولا تقطعن علي ناحية وروي لا تنتفن ولا تحلقن ج قال الصادق عليه السلام
ان عجلكم من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها ط قال الصادق عليه السلام لا يصلح التسبيح على الميت
ينبغي لكم التأسي لا يعزيه والتصبر ي قال عليه السلام لا ينبغي التصايح على الميت ولا الشق الثياب وروي ليح العسكري
شق قميصه على ابيه من خلف وقام وان بعضهم انكر فقال انما شق موسى على هرون يا قال عليه السلام النياحة من عمل
ونحو عليه السلام عن النياحة والاستماع اليها ب روي النهي عن الاقامة عند القبر كاقامة الثاني عشر الموحي وعلى تيس
ا يجوز جزع النساء والمأتم لقضاء الحق قال الصادق عليه السلام عزى ذكران فقال ايعزى الحق فانسائي كان ابي يعث ابي
ولم ترى قضاء حقوق اهل الدين بعد وروي النهي عن الاذن للنساء في الذهاب الى النياحات وعلى عيادة المريض
وعلى الزينة والمشي ج يجوز النوح على الميت القول الحسن عليه ذلك قال عليه السلام وا هالكي بالقول الحسن قوي
وروي ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وامر النوح على حمزة وسئل الصادق عليه السلام عن اجر الناسح فقال لا بأس وقد نوح على
سيد الله عليه آله د يجلي الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة العدة لما تقدم وباقي ه يجوز نهش الثوب على الاب الاخ
لما مر و يجوز اظهار الحزن قبل المصيبة والرضى والتسليم بعدها قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت انا نجزع قبل المصيبة فاذا
وقع امر الله رضينا فسلمنا لامر يجوز البكاء على الميت قبل نزول الامر ب يجوز البكاء على المتعذر على الصاحب لامر
يجوز البكاء روي ان النبي صلى الله عليه آله بكى على ابنه وبكاء ابي بكر وروي البكاء ليس بمحمود ونهى عنه ليس بمعقود وسوف
وقاعه وعلى نفسين عليهم السلام ح يجوز البكاء لموت المؤمن لمام ط يجوز البكاء قبل الايغاب اتصال وروي له جلاذكر
بالجنة

ابا الخطاب في عشر فرق وبكى عند قبر عبد الله فقال اسى عليهم فقال الاذكرهم عشاء تذكرة عليا عليه السلام قبل اصحاب الجمل فاسبع اصحاب علي ما يكون عليه يوم ٣
فقال عليه السلام اسى عليهم فقال الا اذكرك الا تقف الذي ذكرت عليها والبيت الذي هو فيه فلان تزفها فقال الا اري
يستحب الصلوة والصوم والصدقة في اليوم مرارا ب يستحب الحج والعمرة والزيارة عن المأمور ب يستحب جميع افعال
قطوا عنها مرارا الباب العاشر في الاغسال الواجبة والمندوبة اما الواجبة فهي ستة وجب بان وجب
وهو ترتيبها خمسة وبقي غسل المس احكاما تي عشرا وهو وهو مرد ليد والصادق عليه السلام غسل من سبع سدر
وعلى عليه السلام في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث قبل الاحرام منها افضل الجنابة وفرض من سبع سدر
وضعا معا فرجل على الفقير وغيرها ب يجب الغسل بتسع الادبع بعد برده وقبل غسل عن اسلم عليهم السلام
انزل على رجل فيغتسل حين علم عليه السلام ان عليه غسل ولا ماء له فلا كر الماء ستة بعد ما يبرد فليغتسل وروي لا تستحب
حين يبرد فاغتسل وعن علي عليه السلام ان عليه غسل ولا ماء له فلا كر الماء ستة بعد ما يبرد فليغتسل وقيل
الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ويبرد ويستحب الغسل فقال السابرة فلا بأس بمسه ذا ذا
د لا بأس بمس قبل ان يبرد وبعد غسل المس وروي ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسمعيل في الحال بروحه ان عليه السلام لا بأس به
بعد الغسل وينقض ه في الخلاف لم اذا قطع من رجل قطعة وفيه ميت فذا ست انسان فكلها كان ذكرا ينغسل فقد وجب
على رسل الغسل فان لم يكن فيه عضو فلا غسل عليه و سئل عليه السلام عن رجل مات في الحمام يستحب ان يغسل
لا يجب الغسل على من مس ميت قبل البرد وبعد الغسل ما مر وقال السجد عليه السلام المس عند من وبعد غسل
ليس بها بأس روي من مس ميتا بحارة فغسل يده ط لا يجب الغسل على من مس شابا ميت ولا على من حمل السرير
ح روي من مس ميتا بحارة فغسل يده ط لا يجب الغسل على من مس شابا ميت ولا على من حمل السرير ولا على من حمل القبر الصادق عليه السلام
لا تغتسل من ميت اذا دخلت القبر ولا اذا حملته وكان بينهما فاصل ي يجب الغسل اذا دخل القبر وسئل عليه السلام اغتسل من غسل الميت
نعم قبل ان دخل القبر قال لا انما يغسل الثياب ي يجب تغسيل الميت قبل الغسل وبعد لما مر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبر عثمان بن مظعون بعد موته وروي ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسمعيل عند موته وجهه وقد مر ثم بعد ما القبر
ثم مؤخره ما القبر ط لا يجب الغسل بمس ميته غير الانسان سئل الصادق عليه السلام عن الجراد يغسل منها فقال لا بأس قد يؤكل منها
فقال انما ذلك لان الانسان وعلى وسئل عليه السلام هل على من مس الذبي الا رباء وشيا بالسباع حيا وميتا لا يجب غسل
يه ب غسل المس غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة وغسل المس واحد والاغسال المسنونة
ليس فيها غسل المس الاول في انواعها واقسامها قال الصادق عليه السلام الغسل في الجنابة يوم الجمعة والعيدين وحين يحرم وحين
يدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم النحر وزيارة البيت وحين يدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر
ومن غسل يوم الاول وليلة ما بعد يوم غسل الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر وليلة النحر ويوم النحر وليلة الزيارة ويوم غسل الزيارة ويوم غسل

وهل البينة اجزء غسل واحد كل محتمل والاظهر الاول وهذا هو الاصح وغسل الاستسقاء والجنابة مستحب وغسل يوم العيد مستحب على الاصح وغسل الاستحاضة يستحب قولا واحدا على الاصح هذا الذي ذكرناه من الوجوب هو الاستحباب الذي ذكره الاصحاب وذكر الامام انه على قولي الوجوب وغسل الكافر اذا اسلم على الاصح وغسل المجنون اذا افاق على الاصح ويوم الترويه وغسل الاحرام وغسل الكافر اذا احرم كل هذه الاغسال مستحبة

الثاني في استحباب الغسل المذكور منها للرجال والنساء

الثالث في غسل الجمعة

الرابع في اغسال شهر رمضان

الخامس في غسل العيدين

السادس في غسل الاحرام

السابع في غسل الكافر اذا اسلم

الثامن في غسل المجنون اذا افاق

التاسع في غسل الحجامة

العاشر في غسل الميت

الحادي عشر في غسل مس الميت

الثاني عشر في غسل من غسل ميتا

الثالث عشر في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع عشر في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس عشر في غسل من مات بعض اعضائه

السادس عشر في غسل من مات بعض اعضائه

السابع عشر في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن عشر في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع عشر في غسل من مات بعض اعضائه

العشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والعشرون في غسل من مات بعض اعضائه

الثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والثلاثون في غسل من مات بعض اعضائه

الاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والاربعون في غسل من مات بعض اعضائه

الخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والخمسون في غسل من مات بعض اعضائه

الستون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والستون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والستون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والستون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والستون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والستون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والستون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والستون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والستون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والستون في غسل من مات بعض اعضائه

السبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والسبعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والثمانون في غسل من مات بعض اعضائه

التسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الحادي والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثاني والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثالث والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الرابع والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الخامس والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

السادس والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

السابع والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

الثامن والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

التاسع والتسعون في غسل من مات بعض اعضائه

المائة في غسل من مات بعض اعضائه

وليقض الصلوة وان لم يستيقظ وليعلم بانه قضاء فليس عليه الا القضاء بغير غسل **التاسع** في غسل الاموات وقد مر
وان اراد كرامة الحي وقد الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اول الوقت من ذات عرق فاغتسل
الاحرام فانه بطلت او افضل والبس ثوبيك **التاسع** في غسل المرأة زوجها الغير دخولها وقد مر وقال الصادق عليه السلام
لها المرأة تطيب لغير زوجها تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **العاشر** في باقي الاغسال
وقد قدمنا مجملا وذكرها هنا لتتم عشر ثيابا لانه ع قال الصادق عليه السلام في غسل يوم عرفة وهو في المصار
اذا كنت ب قال عليه السلام في الدرع هو جبة وهو سنخ كله فاذا فتلته فاغتسل ج روى انه من تصدق في صلوة فيها
وجب عليه الغسل ومعنى د قال الرضا عليه السلام اذا كانت ان الله حاجة بهتة فاغتسل والبس ثوبك ثم ذكر
ود مثله ه قال الصادق عليه السلام غسل الزيارة يستحب و قال عليه السلام من زار ليلا شهر رجب فاغتسل قبل ان يزوره وصام اليوم
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ز قال عليه السلام صم سواد شعبان واغتسل ليلة النصف منه ح قال عليه السلام اذا كان يوم
النيروز فاغتسل والبس اطهر ثيابك ط قال عليه السلام غسل المولود واجب ي قال عليه السلام صيام يوم عيد ومن
عدل صيام عمره الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة
عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة يا قال عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فاغتسل قبل ان
يغتسل فزوره بلا شيء بعد الغسل على تفصيل قدمه ويحمل على الاستحباب **الحادي عشر** في اجزاء الاغسال
وقدم في الجنابة ان الوضوء الذي يجزي عن الغسل يجزي عن الوضوء الا وضوء الصلوة في غسل يوم الجمعة كما عنده ورد ليس بين الغسل
فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبل وضوء **الثاني عشر** في تداخل الاغسال وقدم هناك وقدم هنا ان
بعد طلوع الفجر اجزاء غسل ذلك الجنابة يوم الجمعة وبعد فرض الحيض والنفاس والنية فاذا اجتمعت عليه
حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ولحيضها وجمعتها وغسلها من
وعدها **الباب الحادي عشر** في التيمم ومطالبه **الشيء عشر الاول** في طلب الماء فان كان عليه يطلب الماء في الغير
اذا كان الغير نزهة مفلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن حدها عليهم السلام اذا لم يجد الماء
فليطلب يمينا وشمالا وامامه وخلفه فان رأى بغية الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء
الماء من يمينه او من الطريق وليس يراه غلوة سهم او نحو ذلك قال لا الا ان يغرر بنفسه فيخرج عن الطريق
يمينا ولا شمالا الا في بئر او وهدة في الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض منه عليهم لا تطلب الماء ولكن تيمم فانك
انما تطلب الغلوة عن يمينك فتضل وما هلك المسبع انما اتى من طلب الماء وروى طلب الماء غلوة او نحوه
سقوطهم مع الوقت لخطر خاصة **الثاني** في الاعذار المسوغة التيمم وهي **الثيء عشر** اعدام الماء تقدم وباق بعدمه
كالمرض ونحوه قال الصادق عليه السلام اذا لبث المريض لم يجد ماء ولا شيئا يتوضأ به فتيمم بالصعيد وسئل عليه السلام

عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو فان ليس عليه ان ينزل الركية لان ربما لا يصل الى الماء فليتيمم ح الزحام المانع
سئل عليه السلام عن جماعة يكونون في مسجد الزحام يوم الجمعة يريدون عرض ولا يستطيع الخروج من الزحمة ان كان قبل
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف د شيء ما للماء الظاهر في الحبس سئل الصادق عن رجل معه ماء اقل من وضوء فيه
كيف يتيمم وهو يرى الماء وليس يقدر على اخذه قال يهريقه ويتيمم ه الحبس في المانع سئل الصادق عليه السلام
ان فلانا اصابته جنابة وهو محبوس فقال قد بلغني ذلك فليغتسل ان استطاع والا تيمم بالصعيد قبل ان يستعمل الماء قال الصادق عليه السلام يتيمم المحبوس والكسير بالتراب الساباط ز خوف السبع سئل الصادق عن الرجل
المطلوب والكسير فيتيمما ولا يغتسلان ع خوف صاحب القرح منه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح يجنب قال
لا بأس به لا يغتسل فيتيم ويعصب عليها بخرقة ويمسح عليها ويغسل ما حولها في الجراحة في جسد فصد الجنابة قال يتيمم لخوف ذلك
قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل اصابته جنابة على جريح كان به فاغمي عليه فاغتسل فمات فقال لو علمت ذلك قتلته
انما كان دواؤه التيمم ومن اجل ذلك يجعل عليه في الجراحات فيتيمم ويلف عليها الخرق ويغتسل ي خوف
المانع بل طلق الضرر سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح لو غسل
يخاف على نفسه البرد ي لا يغتسل يتيمم ط قصور الماء الموجود عن تمام الحاجة كما لو يحتاج اليه للوضوء سئل الصادق
عن الرجل يجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يكفيه من الماء او وضوءها الماء او يتيمم قال ان كان يجد الماء بعد ما يتوضأ
ويغتسل فليتوضأ ويغتسل ويتيمم في رجل جنب في سفره ومعه ماء يتوضأ به قال يتيمم ويتوضأ ان الوضوء لا يشفع
العطش استعمال الماء ه الصادق عليه السلام في رجل معه ماء يتوضأ به في السفر وليس معه الا الماء قليل ويخاف ان
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه تعفره وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وسئل عليه السلام عن
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف على العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك ان اراد الوضوء **الثالث**
ما يتيمم به وفيه اثنى عشر حكما ا ذكره التيمم بالتراب اليبوسة وتراب الطريق ه يكفي عليه التيمم لا وضوء من ماء الا الرجل
فانا عليه رجلك وعن عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب الطريق ب يجزي الا من وجه الماء المأخوذ منه وباقي وان اخذ
جملة في الارض مسحيا وجهه ويديه وقال عليه السلام اتيما جدار بني اذا اردت الصلوة فلم تجد ماء وجدد الارض فقد جعلت
مسجدا وطهورا وروي انه كان فرض على بني اسرائيل الوضوء والغسل فلم يصلهم التيمم فلم يجعلهم الصلوة الا في البيع
والكنائس فجاء موسى عليه السلام فرفع ذلك الى الله عز وجل فانزل عليه آية التيمم وروي انما هلك الماء والصعيد ج سئل الصادق عليه
عن الرجل يتوضأ بالماء يبقى في الاناء يتوضأ به ويتوضأ به ويقع به محل الوضوء على الغسل الماضي وباقي د يجزي التيمم الجنب
سئل عليه السلام عن التيمم الجنب فقال نعم فضل الوضوء فقال نعم فقال الزهاد فقال الا ان يجزي من الارض ما
يخرج من تحته ه يجزي بالنورة لعدم و لا يجزي بالزاج لعدم ز يجزي عند الضرورة بغير الصعيد نحو قيل الابد ونحوه قيل الابد

امرأة الموقدان لم يجد على متن كيف يصنع ولا يقدر على النزول كان التيمم من الدابة اوسرجه او رحله ويومئ وان يتيقن
عنها الوصول الى الماء كان الشيخ عليه نظر الدين رحمه فيتيمم ان خاف خروج الوقت وان كان يرجو الوصول الى الماء
ان يتيمم ح يجوز التيمم في المصر وهو رواية الدابة امام ط لا يجوز التيمم بالطين الجامد وسئل الصادق عليه السلام
في سفر وليس الا الشيخ الوحيد ما ان يصنع يمزج الصفرة فليتيمم ي يجوز بالطين عند الضرورة وهذا يعارض
وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم منه فان الله اولى بالعذر فالمراد بالمنع من جاز في الدين
تقدر استنفضه وتيمم يا يجوز بالطين الرطب والمعرب روى فيه رخصة في السفر ولم يجز الا الشيخ في الاقتصاد
او مالك الدين وروى رخصة فيه ذلك جائز وروى الشيخ ان الماء لم يقدر على ازاحة فضل فان لم يقدر على ازاحة يتيمم
تيمم الرابع في كيفية التيمم وفيه ثمان عشر بحثا ١ سئل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه
ومسح بهما وجهه وذراعيه قليلا ب روى سئل عن التيمم فضرب بيديه على الماء فنفخ يديه ثم مسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما
على ظهر الاخرى ج روى وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه بكفيه ولم يسح الذراعين بشيء د روى ضرب بيديه
ثم نفضهما نفضة ثم مسح جبينه وكفيه فوق اعلى قول الاقرب كونه مسحا والمضروب ثوبان ه قال ابو جعفر
في التيمم ضرب بكفيه على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهك ويديك و روى في التيمم ضرب اصابعه على الارض
ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى
ز عن امامنا عليه السلام انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ح عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك على الارض
مرتين تنفضهما وتمسح بهما وجهك ثم تضرب بشمالك الارض فتمسح بها ذراعك ط عن آبائه عليهم السلام التيمم مرة للوجه ومرة للكفين ي سئل عن
من التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تمسح بهما وجهك ثم تضرب بشمالك الارض فتمسح بها ذراعك الى المرفق اصابع واحدة على
واحدة على بطنها ثم تضرب بيمينك الارض ثم تصنع بشمالك كما صنع بيمينه لقول الاستجابة عليه السلام سئل عن التيمم فامر بالتيمم
عن التيمم من الوضوء والجنابة وسئل عن الجنب يتيمم قال لا ولكن يتوضأ الصلاة ك سئل عن الجنب يتيمم قال لا
اعادة الصلوة الوقتية بالتيمم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ذا جنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن احدهما عليهما السلام اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى ثم رأى الماء قبل ان يمضي الوقت قال ليس عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك التصعيد شهرين
وسئل عليه السلام عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد اذا تيمم بالصعيد فقد فعل
الطهور بن وروى لهم اعادة الصلوة الوقتية بالتيمم فيمن وجد الماء بعد ان اغتسل وفي من مر به آخر وتيمم وصلى الماء
قبل خروج الوقت فيتيمم منهم الزمام من الخروج الموضوء وحمل على الاستحباب وعلى التعمد السادس سئل الصادق عليه السلام
لصاحبه بالماء انه كان جنبا فليغتسل وان كان محتلما فليتيمم وروى ان جنب تعمد ان يغتسل على ان كان ميتا فليتيمم

وروى يغتسل وان اصاب الصابون وروى يتيمم ويغرف الماء على اغتسل فرض ثم ذكر قال يغتسل على ما كان فانما هو بمنزلة
السابع سئل الحسن عليه السلام عن الجنب يتيمم ثم ذكر انه توضأ بعض اعضائه دون بعض حتى الثالثة على ما فرض وسنه وحضر الصلوة وهم
قد صلوا بغير طهارة قال يغتسل الجنب ويعيد الذي هو على غير وضوء ولا صلوة لاحد الا بطهور وروى غسل
البيت بستة وتيمم الاوجبا روى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروى في ذي يكون في الصف فيصاب بعضهم جنابة
من الماء الماء يغسل ما اصابه ويتيمم ويصلي بهم وبقي الجنابة قولا على الاختلاف ضاء التيمم الثامن قبل ان يضرب
يوضوء وصلوة الليل انها كلها فانه يصلي ويتيمم ويصلي الليل والنهار يصلي بتيمم واحد وروى ان الجنب
فلا يدخل المسجد الا متوضأ وان اراد ان يقعد فيه فليتوضأ ويقعد فيه فان لم يجد الماء فليتيمم ويقعد فيه
ولا يتيمم حتى يعلم انه لا يجد الماء ويطلبه ما بينه وبين ميل او نحوه ولا يتيمم الا في آخر الوقت
الى ان يمضي ثلث الليل وروى ان كان يظن انه يجد الماء قبل ذلك فليتيمم ويصلي ثم يجد الماء فلا يعيد
التاسع سئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في السفر فلم يجد الماء اربعة ايام او خمسة ايام كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل وروى ان كان معه ماء قدر ما يتوضأ به توضأ وان كان اقل من ذلك تيمم
العاشر في وجوب التيمم
ان يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت قال ليس عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك التصعيد شهرين
وسئل عليه السلام عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد اذا تيمم بالصعيد فقد فعل
الطهور بن وروى لهم اعادة الصلوة الوقتية بالتيمم فيمن وجد الماء بعد ان اغتسل وفي من مر به آخر وتيمم وصلى الماء
قبل خروج الوقت فيتيمم منهم الزمام من الخروج الموضوء وحمل على الاستحباب وعلى التعمد السادس سئل الصادق عليه السلام
لصاحبه بالماء انه كان جنبا فليغتسل وان كان محتلما فليتيمم وروى ان جنب تعمد ان يغتسل على ان كان ميتا فليتيمم
وروى يغتسل وان اصاب الصابون وروى يتيمم ويغرف الماء على اغتسل فرض ثم ذكر قال يغتسل على ما كان فانما هو بمنزلة
السابع سئل الحسن عليه السلام عن الجنب يتيمم ثم ذكر انه توضأ بعض اعضائه دون بعض حتى الثالثة على ما فرض وسنه وحضر الصلوة وهم
قد صلوا بغير طهارة قال يغتسل الجنب ويعيد الذي هو على غير وضوء ولا صلوة لاحد الا بطهور وروى غسل
البيت بستة وتيمم الاوجبا روى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروى في ذي يكون في الصف فيصاب بعضهم جنابة
من الماء الماء يغسل ما اصابه ويتيمم ويصلي بهم وبقي الجنابة قولا على الاختلاف ضاء التيمم الثامن قبل ان يضرب
يوضوء وصلوة الليل انها كلها فانه يصلي ويتيمم ويصلي الليل والنهار يصلي بتيمم واحد وروى ان الجنب
فلا يدخل المسجد الا متوضأ وان اراد ان يقعد فيه فليتوضأ ويقعد فيه فان لم يجد الماء فليتيمم ويقعد فيه
ولا يتيمم حتى يعلم انه لا يجد الماء ويطلبه ما بينه وبين ميل او نحوه ولا يتيمم الا في آخر الوقت
الى ان يمضي ثلث الليل وروى ان كان يظن انه يجد الماء قبل ذلك فليتيمم ويصلي ثم يجد الماء فلا يعيد
التاسع سئل الحسن عليه السلام عن رجل اجنب في السفر فلم يجد الماء اربعة ايام او خمسة ايام كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل وروى ان كان معه ماء قدر ما يتوضأ به توضأ وان كان اقل من ذلك تيمم
العاشر في وجوب التيمم
ان يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت قال ليس عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك التصعيد شهرين
وسئل عليه السلام عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد اذا تيمم بالصعيد فقد فعل
الطهور بن وروى لهم اعادة الصلوة الوقتية بالتيمم فيمن وجد الماء بعد ان اغتسل وفي من مر به آخر وتيمم وصلى الماء
قبل خروج الوقت فيتيمم منهم الزمام من الخروج الموضوء وحمل على الاستحباب وعلى التعمد السادس سئل الصادق عليه السلام
لصاحبه بالماء انه كان جنبا فليغتسل وان كان محتلما فليتيمم وروى ان جنب تعمد ان يغتسل على ان كان ميتا فليتيمم
وروى يغتسل وان اصاب الصابون وروى يتيمم ويغرف الماء على اغتسل فرض ثم ذكر قال يغتسل على ما كان فانما هو بمنزلة
السابع سئل الحسن عليه السلام عن الجنب يتيمم ثم ذكر انه توضأ بعض اعضائه دون بعض حتى الثالثة على ما فرض وسنه وحضر الصلوة وهم
قد صلوا بغير طهارة قال يغتسل الجنب ويعيد الذي هو على غير وضوء ولا صلوة لاحد الا بطهور وروى غسل
البيت بستة وتيمم الاوجبا روى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروى في ذي يكون في الصف فيصاب بعضهم جنابة
من الماء الماء يغسل ما اصابه ويتيمم ويصلي بهم وبقي الجنابة قولا على الاختلاف ضاء التيمم الثامن قبل ان يضرب
يوضوء وصلوة الليل انها كلها فانه يصلي ويتيمم ويصلي الليل والنهار يصلي بتيمم واحد وروى ان الجنب
فلا يدخل المسجد الا متوضأ وان اراد ان يقعد فيه فليتوضأ ويقعد فيه فان لم يجد الماء فليتيمم ويقعد فيه
ولا يتيمم حتى يعلم انه لا يجد الماء ويطلبه ما بينه وبين ميل او نحوه ولا يتيمم الا في آخر الوقت
الى ان يمضي ثلث الليل وروى ان كان يظن انه يجد الماء قبل ذلك فليتيمم ويصلي ثم يجد الماء فلا يعيد
التاسع سئل الحسن عليه السلام عن رجل اجنب في السفر فلم يجد الماء اربعة ايام او خمسة ايام كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل وروى ان كان معه ماء قدر ما يتوضأ به توضأ وان كان اقل من ذلك تيمم
العاشر في وجوب التيمم
ان يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت قال ليس عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك التصعيد شهرين
وسئل عليه السلام عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد اذا تيمم بالصعيد فقد فعل
الطهور بن وروى لهم اعادة الصلوة الوقتية بالتيمم فيمن وجد الماء بعد ان اغتسل وفي من مر به آخر وتيمم وصلى الماء
قبل خروج الوقت فيتيمم منهم الزمام من الخروج الموضوء وحمل على الاستحباب وعلى التعمد السادس سئل الصادق عليه السلام
لصاحبه بالماء انه كان جنبا فليغتسل وان كان محتلما فليتيمم وروى ان جنب تعمد ان يغتسل على ان كان ميتا فليتيمم

الباب الثاني عشر في النجاسات

الاول في انواعها واقسامها وهي اثنا عشر ا البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة لما تقدم ويأتي
وسئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وقال عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وقال عليه السلام اغسل ثوبك من بول كل
ما لا يؤكل لحمه وروي انه بول الكلب والسنور كبول الانسان وروي في بول الخشاف انه يغسل من الثوب وهذا معارض في بول الخشاف
حمل على التقية ب الغائط كذلك لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن [illegible] هل يجوز اكله
قال لا ابقى منه شيء فلا بأس يؤخذ منه اعلاه ج الكلب لو سلوقيا لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وسئل عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلام عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ
قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك
د الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
وسئل عليه السلام ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروي انه رجس وروي في خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع
مرات ه الكافر ولو ذميا او ناصبيا لما تقدم ويأتي وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه وروي فيمن صافح مجوسيا يغسل يده وكذا فيمن صافح الناصب وروي في آنية المجوس ان
اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وروي لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه وروي في ثوب يشترى من نصراني لا تصلي فيه حتى تغسله وهذا معارض حمل على التقية و المني لما تقدم ويأتي
وعن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن الصادق عليه السلام انه
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ز الدم من ذي النفس لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب
فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروي
ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وروي ان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ح
الميتة من ذي النفس لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وهذا معارض حمل على التقية
ط الخمر لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قال لا
حتى يغسله وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلاتك وروي في ثوب يصيبه الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى تغسله وهذا معارض حمل على التقية ي النبيذ لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء وهذا معارض حمل على التقية وكل مسكر في الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه

خمر مجهول

خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله يب كل مسكر لما تقدم ويأتي وهنا معارض حمل على التقية الثاني في النجاسات المعفو عنها وهي اثنا عشر
ا ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم الحيض ودم الغير لما مر وعنهم عليهم السلام لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروي ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا
وحمل على الاستحباب وعلى جمع سعة الدرهم وروي في الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك
بمنزلة المني والبول وروي لا تعاد الصلوة من دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال
الصادق عليه السلام دم الحيض انظف من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ب دم الجرح ما سال حتى يبرأ كان ابو جعفر عليه السلام يصلي وبه
دم فسئل عنه فقال ابي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وسئل الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وسئل عليه السلام عن الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ج دم الجروح حتى تبرأ
روي ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي والدم يسيل من ساقه وسئل عليه السلام عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلام الجرح يكون
في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال عليه السلام اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم د دم القروح حتى تبرأ لما مر وعن احدهما عليهما السلام في الرجل تخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه نجاسة البواطن لما مر في الاستنجاء والمضمضة وغير ذلك وقال ابو جعفر
انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عليه السلام عن الرجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و نجاسة مكان المصلي مع عدم
التعدي سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما
اذا جفا قال نعم وسئل عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا بأس ز نجاسة السجادة مع عدم التعدي
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا بأس وسئل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابها الجنابة قال لا بأس وهنا معارض حمل على الكراهة وعلى تعدي النجاسة ح نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة
والجورب والكمرة والنعل والخفين ونحوها قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي اصابه القذر اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه
فلا بأس وقيل له عليه السلام لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عليه السلام
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

[illegible]

وست سنين وقال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابني سبع سنين وروي وجوب الصلاة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب
وعلى صلاة الجنازة وروي انها تجب عليه اذا احتلم وعرف الصلاة وروي مروا صبيانكم بالصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين
وروي انه يعلم الصلاة ويضرب عليها لتسع سنين وكان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان بجمع بين المغرب والعشاء ويقول هو خير
من ان يناموا عنها وروي في الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم **الخامس** في تحريم الاستخفاف بالصلاة
وتضييعها قال عليه السلام ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله وروي في الصلاة ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف
وقال الصادق عليه السلام لا تنال شفاعتنا مستخفا بالصلاة وروي في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون انها التضييع وروي
لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار **السادس** في اتمامها وترك
تخفيفها قال ابو جعفر عليه السلام اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان لم يكن يتمها وان افسدها كلها لم يقبل
منه شيء منها وروي اذا ردت عليه ردت عليه سائر عمله وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني وروي
الصلاة ميزان من وفى استوفى وقال علي عليه السلام اسرق الناس من سرق صلاته وروي فيمن خفف سجوده دون ... انه عليه السلام قال نقر
كنقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد وسئل الصادق عليه السلام عن ... استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال
كان منه شكر لله عز وجل وما كان منه الا ركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة وقال عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل
النافلة من العبادة وحمل على امام الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى النافلة **السابع** في الاكثار من التنفل واختيارها
على سائر العبادات المندوبة سئل الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة وقال عليه السلام انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وقال عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من الف
حجة وقال عليه السلام الصلاة قربان كل تقي وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الركعتين يتطوع بهما يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
الثامن من ترك الصلاة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها كفر لما مر في المقدمة وقال ابو جعفر عليه السلام في هذه النوافل انما هذا كله
تطوع وليس بفرض وان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة
تسميه كافرا فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلاة فانما يتركها استخفافا ... فليس يكون
فصل تركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال علي عليه السلام ان تارك الصلاة كافر يعني
من غير علة وروي ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة **التاسع** في النوافل المرتبة واحكامها اثنى عشر ا اعدادها قال الصادق عليه السلام
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة وروي انه كان يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة

اربعا

اربعا وثماني صلاة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وعن ابي الحسن عليه السلام انه كان يصلي واحدة وخمسين ركعة
ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلام الصلاة الفريضة
الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة والسنة اربع و
ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة و
ثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى
وخمسين وروي الاكتفاء بست بين الظهرين واربع ايضا وبركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي استحباب ما زاد والاحاديث في ذلك كثيرة **ب**
كل ركعتين من النوافل بتشهد وتسليم الا ما استثني من الوتر وصلاة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر والنافلة تابعة
للجماعة وقضاء الحاجة قال ابو جعفر عليه السلام افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة ايصلح
له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وسئل الصادق عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد فاركع ركعة وقال عليه السلام لا باس
ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ثم يحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروي يوقظ الراقد ويامر بالصلاة وروي ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم وحمل على التقية والتسليم المندوب وما يستباح بالسلام من الكلام **ج** يجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلام عن
ايسال الله عما سوى الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر
وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقال الصادق عليه السلام في الوتر انما كتب
الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال علي عليه السلام ان الله عز وجل افترض عليكم ... ان يسالهم عما سوى ذلك وروي
وكان ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة وقال علي عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها
على الفرائض **د** ينبغي استحباب المداومة على النوافل سئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة وقال
ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
وقال عليه السلام كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال عليه السلام انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وقال
صلاة النافلة قربان كل مؤمن **ه** يستحب قضاء النوافل اذا فاتت والتصدق عنها قال عليه السلام ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي
صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلام في
التطوع ان هذا ليس بفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه
من النوافل لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر على

فمن يجري ان يتصدق فشك ... ثم قال فليتصدق بمثل ما يتصدق فانه يقضيه طول ... ان الشمس الكل سكين مكان كل صلوة
الصلوة التي يجب فيها سكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ركعتين من صلوة النهار ... لا يقدر قال ... اذا الصلوة الليل وقد
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي
كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم و يستحب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل مرض
فترك النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلم اني كنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه واول ... على نفي تاكد الاستحباب ز
يستحب المداومة على صلوة الليل والوتر ولا يجب ... وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم عليك بصلوة الليل ... وكان عليه السلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر وسئل الصادق عليه السلم عن الوتر فقال سنة وليست بفريضة وقال ابو جعفر
الوتر في كتاب علي عليه السلم واجب وهو وتر النهار والمغرب وتر الليل وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية ح يستحب قضاء نوافل
الليل اذا فاتت سفرا او لو بالنهار لما تقدم ويأتي وقيل للصادق عليه السلم تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال ان
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك وكان عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما
توجهت به ط ايل العشاء نافلة ... سئل الصادق عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل ي يستحب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر لما مر وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال علي عليه السلم صلوة الزوال صلوة الاوابين يا يستحب المداومة على نافلة
العشاء لما مر وقال الصادق عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وقال ابو جعفر
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فقيل له تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم
حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل وروي ان القيام فيهما افضل يب يستحب المداومة على ركعتي الفجر
لما مر وقال الرضا عليه السلم صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق الركعتين اللتين بعد الظهر هما ادبار النجوم و ... على تاكد الاستحباب
العاشر ما يسقط من الفرائض والنوافل في السفر قال الصادق والباقر عليهما السلم الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ... مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي وقال الصادق عليه السلم الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقال عليه السلم لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال الرضا عليه السلم انما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وكان عليه السلم في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا وكان لا يدع نافلتها
ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل للصادق عليه السلم
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة وروي انها

اطول ركعات من صلوة النهار ومد اطول ركعات من صلوة الليل قبل لا تقدير بما انه ٣٤٣

وقيل اربع اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت ... وان ... فاسعى ولومت ... ٣٣٣

لتقضي

لتقضي وروي انها تقضى اذا كان الانسان يطيق وسئل عليه السلم عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وقال عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر وروي ان يتطوع يعني المسافر بالليل ما شاء وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا
حضر وسئل عليه السلم تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم الحادي عشر يستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة
ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلم كان علي عليه السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقيل لعلي بن الحسين عليهما السلم ما اقل
ولدابيك فقال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق عليه السلم ان استطعت
ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في الحرب يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وقال عليه السلم ان استطعت
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلم كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا عليه السلم في الحبس يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة وعن الرضا عليه السلم انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة
كل ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الثاني عشر صلوة الضحى بدعة قال الباقر والصادق عليهما السلم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط ومنهما عليهما السلم صلوة الضحى بدعة وسئل بعض الانصار ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ومر علي عليه السلم برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه
بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها فقال اراك الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال الصادق عليه السلم وكفى بانكار علي
عليه السلم نهيا المقدمة الثانية الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها الثالثة ازالة النجاسة
من الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا الرابعة المواقيت وفيها اثنا عشر فصلا الاول في وجوب المحافظة
على الصلوات في اوقاتها قال الصادق عليه السلم الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له
وقال عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي من صلى الصلوة بغير وقتها رفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما
ضيعتني وروي لا ينال شفاعتنا من اخر الصلوة المفروضة بعد دخول وقتها وروي انما صليت في السوق شيئا من الصلوات في غير
وقتها فلا يغفر له او يحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء الثاني في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات فمن
درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلم الجلوس
في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب وقال علي عليه السلم المنتظر وقت الصلوة بعد
الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل وقال علي بن الحسين عليهما السلم من اهتم بمواقيت الصلوة
لم يستكمل لذة الدنيا الثالث في استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة

نسخة ... القديم ...

الفصل ... سبعين ...

ضيعتني

فضل الاول ... وقال الصادق عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي ... [illegible]

وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ... [illegible]

رضوان الله وآخره عفو الله ... [illegible]

الصلاة في اول الوقت افضل **الرابع** في سعة الوقت وجواز الصلاة في اوله ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر ... [illegible]

بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلاة قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت ... [illegible]

[illegible]

السادس ... [illegible]

السابع ... [illegible]

الثامن ... [illegible]

التاسع ... [illegible]

واجزأته قال الصادق عليه السلام ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **العاشر**

في اوقات الفرايض الخمس واحكامها اثنا عشر **الاول** في تعيينها قال الصادق عليه السلام ان اول صلوة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر

فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص ... [illegible]

ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ... [illegible]

صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها

اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار **يب** قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام [illegible]
النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا
انام الله عينه وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة له وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق عليه السلام
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء
وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء
وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما **الحادي عشر** في اوقات نوافل المرتبة واحكامها
ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط [illegible]
[illegible] انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر [illegible]
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ركعات [illegible] قبل الزوال ولا بعده [illegible] وروي ان عليا عليه السلام صلى اربع ركعات في صفين [illegible]
الصادق عليه السلام انما هي بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال اصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت
في شغل [illegible] صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر [illegible] من الزوال وسئل عليه السلام عن صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال
ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال عليه السلام صلاة النهار ست عشرة
[illegible] النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسئل عليه السلام [illegible] وقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال ابو الحسن موسى عليه السلام [illegible] نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شئتم **ب** وقت فضيلة نافلة الظهر من
[illegible] مع الفرائض وقال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه
[illegible] وقال الصادق عليه السلام اول الوقت [illegible] صلاة الاوابين [illegible] لا يصلي [illegible] حتى تزول الشمس
[illegible] بعد العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل وروي [illegible] يصلي [illegible] فلم يصل ركعتين بالاولى
ولو ان يصلي من نوافل [illegible] فلا يصل النوافل وان كان [illegible]
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **ج** وقت نافلة العشائين بعدهما وقد مر مع الفرائض والاعداد **د** وقت صلاة الليل
وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر قال يبدأ بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلها

وقال عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت

[illegible]

وروي

وقيل للصادق عليه السلام اوتر بعد ما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلام اني ربما تخوفت الفجر [illegible] قال اوتر [illegible] افضل صلاة الليل
صلاة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر [illegible] **ه** تقديم صلاة الليل على الانتصاف سئل الصادق عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت [illegible] في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلام ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك
علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وروي انه وقت صلاة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وقال عليه السلام لا باس بصلاة الليل
بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروي في وقت صلى فيها جاز وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلام
يغلبها النوم [illegible] في الصلاة اول الليل اذا ضعف ويشتهي القضاء وقيل له عليه السلام اصلي اول الليل قال لا اقضيها بالنهار [illegible]
ان تتخذ ذلك خلقا وروي لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام اذا
اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وروي انه من صلى اربع ركعات قبل الفجر وخوف الفجر او ترا واخر الركعتين حتى يقضيها
في صدر النهار وحمل على الافضلية والاول على الجواز **ز** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلام [illegible] قد طلع الفجر
فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقيل له افعل ذا وقال نعم ولا يكون منك عادة وروي [illegible] وقال طلع
الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها وحمل على الافضلية **ح** يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلاة الليل سئل الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل [illegible] عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة
وقيل للصادق عليه السلام ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وروي احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر **ط** وقت الفضيلة لركعتي الفجر
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام
بعد ما يطلع الفجر وقال عليه السلام صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وقال عليه السلام
صليتهما وعليك ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلام اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين [illegible]
ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده **ي** يستحب تفريق صلاة الليل اربعا [illegible]
ثم ثلاثا قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع
اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي اربع ركعات ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة وقال عليه السلام لقد كان
لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **يا**

الرضا

باب وقت الفضائل وغيرها من الصلوات

الأول في الأحكام وفيه عشر مسائل

أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها والحج والجهاد بإذن الإمام ونفقة في طاعة الله

دليله

الثاني عشر في الأحكام وفيه عشر مسائل

أجمع المسلمون على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وجمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع التأخير بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل ذلك جائز في السفر بل يجب بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع التقديم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة وجمع التأخير بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة واجب وجمع التأخير بين الظهر والعصر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التأخير بين الظهر والعصر في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب

الرضا إذا وسع على الشيء وقبله اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك ٥ ٢

باب وقت الفضائل وغيرها من الصلوات

أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها والحج والجهاد بإذن الإمام ونفقة في طاعة الله

دليله

الثاني عشر في الأحكام وفيه عشر مسائل

أجمع المسلمون على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وجمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع التأخير بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل ذلك جائز في السفر بل يجب بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع التقديم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة وجمع التأخير بين الظهر والعصر في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التقديم بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة واجب وجمع التأخير بين الظهر والعصر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب وجمع التأخير بين المغرب والعشاء الآخرة في السفر الذي يقصر فيه الصلاة جائز وليس بواجب

بالليل

وقضى

فما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخل الشك بعد ما يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حايل فيما بينه وبين الظهر
فلا يدع الحايل لما كان من الشك الا بيقين ي يجوز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة لما تقدم
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع
ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة
حتى تقضي الفريضة وقال عليه السلام اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت
ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروي ان من كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء وصلى صلاة الليل يا يجوز قضاء الفوائت
في وقت الفريضة ما لم يتضيق قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي
انت في وقتها ثم اقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها يب يجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء و
العدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او
وانت بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم المغرب وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
ثم المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا
نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في الصلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب
ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك المقدمة الخامسة القبلة وفيها اثنا عشر بحثا الاول وجوب استقبالها في الصلاة وسئل ابو جعفر
عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا

قال

قال يقيم في الصلاة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الثاني القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله
الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروي سبعة عشر شهرا وروي ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال
هذا يعني الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل الانبياء وقبلة للمصلين له وقال
النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر
البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك عن اتباع امره الثالث قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وذكر بعض المحققين انه موافق لما روي وفيه اشارة الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد
وتسهيل الامر ويؤيده ما روي من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة الرابع يستحب التياسر لاهل العراق
ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف وروي انه من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاسمة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم
الخامس العمل بالجدي قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر
والبحر لانه نجم لا يزول وقال عليه السلام رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم
قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
او جعلها على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها والذي قبلته على اوساط العراق كالكوفة وبغداد السادس يجتهد في القبلة
ويعمل برأيه من تعذر عليه العلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروي في الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه
ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى
تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة السابع يرجع الاعمى الى
العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلام اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم الثامن سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير
فقال يصلي حيث شاء وروي انه يصلي الى اربع جوانب [illegible] التاسع تكره
الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وسئل
رجل فقال حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي

واما اذا هاجر الى

فيها المتنفل وروي يصلي في ريح جنبا الى الاصطبل الى ورري يستدفئ على فحمة ويصلي ايماء وعلى الجزء على القيام العاشر الصلوة
فيما عدا من الكعبة وسطها فان جعل المصلي عليه بصيرة وتاب فيه الصحراء جاز ذلك والكعبة تحتي فيها ما قبله
من موضعها الى السماء وسئل ابو عبد الله عن رجل يصلي على ابي قبيس يستقبل القبلة فقال لا بأس به وان صلى اسفل البيت على الارض السابعة
الى الارض السابعة تعليها الحادي عشر الصلوة على الكعبة نحو ما ذكرنا من الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلام في الذين يكونون بمكة
وهم يرون الكعبة فقال ان قاموا بحيث لا يقدرون ان يستدفئ على ثيابهم ووضع يديه على السماء ويعقد قبالة القبلة التي في السماء البيت المعمور
قال الراوي يريد بحيث لا يرون الكعبة ويرفع راسه الى الكعبة فيتحرى ويسجد على سجوده الثاني عشر حكم الصلوة الى غير القبلة وسلم الى
من صلى الى غير القبلة اعادة وجوبا في الوقت مع التعمد لا مع السهو والوقت والقبلة الركوع والسجود وقد اعاد الصلوة
لاداء الفرض فيتحرى جهة القبلة ويأتي بالصلوة والغرض فيكلف قبل فعل غير الفرض الذي هو فيه فيعيد ما صلى ان كان استقبل
بها جهات كثيرة فعليه اعادة الصلوة مطلقا سواء كان قد عرف جهة القبلة فاعاد الصلوة ب من صلى تحريا
فرغ من الصلوة بين المشرق والمغرب اعاد ما دام في الوقت ان كان صلى الى المشرق او المغرب وان كان صلى الى احدى الجهتين
من القبلة بيمينه او شماله لا يعيد فرض صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ج من تيقن انه انحرف في صلوته عن القبلة يمينا او شمالا
ثم ذكر بعد ذلك فلا اعادة عليه ان كان بينهما بين المشرق والمغرب ج من تيقن انه انحرف في صلوته عن القبلة يمينا او شمالا
استدبرها استانف سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي على غير القبلة ثم علم وهو في الصلوة قبل ان يرفع رأسه فقال
يستقبل القبلة ويستأنف الصلوة ولا يعتد بما صلى على غير القبلة ثم يحول وجهه الى القبلة ولا يقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة ورري في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة وان استقبالها الى القبلة ولو كان قد فرغ منها فليعد
د من صلى القبلة ثم تبين له انه قد فاتته صلوة او صلوات او اكثر من ذلك او اقل فعليه ان يقضي ما فاته على ما صلى من القبلة
على غير القبلة سواء وقت له فاتته الوقت فلا اعادة عليه الا ان يكون الوقت قد دخل عليه وهو على غير القبلة ثم علم بعد ذلك
في وقت يعيد الصلوة اذا كان قد صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم فان قد تحرى القبلة وصلى ثم علم بعد ذلك انه قد اخطأ القبلة
ثم علم بعد ذلك انه قد اخطأ القبلة وهو في الوقت فليعد وان كان قد خرج الوقت فلا اعادة عليه ولا يكون في قضاء شيء
اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيصلي بهم غير القبلة قال يعيد وان كان قد فاتهم وقت فريضة ورري في الرجل
ان كان قد فاتته فريضة فلا يعيد وان كان قد فاتته فريضة او اكثر من ذلك فليعد ما فاته على ما صلى من القبلة ثم يعيد ما بعده على وقت الصلوة
وعلى الاستحباب ه تجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع التعذر وفي خاصة وفي الحال يستقبل القبلة بقدر الامكان ورري في الرجل
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في السفينة تدور به يمينا وشمالا ويستطيع ان يستقبل القبلة ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ان صلى في السفينة فريضة وهو قائم فدارت السفينة يستقبل القبلة ويتم صلوته ما دامت تدور ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
فليصل حيث توجهته وان امكنه فليصل ايماء ولا يقطع صلوته ثم يصلي ورري يصلي الفريضة على الراحلة في المحمل
من افتتح فريضة فصلى فيها ما شاء ثم ذكر انه صلى فريضة ورري جواز الصلوة جالسا فيها ورري صليت فريضة في محمل وانا

وسئل عن يصلي في السفينة وهي تضرب وهو لا يقدر ان يستقبل القبلة ثم ذكر بعد ما صلى انه صلى الى غير القبلة
من ان في السفينة ويتعذر عليه الصلوة على ظهرها قال يصلي في مصر السفينة ورري لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشاطئ
في البر يصلي في السفينة ولا يجزيه ان يصلي في السفينة ز تجوز صلوة الفريضة على الراحلة في المحمل في السفر
في السفر وخاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان في ذلك ح تجوز الفريضة على الراحلة في المحمل في السفر
وتجوز خاصة الكل سئل ابو عبد الله عن الرجل يسير على راحلته والاذان يؤذن ويقيم ايصلي على راحلته او ينزل فيصلي على الارض
ان يجوز ذلك مع الضرورة والضيق ط تجوز الصلوة الواجبة في المحمل مع الضرورة خاصة وان لم يكن لا يستقبل القبلة
بأن فيصلي ح تجوز الصلوة الفريضة في المحمل الغير القبلة مع الضرورة خاصة سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون في محمل
الفريضة ولا يمكنه ان ينزل للثلج او المطر او الوحل او غير ذلك هل يجوز له ان يصلي الفريضة في محمله وهو يسير
هو يسير في السفينة ايمكنه ان يصلي فيها وهو قائم ان قال نعم ان لم يقدر ان يخرج رأسه فليصل قائما ان لم يقدر ان يخرج رأسه
في المحمل وهو يسير ان امكنه ان يسير ويقيم الصلوة فعل والا صلى وهو يسير ط تجوز الصلوة الثانية على الراحلة
لغير القبلة سفرا وحضرا لعذر وغير عذر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الى غير القبلة ثم يعلم وهو على راحلته
وسئل ابو عبد الله عن رجل صلى على راحلته وهو يسير الى غير القبلة ثم علم وهو على راحلته كيف يصنع قال يقطع الصلوة
ويحول وجهه الى القبلة ويبني على ما قد صلى ي تجوز صلوة الخائف حيث كان متوجها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ك تجوز صلوة الخائف على الراحلة في المحمل وغيره وعلى الراجل
ايما امكن ذلك ل تجوز صلوة الخائف على الدابة الا من عذر ولا يجوز ان يصلي على الدابة الفريضة الا من عذر
الا ان يكون مستحبا لها فانه يجوز ان يصلي على الدابة حيث توجهت به الدابة ولا يجوز ان يصلي على الدابة الا ان يكون
اخيرا في وقت الوجوب فيكون قد اخر الصلوة الى آخر وقتها ولا يجوز ان يصلي على الدابة الا ان يكون لا يستطيع النزول
ايما هي امكنه ايما توجهت به فهو جائز ي تجوز صلوة الخائف على الدابة ملثما ي تجوز صلوة الخائف على الدابة
في الصيف وغيره والبرد ايما قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل في المحمل فتصيبه السماء فيخاف البلل
على الجواب يكون معلقا ان اصاب في المحمل البلل وهو يعرف ان الوضوء يجزيه اتصلي وهو في المحمل او النزول اقرب
في الصلوة في المحمل ترتعد مفاصله فيشق عليه ذلك وهل يجزيه ان يصلي وهو في المحمل ان يصلي وهو في محمله ايومي ايومي ايوتر
فيتوضأ ثم يقيل الاذان والوتر في محمله فاذن الصلوة الركعتين والقيم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة في المحمل فاكثت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصار حيث هو بعد ما كان الصلوة في المحمل يسجد على القرطاس في الكرسي ايجوز ذلك
تجوز صلوة الفريضة ما شاء الى غير القبلة ايما مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان ورري يكبر الصلوة
ان صليت وانت تمشي ثم شئت قرأت على الارض ثم ركبت ان شئت ثم ذكرت ان ثم ذكرت ان شئت قطعت الصلوة وسلمت على الارض
في السفر وهو يمشي الى ايما احب تجوز الصلوة المفروضة على الراحلة في السفر وهو يمشي ولا يجوز ان يصلي الماشي وهو يمشي ولا يجوز في

في الثوب الذي يعلق به شعر الانسان

منه جباب وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط
فلا باس وقال عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال و الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان واظفاره
سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه فقال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ز الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره واما كان
او ماموما سئل ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد قد عقده على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وقال
الصادق عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى
في قميص بلا ازار ولا رداء وصلى علي بن الحسين عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه وليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف
ح الخف الحرير ونحوهما مما لا تتم الصلوة فيه وروي انه يصلي في الجرموق وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين
فقال اما الخفاف والنعال فلا باس بها وقال عليه السلام ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسال عنه ط فارة المسك وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي و
فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ي القرمز كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه
فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض وروي لا تلبس القرمز فانه
من اردية ابليس يا الثوب المحشو بالقز سئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عن اشياء منها المحشو بالقز فقال
لا باس به كله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس يب ما لا تحله الحياة من الميتة المأكول اللحم كالصوف
والشعر والوبر للمأكول وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح يج الصلوة
في ثوب الغير رجلا كان او امرأة في غيبته وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي الاستار وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ازار
المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وسئل عليه السلام عن سنديه يتمندل بها
يجوز ان يضعها الرجل على منكبيه او يتزر بها ويصلي قال لا باس وقال عليه السلام صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به
غيرك او توكل حمله على الكراهة مع كون الغير متهما بالنجاسة المطلب الحادي عشر في بقية احكام الحرير والذهب وهي اثنى عشر ا يحرم لبس
الحرير المحض على الرجال قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان
ب يجوز للنساء لبس الحرير المحض قال الصادق عليه السلام انما كره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس
الحرير والديباج والقز للنساء والرجال فاما للنساء فلا باس ج يجوز بيع الحرير قال ابو جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه
فلا باس د القز والابريسم سواء سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء ه يجوز لبس الحرير للرجال في الحرب قال الصادق

لايصلح

لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وقال عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل و يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة فقد روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال
الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قملا وروي ليس شيء مما حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ز يجوز لبس الحرير غير المحض للرجل والمرأة
لما مر وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسأله رجل عن الخميصة سداها ابريسم يلبسها و
كان وجد البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان
ح سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وقال الصادق عليه السلام كل ما
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار تكون في السراويل ويصلى فيه ط لا تحل على التقية
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى يصلى عليه ي روى ابن بكير
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج يا يحرم لبس الذهب على الرجال ولو خاتما قال عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وقال
الصادق عليه السلام لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ونهى النبي عن التختم بالذهب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا
او بالتحلية على جوازه للنساء والصبيان يب روي ان ابا جعفر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية
تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليجعل مكانها ثنية شاة بعد ان تكون
ذكية وسئل عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس المطلب الثاني عشر في الاحكام وهي اثنى عشر ا يجوز
لبس جلد ما يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وسئل ابو الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وروي لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكره واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروي انه لا باس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
ب قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وقال علي عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين
وعليه جبة خز دكناء وسئل الصادق عليه السلام مطر الصدر جيبه اسود والاخر ابيض في لباس اهل النار وقال عليه السلام اوحى الله الى نبي
من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
ج قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل
يشتمل بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد اما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس وروي النهي عن سدل الرداء وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ونهي عن اشتمال الصماء ولا يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء
وروي يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره
قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما د يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج

كره ان ينتعل الرجل وهو قائم **الثامن** في الخف واحكامه اثنى عشر ا يستحب لبسه قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد
في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا ج يستحب لبسه في السفر لما مر
وكان علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمانه شتاء وصيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان لبس الخف امان من الجذام
قيل في الشتاء اي في الصيف قال شتاء كان او صيفا ه تجوز الصلاة فيه لما مر و تعفى عن نجاسته في الصلاة لما مر ز يكره لبس الخف الابيض المقشور
دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذي اراه عليك اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشور من لباس الجبابرة
والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنتهم ح يستحب لبس الخف الاسود والاحمر لما تقدم ط يكره الخف
الاحمر الا في السفر خرج الصادق عليه السلام الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر وكان على
[illegible] اتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ي لا يكره لبس الخف الاسود لما مر يا يستحب
ان يبدأ بلبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار لما مر وقال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدءوا بميامنكم وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة خلع
الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما ياتي وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في خف واحد فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله **التاسع** في الخاتم واحكامه اثنى عشر ا يستحب لبسه ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام من السنة لبس الخاتم
وقال عليه السلام ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا قليلا حتى تركه وقال ابو الحسن عليه السلام [illegible] خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قيل
بسبعة دراهم قيل بسبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قيل له كان فيه فص قال لا وروي انه كان له فص اسود وروي فص عقيق وقال هكذا كان خاتم رسول الله
او وجه الجمع انه كان له خاتمان وقال الصادق عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ج يجوز
التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل
الصادق عليه السلام عن التختم في اليمين وقيل له اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلام
كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال
والاحاديث محمولة على الجواز والتقية او استحباب الجمع وقال العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن تختم امير المؤمنين
في يمينه لاي شيء كان فقال انه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون
وروي ان النبي وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى د قال الصادق عليه السلام البسوا الخواتيم قال بعض العلماء اي اجعلوا الخواتيم في اصول الاصابع
لا تجعلوها في اطرافها فانه روي انه من عمل قوم لوط وفي وصية النبي عليه السلام يا علي لا تتختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما
ولا تعر الخنصر وقال عليه السلام نهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر والابيض و يستحب
في السفر والخوف والصلاة والدعاء قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه

اول جبل

وقال عليه السلام
اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال الرضا عليه السلام العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق
[illegible] العقيق [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
وقال الصادق عليه السلام من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسال رجل ابا جعفر عليه السلام عن الفص من اي شيء يركب على خاتمي فقال [illegible]
من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة والرزق
والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وقال عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم
عقيق وبعث الوالي الى رجل [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلام العقيق حرز في السفر
وقال عليه السلام صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وفي ان العقيق امان من [illegible] ومن قطع اليد [illegible] ومن الفقر والله
يحب ان يرفع اليه في الدعاء يد فيها خاتم فيه فص عقيق [illegible] كيف تخلو من الدنانير والدراهم و يستحب التختم بالياقوت
قال الصادق عليه السلام تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال عليه السلام يستحب التختم بالياقوت ز يستحب التختم بالزمرد روي عنهم عليهم السلام التختم بالزمرد
يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج خصوصا للاولاد وعند الدعاء كان لعلي عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك واهداه جبرئيل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فوهبه لعلي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وشكى رجل الى علي بن محمد عليه السلام انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما
فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر وفي الحديث القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها
خاتم فصه فيروزج ان اردها خائبة ط يستحب التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه قال علي عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد مردة الشياطين وقال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فلما قضى صلاته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلاة
في الجزع سبعون صلاة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ي يستحب التختم بالبلور وقال الصادق عليه السلام نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم
لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال من تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبهه وياتي ما يدل على جواز عد
الركعات بالخاتم يب كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله
الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله وسئل الصادق عليه السلام ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن
علي [illegible] العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين لله الملك وقال عليه السلام
كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم محمد بن علي عليه السلام ظني بالله حسن
وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من ركب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله امن من الفقر المدقع وقال الصادق عليه السلام [illegible] الياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني [illegible]
بالكواكب البيض [illegible] وقال من يتختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة **العاشر** في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف
والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهارة وياتي بعضه في التجارات وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام

وقال الصادق عليه السلام العقيق امان في السفر

وروي كان نقش خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس
ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه
ونقش خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله

يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به
عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام لم تزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بتحلية السيف
بأس بالذهب والفضة وقال عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله
وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس **الحادي عشر** في استحباب
كسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال عليه السلام من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته
وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسى مؤمنا ثوبا
كساه الله ثوبا من استبرق ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف
حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب وقد ان بحضرته مؤمنا يحتاج فلم يدفعه اليه اكبه الله
على منخريه في النار [illegible] **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم
فابدؤا بميامنكم **ب** يكره القناع للرجل بالليل والنهار قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه متقنع الرأس [illegible] القناع بالليل
ملامة وبالنهار [illegible] **ج** يستحب طي الثياب [illegible] رفع اليه ثيابا وقال ردها على طيها
في الثياب [illegible] وقال الصادق عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **د** يستحب التسمية عند لبس
الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فاذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **ه** يستحب لبس السراويل من قعود
قال الصادق عليه السلام من لبس سراويله وهو قائم [illegible] **و** روي عنهم عليهم السلام من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام **ز** روي لا
من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان **ح** قال الصادق عليه السلام البس الثياب القميص قبل السراويل **ط** قال الصادق عليه السلام اعتم امير المؤمنين عليه السلام
يوما فقال لها ما علمت [illegible] ولا بأس بنعل [illegible] من قيام ولا مسح [illegible]
وتقدم في الوضوء جواز مسح الوجه باسفل القميص بل استحبابه ولعله مستثنى **ي** قال عليه السلام لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام
لا تصغروا شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن
مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه **يا** قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر
ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **يب** يكره لبس صاحب الاهل الخشن والتقطع عن الدنيا روي ان رجلا لبس العبا وترك الملا وشكا
اهله الى علي عليه السلام [illegible] فلما راه عبس في وجهه وقال اما استحيت من اهلك اما رحمت ولدك اترى
ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام
لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال [illegible] فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين قال ان الله فرض
على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس **المقصد الثامن** مكان المصلي وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في جواز الصلوة في كل
الا المغصوب ونحوه وقدم في التيمم وغيره وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال عليه السلام

جعلت لي

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى وجعل الارض مسجدا وطهورا
وروي ان الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى **الثاني** في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم المال الذي يغصب
وغيره وحكم لباس المصلي وياتي في الغصب وقال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه وقال عليه السلام لا يحل لمؤمن مال اخيه
وقال علي عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر عليه السلام الرجل يجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته
فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قال فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلام ان اصحابنا
بالكوفة جماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدكم الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته قيل لا قال فهم بدمائهم ابخل ثم قال ان الناس
اذا قام القائم اتى الرجل الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته ولا يمنعه **الثالث** في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر **ا** يجوز
صلوة الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حائضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المراة
قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان تصلي فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس
اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلام لا بأس ان تصلي والمراة بحذاك جالسة
او قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي الى الحصير وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت قال
عليه السلام في الرجل يصلي والمراة جالسة بين يديه او نائمة قال لا بأس به انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء **ب** يجوز صلوة المراة
والرجل بحذائها لا يصلي قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد [illegible]
لا حائل **ج** لا يكره صلوة المراة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه تبك فيها الرجال
والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره ذلك في سائر البلدان **د** يكره صلوة
المراة قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما او اجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمراة او ابنته
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما على المراة بشبر وسال رجل الصادق عليه السلام
فقال اصلي والمراة الى جانبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل
وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس [illegible]
الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه **ه** تكره صلوة المراة والرجل يصليان جميعا الى جانبه امام **و** اذا اجتمع الرجل
المراة في المحمل صلى الرجل اولا ثم المراة سئل احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل ثم تصلي المراة
بعده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل فقال لا ولكن يصلي الرجل ثم تصلي المراة بعده **ز** يجوز صلوة المراة والرجل
تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره او يجلس رام وقال عليه السلام المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة

فاذا فرغ صلت المراة

ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلى في البيد وتجنب قارعة الطريق وروي لا تصل في وادي الشقرة فان فيها منازل الجن
اقول فسر وادي الشقرة بمكان مخصوص وفسر ايضا بمكان فيه شقائق النعمان ز بين القبور الا مع تباعد عشرة اذرع نهى عليه السلام ان يحتضر المقابر
ويصلى فيها ونهى ان يصلى الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر ونهى عليه السلام ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلام
لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية خصوصا
وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لا يصلى في بطن واد جماعة وروي لا يصلى في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا يصلى فيه ط بيت الغائط قال
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ي قال عليه السلام اتاني جبرئيل فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي
لا تدخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي ولا جنب وقال الصادق عليه السلام لا يصلى فيها كلب الا ان يكون كلب صيد وتعلقت دونه
بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية يا الحمام لما مر وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع
لا يصلى فيها منها الحمام وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس
اقول حمل على نفي التحريم يب سئل الصادق عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستو فقال
لا تصل عليه وقيل له يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير و
يضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع او القت والتبن والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقيل للصادق عليه السلام صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه
فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى السجود بالجبهة
وعلى الاستحباب وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحائل السابع فيما يكره استقباله في الصلوة وهو اثنى عشر حائط ينز
من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال اذا كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلام اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة تستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروي انه نقص في الصلوة وليس بقطعها ج
الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او المصحف او في كتاب في القبلة فقال
ذلك نقص في الصلوة وليس بقطعها د الكتاب المفتوح لما مر ه النار قال الصادق عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل له ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروي لا باس لان الذي يصلي له اقرب من ذلك وروي في المصلي
والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم ويأتي ز القنديل وفيه نار

لما مر

لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي لا باس ح
السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي
لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل للصادق عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما
استطعت ي التماثيل والصور لما مر وقيل للباقر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير
اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل اصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتغطي
رؤسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا تصل
حتى تقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة يا السيف لما مر وقال عليه السلام لا يصل احدكم وبين يديه سيف قال القبلة امن يب المرأة
المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان
لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال الرضا عليه السلام من امر امرأة فلا صلوة له الثامن في الاماكن التي يستحب الصلوة فيها وهي اثنى عشر في احاديثها
المساجد ا المسجد الحرام ب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسائر مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم وسائر مساجدها د مسجد الخيف ه
بيت علي وفاطمة عليهما السلام و مسجد الغدير ز مسجد براثا ح بيت المقدس ط بين الحرمين ي مطلق المسجد خصوصا الاعظم والمجاور
المحجور يا الكعبة للنافلة يب المنزل المرأة مطلقا وللرجل النافلة التاسع في الاماكن التي تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى ذكر منها
اثنى عشر نوعا البيع والكنائس يصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس
يصلى فيها قال نعم وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قيل ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وصل الى القبلة ودعهم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة
فلا باس وقال علي عليه السلام لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها لما مر
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ج منازل المسافرين
واماكن الدواب ويستحب رش الموضع وتجوز الصلوة عليه رطبا كان الصادق عليه السلام في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الموضع الذي يرى انه نظيف وسئل عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ه السرير لو قدر على الارض سئل الرضا عليه السلام
عن الرجل هل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروي في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض قال لا باس صل فيه و سئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي

شيء من الطين قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطرفاء قال لا بأس **ح** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس **ط** سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وبين يديه
ثور فينضح قال نعم **ي** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا **يا** سئل موسى بن جعفر
عن الرجل يجامع امرأته على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصل **يب** سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامه ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يكون بعضه في المسجد
رجله خارجة منه او استقر من المسجد وهو في صلاته قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى
من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى
على صلاته وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة وسئل عليه السلام عن الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وسئل عن
الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس **العاشر** في كراهة صلاة الزائر للنبي وللائمة عليهم السلام قال عليه السلام لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان
الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروي ان الله نهى عن ذلك وقال الصادق عليه السلام من صلى خلفه يعني الحسين عليه السلام صلاة واحدة يريد بها
الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وسئل عليه السلام هل يزار والد قال نعم ويصلى عنده ويقف خلفه ولا يتقدم عليه
وكتب رجل الى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وعن شماله وعن صاحب التهذيب عليه السلام قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى واقول حملت المساواة على الكراهة وصلى ابو الحسن عليه السلام الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فالروضة لا يرفض بست ركعات او ثمان
ركعات **الحادي عشر** في الصلاة على السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل واحكامها كثيرة تقدمت في القبلة ويأتي بعضها **الثاني عشر** في
تفريق الصلوات في اماكن متعددة قال عليه السلام لابي ذر من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلام الامام
اذا انصرف فلا يصلي في ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ها هنا وها هنا
فانها تشهد له يوم القيمة وقال عليه السلام صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلام ان المؤمن اذا مات
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد بها عمله فيها **المقدمة التاسعة** في احكام المساجد وفيها
اثنى عشر فصلا **الاول** في استحباب الصلاة في المساجد واتيانها من جهل الحاجة قال الصادق عليه السلام الاتيان الى المسجد من كل قبيلة الا ولاد ها او اتى
كل شيء انجيبها وقال عليه السلام لا يرجع صاحب المسجد الا باحدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا

واما

واما ان يستفيد اخا في الله وقال رجل اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك **الثاني**
في احكام اتيان المسجد ودخوله وهي اثنى عشر **ا** يكره تأخر جيران المسجد عن صلوتهم الفريضة في غير عذر ويستحب ترك مواكلة من يحضر المسجد
ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده ولما اشتكى في عهده قوم في المسجد قال ليوشك قوم
يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال عليه السلام اذا بلغت انفاذ الصلاة في الرجال او
على عليه السلام الاصل لمن لا يشهد الصلاة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون
الصلاة في جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلام ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا
في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة او لاوشك ان امرلهم بنار
في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهوا قال الصادق عليه السلام فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلام
من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلى الله بالصلاة
في الرجال **ب** يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته للمتقدم وبأتي وقال علي عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي من كان القرآن
حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم
الى الصلاة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروي سبعة يظلهم الله في عرشه يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج
حتى يعود اليه **ج** يستحب الجلوس في المسجد حضورا وانتظار الصلاة لما مر ويأتي في المواقيت وقال علي عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة
في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي **د** يستحب المشي الى المساجد قال عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
حتى يرجع الى منزله الا كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقال الصادق عليه السلام من مشى الى مسجد لم يضع رجلا على رطب
ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته **ه** يستحب السعي الى المسجد بسكينة ووقار
قال الصادق عليه السلام اذا اتيت الى الصلاة فائت الله فلا تأتها سعيا ولكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه ان الله يقول
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاء **و** يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غير
من المؤذيات ريحها قال عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وروي فليميتهما
طبخا وقال عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وخرج البلوي عليه السلام بينبع ثم قال اني كلت هذه البقلة الخبيثة يعني الثوم
فانهن ان التحي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكل ولم يأت المسجد فلا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن اكل البصل والثوم والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور
ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكله احدكم فلا يخرج الى المسجد وسئل عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى
فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه **ز** يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب للقوم الى المسجد خرج علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز

والولدان ع

وعمامة خز وهو يتغلف بالغالية فقيل له في هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله
ح يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد لقوله عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى عليه السلام [illegible] تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المسجد ط لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ي يستحب الطهارة في المنزل لمن قصد المسجد
ودخوله على طهارة وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا وروي ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر يا يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج
بالرجل اليسرى داعيا بالمأثور روي عنهم عليهم السلام الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل مثل ذلك وقال عليه السلام اذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله
واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب يستحب سبق الناس في الدخول الى المسجد والتأخر عنهم في الخروج منها لقوله عليه السلام خير
البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله
اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يتأكد استحباب الصلوة فيها او اختيارها على غيرها وهي اثنا عشر أ المسجد الحرام
لمن اراد الاتيان لما مر وياتي وقال عليه السلام الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وقال حريم المسجد اربعون ذراعا
والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ب المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلام يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون الى الله منهم المسجد فيقول
يا رب عطلوني وضيعوني وقال الصادق عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق
قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ج مسجد الحرام لما ياتي د مسجد النبي لما ياتي ه بقية مساجد المدينة لما ياتي و المسجد الاعظم بالكوفة
لما ياتي ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما ياتي ح مسجد الخيف قال الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال عليه السلام
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلام صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
ط مسجد الغدير وخصوصا ميسرته قال الصادق عليه السلام يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا وهو موضع اظهر الله
فيه الحق ولما انتهى عليه السلام الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ي
مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عالم في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت لاسلم فاسلم فقال الرجل عليه السلام من صلى هيهنا قال عيسى بن مريم وامه
قال فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم الخليل عليه السلام يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلام المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

ومسجد الكوفة وبيت المقدس الفريضة تعدل فيها الحجة والنافلة فيها تعدل عمرة وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
يب قال علي عليه السلام صلوة في مسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة الرابع في بناء المساجد وفيه مسائل اثنا عشر أ يجب بناء الكعبة ان انهدمت والعياذ بالله لما
يأتي في الحج ب يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو كان صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء قال الباقر عليه السلام من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك قال نعم وقال الصادق عليه السلام
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت احجارا مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم
روي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلام
عن هذه المساجد التي بناها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذاب
اهل الارض جميعا فلولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ج كيفية بناء المسجد وتوسعة المسجد
وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر بزيادته وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض وكان المسجد السميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان د يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش ويستحب كونها مكشوفة ولا بأس بالصلوة في المظللة الا انه
مر ذكر التظليل وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
وسئل عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم وقال الباقر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي والسماء حايل ولا حجاب ه يجوز التصرف
في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكان الى مكان كيف شاء سئل الباقر عليه السلام عن مسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك وسئل الصادق عليه السلام عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
فقال لا بأس بهذا كله وسئل عليه السلام عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية
قال لا بأس بذلك وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا
ولو بطرح تراب عليه يحول بين النجاسة يواريها ويقطع ريحها قيل للصادق عليه السلام يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي
عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وسئل عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
ما يواريه فهو ابلغ في طهوره وروي الرجل من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى وسئل عليه السلام ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة وقال عليه السلام لا بأس ان يجعل على العذرة مسجدا

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وروي ان الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة
وحمام ولو لم يطهر بالتراب فتنقطع رائحته ز يجوز جعل البيع والكنائس مساجد وجعل بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد وسئل الصادق عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عن البيع والكنائس يصلى فيها هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم
ح يكره نقش المساجد بالصور والعلو في الصورة ويجوز نقشها بالجص والاصباغ وكتابة القرآن في قبلتها ولكن اذكر الله سئل الصادق عليه السلام
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلكم اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المسجد يكتب في قبلته
القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس ط يكره ان تشرف المساجد بل تبنى جما راى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
لا تشرف بل تبنى جما وقال الباقر عليه السلام اذا قام القائم امر بهدم المساجد التي تشرف لا احد لها وروي ابنوا المساجد واجعلوها جما ي يكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد
والمطهر [illegible] سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة وروي
ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يا تكره المحاريب
في المساجد كان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود [illegible] الكثير والطرفين والتشبيب ب
يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين والجص الذي توقد عليه العذرة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الطين يجعل فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة [illegible] فقال لا باس [illegible] بالعذرة ايجصص
به المسجد فقال لا باس وسئل عليه السلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس الخامس فيما يكره في المسجد
وهو اثنا عشر ا تعليق السلاح في المسجد الاكبر ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل الصادق عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم
اما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة
فلا واما في جانب فلا باس ب انشاد الشعر واحاديث [illegible] من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت
للقرآن ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد وقال عليه السلام ياتي في آخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا
لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ويأتي في الصوم ما يدل على الكراهة في الجمعة
ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف ج الكلام بالاعجمية نهى عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد د سل السيف وبري النبل
ونهى عليه السلام عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ومر عليه السلام برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها
لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الاصليين ولا يحرم النوم فيهما ولا في غيرهما والاحوط ان لا ينام [illegible]
لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وسئل الباقر عليه السلام عن النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام
قال زيد وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وسئل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال
هل بد منه [illegible] في المسجد الحرام لا باس قبل [illegible] وسئل عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فقال نعم

فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان الناس كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام
فقال لا باس من النوم في مسجد الرسول فقال لا يصلح و البصاق ولا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال الباقر عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وقال عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وتفل ابو جعفر الثاني عليه السلام في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وكان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عليه السلام من رد ريقه
تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ز التنخم يجب
في الجوف ودفنها ان اخرجها وقال عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى عليه السلام عن التنخع في
المساجد وقال عليه السلام من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي نحو ذلك في البصاق المتقدم ح قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم
وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال عليه السلام من [illegible] حشر [illegible] من اهل الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات
ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها وان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ط انشاد الضالة ولا يحرم ونهى عليه السلام ان تنشد الضالة في المسجد
وسمع عليه السلام رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الضالة ايصلح ان تنشد
في المسجد قال لا باس ي قال الباقر عليه السلام الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ونهى النبي صلى الله عليه وآله رجلا
يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قال عليه السلام كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد طريقا والمرور
حتى يصلي ركعتين قال عليه السلام لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين السادس فيما يحرم في المسجد وهو اثنا عشر ا [illegible] وبما يجب تعظيمه لما تقدم
ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام ج دخوله
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله د اللبث في باقي المساجد ه دخول الحائض كذلك لما مر و دخول النفساء كذلك لما مر ز ادخال النجاسة
المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل رده قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ
شيئا من ذلك رده وقال له رجل اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ط اخراج الحصى
المفروش فيها فان فعل رده اليها او الى مسجد آخر وقيل للصادق عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ي هدمها الا بقصد الاصلاح لما تقدم ويأتي يا
غصب شيء من ارضها لما تقدم ويأتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم ويأتي السابع فيما يستحب في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته
وكثرة الجلوس فيه لما مر ب كثرة الصلاة فيها لما تقدم ويأتي ج كثرة التلاوة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن د

يوم القيمة

المسجد الحرام
١٧٥ والمدينة

مائة الفريضة وفي رواية الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره من المساجد الا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه بخمسين الف صلاة ح ويجزئ في المسجد الحرام ان يصلي حيث شاء من المسجد ويرى المقام ولو صلى خلفه او الى احد جانبيه او الى الركن اليماني او الحجر الاسود او الى الحطيم بين الركن والمقام او الى الحجر او الى زمزم او الى الباب او الى الميزاب او الى الصفا او الى المروة او الى الجبل الذي عليه الصفا او الى الجبل الذي عليه المروة او الى الجبل الذي عليه ابو قبيس او الى الجبل الذي عليه قعيقعان او الى الجبل الذي عليه الاحمر او الى الجبل الذي عليه الاخشبان او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاول او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع او الى الجبل الذي عليه الاخشب العاشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع عشر او الى الجبل الذي عليه الاخشب العشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والعشرين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب المائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب المائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب العشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب المائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب المائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والمائتين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعمائة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والالف او الى الجبل الذي عليه الاخشب الالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والالفين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والسبعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثمانية او الى الجبل الذي عليه الاخشب التسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والتسعة او الى الجبل الذي عليه الاخشب العشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والعشرة او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والثلاثين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والاربعين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والخمسين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الحادي والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثاني والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثالث والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الرابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الخامس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السادس والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السابع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب الثامن والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب التاسع والستين او الى الجبل الذي عليه الاخشب السبعين

من مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي واعطني ما سألت **الثالث** في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامها **أ** لا يجوز نقش البيوت
بالتماثيل والصور ذوات الارواح ويكره تغييرها بالمتقدم ويأتي في التجارة وغيرها وقال عليه السلام ان جبرئيل قال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى
عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلام ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال عليه السلام من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح
وقال عليه السلام اني لأكره الصور في البيوت وسئل عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
الشجر وشبهه وقال عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان
ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلام لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وقال عليه السلام لا يكره الصور في البيوت
وسئل عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عليه السلام عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلام بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح **ب** يجوز ابقاء التماثيل
التي تغير رؤوسها ونحوها او توطأ او تغطى ويجلس عليها او تكون للنساء قال عليه السلام قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وكان لعلي عليه السلام
وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم لتعظمه وانا لنمتهنه وقال عليه السلام
لا بأس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك وقال عليه السلام رجل جعلت فداك ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال
للنساء او بيوت النساء ودخل على قوم وعليه ثوب فيه تماثيل فقال لو [illegible] رد فخيطه وسئل الصادق عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل
فقال لا بأس به يكون في البيت قيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس وقال عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طير فجعلت
عليها ثوبا وقد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر **ج** يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلام اكنسوا
افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال الباقر عليه السلام كنس البيوت ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال الرضا عليه السلام
كنس الفناء يجلب الرزق **د** يستحب غسل الاواني قال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق **ه** يكره مبيت القمامة
في البيت ويستحب اخراجها نهارا قال عليه السلام لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال علي عليه السلام لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه مأوى الشياطين **و** في جملة من الآداب المناسبة للمقام وهي اثنى عشر قال عليه السلام لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان
ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة ولا تبلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة
ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم
فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان
لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم
المغزل للمرأة الصالحة **ز** يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال علي عليه السلام بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال
نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر **ح** يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يعلق

المصحف في البيت يتقى به الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين
ط يستحب تجصيص الدار قال الصادق عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى
عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته **ى** يستحب تزيين المنزل العامر وقال الصادق عليه السلام
لكم قوم اعداء فكم كثير قد عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه **يا** ما يستحب صلاة النافلة في المنزل فانه
زين كالمصلى للعامر **يب** يستحب تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان
البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان
الرابع في النوم واحكامه كثيرة متفرقة والذي نذكرها اثنى عشر **ا** يكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال لا ينبغي للرجل والمرأة
ونهى عليه السلام ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلام من نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وكره النوم على سطح غير محجر وقال ان نام على
غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلام ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح
ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وقال عليه السلام يكره البيتوتة للرجل وحده وعلى سطح
ليس عليه حجرة والرجل فيه بمنزلة **ب** يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم قال عليه السلام اطفئوا مصابيحكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله
وقال عليه السلام لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلام اطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك **ج** يكره النوم
في بيت ليس له باب ولا ستر عن علي عليه السلام انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق عليه السلام اكره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر
د يكره نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله قال عليه السلام كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة الآكل زاده وحده وراكب
الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون [illegible] الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلام لا تدع الرجل ان يرقد معه بالليل
غلام قال الا فلا تنم وحدك فان احرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده
خاليا الا ترى انه يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني اكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ويكثر ذكر الله
في منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر عليه السلام الصبح الوحدة من علامة قوة العقل وحمل على نفي التحريم **ه** يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار
والدعاء بالمأثور قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **و** يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما يأتي في التعقيب **ز** يكره النوم ما بين طلوع الفجر الى
وطلوع الشمس لما يأتي في محله **ح** يستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين لما يأتي **ط** يستحب النوم على الجانب الايمن
مستقبل القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتي **ى** يستحب التطهر قبل النوم لما يأتي **يا** يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن
والدعاء بالمأثور لما يأتي **يب** يجوز ايقاظ النائم لما يأتي **الخامس** في السراج قال عليه السلام ان الله كره ان يدخل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج
او نار ونهى عليه السلام ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وقال الرضا عليه السلام لا تدخل بيتا مظلما الا مع السراج وفي الحكمة السراج السراج قبل
ان تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام ان السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي لعلي عليه السلام

من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان بعد الغزل وروي جوازه وحمل على التقية والضرورة هـ المتنجس في الطهارة و المغصوب لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلام لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج وقيل للصادق عليه السلام السجود على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على الضرورة والتقية ح السبخة والوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخوصها ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها ي المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة كالحصر قبل الواجب لما مر في السجدة ولما يأتي في السجود يب كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد على كور او عمامة فقال لا [illegible] جبهته الارض [illegible] حاجبيه في قصاص شعره وقد اجزأه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض فقال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض الثاني فيما يجوز السجود عليه وهو اثنى عشر ا الارض لما مر ومن في المصلى انه كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب النبات غير ما اكل ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج القطن والكتان ونحوهما في التقية سئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس د الملابس و ظهر الكف في الضرورة لما مر وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وسئل عليه السلام عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء [illegible] وجهه قال يسجد على كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه قال لا بأس وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه قال نعم لا بأس به وروي في السجود على القطن والكتان انه ان كان مضطرا فليفعل هـ قال الباقر عليه السلام في السجود [illegible] كفيك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال عليه السلام لا تسجد بين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك قال لا بأس و القرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وقال الصادق عليه السلام كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ز يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد لما تقدم ويأتي وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه [illegible]

على الارض

على الارض وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على المسجد ورجلاه خارج منه او انتقل من المسجد في صلاته قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت على الارض فلا بأس وان بسطت على الحصير وسجدت على الحصير فلا [illegible] وروي لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده وحمل على التقية ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عليه السلام لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم [illegible] وسواك يستاكون به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وروي ان النبي والائمة عليهم السلام كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض سئل الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض وقال [illegible] ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقال عليه السلام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ي يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلام واللوح منها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه وكانت لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة وفي الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على الاستحباب التخييري وان التربة افضل يا الحشيش النابت لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس يب سئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على [illegible] الثلج المقدمة الثانية عشرة

في الاذان والاقامة وفيهما اثنى عشر فصلا الاول في استحبابهما ويأتي فيه احاديث متواترة قال الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام ما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قال ينزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الثاني في المستحب ان يلي الاذان الاعلام والمداومة عليه وفيه اثنى عشر حديثا قال عليه السلام من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلام المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلام من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلام من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا متقبلا مبرورا وقال عليه السلام من اذن عشر سنين بعثه الله يوم القيمة وله نور مثل زنة السماء وقال عليه السلام من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او

في جنة وقال عليه السلام من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلام من اذن في سبيل الله صلاة واحدة
ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام يحشر المؤذنون من امتي
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلام من تولى اذان مسجد من مساجد الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي
والاحاديث في ذلك كثيرة **الثالث** في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلام المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسالون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال عليه السلام يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال عليه السلام المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلام المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال عليه السلام
لمن صلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انا اذان على المؤذنين وقال عليه السلام لجماعة وهو مغضب يصلون قبل ان تزول الشمس فقال له
ما تصنع حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس لما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت
واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر فقال اجزاه اذانهم **الرابع**
فيما يؤذن له واحكامه اثنى عشر **ا** يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة قال الصادق عليه السلام اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد والاحاديث في ذلك كثيرة **ب** يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان
جماعة وفرادى ظاهرا قال الصادق عليه السلام يجزي في السفر اقامة بغير اذان وقال عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملك صف واحد وسئل
عن رجل هل يجزي في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس وقال عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال لا الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
وسئل عليه السلام تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وقال الباقر عليه السلام اذا صلى وحده في البيت اقام
ولم يؤذن وروي يجزيك اقامة في السفر **ج** يتاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح ظاهرا وقال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي الاذان
ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **د**
يتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلاة الجماعة سئل احدهما عليهما السلام يجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب **ه** يستحب الاذان والاقامة لصلاة الجماعة لما تقدم **و**
يستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكى رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي **ز** يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روي عنهم عليهم السلام اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان **ح** يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما روي قال الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه **ط** لا يستحب لصلاة العيد بل اذانها طلوع الشمس لما يأتي **ي** يستحب اعادة المنفرد اذا وجد جماعة سئل الصادق عليه السلام

عن الرجل يؤذن

عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **يا** يستحب الاذان
قال عليه السلام اذا دخل وقت الصلاة فاذنوا وقال الصادق عليه السلام **يب** يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود لما روي
وقال الصادق عليه السلام المولود فانه يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **الخامس** في وقت الاذان كان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلام يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلام لا تنتظر باذانك وسئل عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان
في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا باس وقيل له عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
السادس في المؤذن واحكامه اثنى عشر **ا** يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة قال علي عليه السلام لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تؤذن على غير وضوء وروي فيمن احدث في الاذان انه لا باس وان احدث في الاقامة توضأ
واقام وروي انه لا يجزي الاقامة بغير وضوء **ب** يستحب ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن ماشيا او راكبا وجالسا قال الصادق عليه السلام
لا باس ان تؤذن في الطريق او في بيتك ثم تقيم في المسجد اجزاك وقال عليه السلام لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض وسئل عليه السلام يؤذن الرجل
وهو قائم قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا من علة وتكون في ارض ملصقة وسئل عليه السلام
يؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة
وسئل الباقر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وروي ليتمكن في الاقامة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة **ج** يستحب
الاذان والاقامة للمراة ولا يتاكد الاستحباب ويجوز ان تقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلام عن المراة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسئل عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة قال لا وقال عليه السلام ليس على المراة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وروي ليس عليها اذان ولا اقامة وروي اذا شهدت الشهادتين فحسبها
د يستحب كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا بصيرا بالاوقات قال عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال الصادق عليه السلام
اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه **ه** يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان قال الصادق عليه السلام من السنة اذا اذن الرجل
ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **و** يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به **ز** يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وقال علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم **ح** يجوز مغايرة المؤذن المقيم ومغايرتهما الامام قال عليه السلام لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال
يا محمد تقدم فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلام لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت
فصليت باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس **ط** يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه الامام في الجماعة وكذا المنفرد صلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة

ثم قال ان شربت بصفة وهو يؤذن فيقيم الاقامة اجزأه الاذان وسمع الاقامة فاقتدى به صلاته ولا اقامة عليه ولا اقامة على من فاتته الصلاة فقال لا يصلي الا باذان واقامة وكذلك يفعل من يصلي في بيته وكذلك يفعل المسافر في السفر والحاضر في الحضر وكذلك يفعل الرجل في بيته اذا صلى وحده وكذلك يفعل في المسجد الذي لا جماعة فيه وكذلك يفعل في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة في وقت الصلاة وكذلك يفعل في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة في وقت الصلاة وكذلك يفعل في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة في وقت الصلاة

ي لا يعيد الاذان من فاتته وان فاتته الصلاة ولا يعيد الاذان من فاتته الصلاة ولا يعيد الاذان من فاتته الصلاة ولا يعيد الاذان من فاتته الصلاة

ا يستحب للمرء ان يؤذن لنفسه اذا كان وحده ويقيم وان لم يؤذن ويقيم اجزأه ويؤذن ويقيم في بيته اذا كان وحده ويقيم في بيته اذا كان وحده ويقيم في بيته اذا كان وحده

ب يجزئ الاذان والاقامة بغير نية لان النية في الاذان والاقامة لا تجزئ الا بنية لان النية في الاذان والاقامة لا تجزئ الا بنية لان النية في الاذان والاقامة لا تجزئ الا بنية

ج يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين

د يستحب رفع الصوت بالاذان ولا يرفع الصوت بالاقامة ولا يرفع الصوت بالاقامة ولا يرفع الصوت بالاقامة ولا يرفع الصوت بالاقامة

ه يستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت حسن الصوت حسن الصوت حسن الصوت

و يستحب ان يكون المؤذن عالما بالوقت عالما بالوقت عالما بالوقت عالما بالوقت

ز يستحب ان يكون المؤذن عدلا عدلا عدلا عدلا

ح يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين او نافلة ركعتين

ط يستحب ان يكون المؤذن طاهرا طاهرا طاهرا طاهرا

ي يستحب ان يكون المؤذن قائما قائما قائما قائما

يا يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة مستقبل القبلة مستقبل القبلة مستقبل القبلة

يب يستحب ان يكون المؤذن جاعلا اصبعيه في اذنيه جاعلا اصبعيه في اذنيه جاعلا اصبعيه في اذنيه جاعلا اصبعيه في اذنيه

يج يستحب ان يكون المؤذن ملتفتا يمينا وشمالا ملتفتا يمينا وشمالا ملتفتا يمينا وشمالا ملتفتا يمينا وشمالا

يد يستحب ان يكون المؤذن على مكان مرتفع على مكان مرتفع على مكان مرتفع على مكان مرتفع

يه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

يو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

يز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

يح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

يط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ك يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ل يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

له يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

م يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ما يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ن يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ند يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

س يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ع يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ف يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ص يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ق يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ر يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

را يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ره يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ش يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ت يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ته يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ث يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ف يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ق يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ك يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ل يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

له يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

لح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

لط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

م يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ما يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

مح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

مط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ن يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ند يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

نح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

نط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

س يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

سح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

سط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ع يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

عح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

عط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ف يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ص يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

صح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

صط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ق يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ر يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

را يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ره يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

رح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

رط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ش يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

شح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

شط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ت يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ته يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

تح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

تط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ث يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ثح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ثط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

خح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

خط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ذح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ذط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ظح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

ظط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غ يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

غح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

غط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ف يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

فح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

فط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ق يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

قح يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

قط يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

ك يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كا يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كب يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كج يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كد يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كه يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

كو يستحب ان يكون المؤذن على يساره على يساره على يساره على يساره

كز يستحب ان يكون المؤذن على يمينه على يمينه على يمينه على يمينه

**

بطنها يومي برأسه **الحادي عشر** في احكام صلوة الجالس وانحطاطه القائم وقد مر بعضها وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها

قام وركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على المصلي من صلوة القائم فاذا بقي آيات فقرأهن ثم ركع

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع

فتلك تحسب لك صلوة القائم [illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

وفي المغرب ستة عشر وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون وفي الغداة احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات **الخامس** يجوز تقديم التكبير المستحب
في اول الصلاة فمن نسي شيئا منها اجزأه ما اوتي به قال الباقر عليه السلام ان انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صلاته فنسي ان يكبر وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان
قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعيد ما صلى قال يجزيه ما يفتتح به من التكبير **السادس** يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث و
يتخير في تكبيرة الاحرام بين التقديم والتأخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل
وقال عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وكان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام فاقامه على يمينه فافتتح الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع تكبيره عاد
فكبر الحسين حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي في علة ذلك انه عليه السلام لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر
عند كل حجاب تكبيرة **السابع** يستحب تفريق التكبيرات ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالمأثور قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروي في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج
علي [illegible] **الثامن** يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب [illegible] الامام قال الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلاة
رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وروي انه كان يرفع يديه حيال اسفل وجهه قليلا وروي انه كان يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح وسئل عليه السلام
اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وروي انه افتتح الصلاة ورفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه وروي على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وحمل على تأكد الاستحباب **التاسع**
تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
اي حيال خديك وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وروي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل وقد رفع يديه
فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس **العاشر** سئل الباقر عليه السلام بعدما ذكر تكبيرات الافتتاح
فقيل كيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ وقال عليه السلام اذا افتتحت صلاة
الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **الحادي عشر** يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح
والاخفات بالست المندوبة قال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلاة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا **الثاني عشر** قال الباقر عليه السلام اذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله

ملة آبائي لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير **الخامس** القراءة وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في احكام الفاتحة وهي اثنا
عشر **ا** يجب قراءتها في الثنائية وفي الاوليين من غيرها قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج و
سئل الباقر عليه السلام عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات [illegible] في الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد **ب** تجزئ الفاتحة وحدها في الفريضة
عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلام [illegible] فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وسئل عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا بأس [illegible] ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة [illegible]
ج لا تجزي الفاتحة وحدها في [illegible] الفريضة في حال الاختيار [illegible] وباقي **د** تجزي وحدها في النافلة [illegible] وقال الصادق عليه السلام
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار **ه** قال الصادق عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي **و** وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل الذي يجزيه في النافلة
قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **ز** يجب تعلم الحمد وسورة [illegible] وما يأتي **ح** تجب البسملة
في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هي افضلهن وسأله رجل اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] السورة [illegible] بعدها
وقال علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلام عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي آية من فاتحة الكتاب
فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها ويعدها منها **ط** يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر وروي جواز تركها في السورة لا في الحمد وروي مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر
في غير الجهرية **ي** لا يجوز التأمين في آخر الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين قال الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسئل عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وقال الباقر عليه السلام لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت
فقل الحمد لله رب العالمين وروي جوازها وحمل على التقية **يا** يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات **يب** لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير
بينها وبين التسبيح والتسبيح افضل لما يأتي **الثاني** في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر **ا** يجب قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين
من الفريضة لما تقدم وما يأتي وقال الصادق عليه السلام لا تقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل ركعة سورة **ب** يجوز [illegible] القراءة والقيام ويستحب اختيار السورة [illegible]

الا الحمر الاصلي مثل قوله الا يحمد الله النبي يخرج الخبث ويخرج الكرفيها دقعادا ارتهم فيها وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه

الثاني في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين اذاهم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن
الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك ومن قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي
افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء
نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل له العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له
يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون

الثالث في حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ثم نذكر
ما يدل عليها **ا** الخشوع **ب** كثرة الصلاة والصوم **ج** التواضع **د** ترك الجهل والغضب **ه** الحلم والعفو **و** تعظيم القرآن **ز** الاخلاص
ح ترك الطمع **ط** ترك الحرام **ي** الزهد في الدنيا **يا** الصلاح **يب** العمل بالقرآن قال عليه السلام ان احق الناس بالتخشع لحامل القرآن ثم نادى
باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله
من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحتد ولكنه يحلم ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا
ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام
من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن ولم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله

الرابع في احكام التلاوة وهي اثنى عشر **ا** يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته والاعتبار بما فيه
من المنذرات والمواعظ وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وروي افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن
كل ما جاء بأوله يحل باخره وروي درجات الجنة على عدد آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن قائما في صلاته
كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروي
ان المستمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي قيل لهذا
لمن قرأ القرآن يمس قراءته وقال الاقرار انما هو اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلام من ختم القرآن الحديث وقال عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن
في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاته الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي افضل
العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث القدسي من شغل بتلاوة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين **ب** يستحب الطهارة للقراءة
القرآن ويجوز قراءته ماعدا العزائم للجنب والحائض والنفساء للمأمور وقال عليه السلام للقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائما مائة حسنة وقاعدا
خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلاة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف الا الف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وقال عليه السلام

لايقرا العبد

لا يقرا العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اقرا المصحف ثم ياخذني البول فاقوم واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضا للصلاة **ج** تستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلام عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان
امير المؤمنين قال ان قوله اعوذ بالله هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب بادب الله اداه الى الفلاح الدايم **د** يستحب
قراءة شيء من القرآن كل يوم ولو خمسين آية وكل ليلة ولو سورة قال امير المؤمنين عليه السلام من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين كتب من الذاكرين
ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ
الف آية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين عليه السلام آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق عليه السلام القرآن عهد الله
الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وقال الصادق عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله
ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب
خمسين آية **ه** يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا
كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فافضل او انظر في المصحف فقال بل
اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة **و** يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان عليه السلام يقطع قراءته آية آية وعن علي عليه السلام
في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
وقال الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك **ز** يستحب القراءة بالحزن
كانه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام كان اذا قرأ تحزن وبكى كانه يخاطب انسانا
ح في القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وقال عليه السلام افضل العبادة اخفاها وقال عليه السلام
من قرأ القرآن ماة آية يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشرا كتب له على نحو
الف من ذويه وقيل للصادق عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء والقراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع
صوته حتى يسمعه اهل الدار **ط** يحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرأوا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكباير فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية
لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وقال عليه السلام لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال الباقر عليه السلام رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وقال
ان من اجل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وقال عليه السلام ما بين القراءة يسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا
على النفس وعلى ما دون الغناء المتقدم **ي** يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون الجهار والغشية وصحوها قيل
ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان

فاوائل…

مجلس البحث والعلامة…

في الأخيرتين ثم تجلس وتشهد وإن قام ركع وسجد للسهو بعد السلام **الثالث** كيفية التشهد وقد مر وفي الصحة التشهد في الركعتين الأوليين كالجهرية اشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تشهد في الثانية وقراءتهما أفضل من قراءة الأخيرتين وفي الأخيرتين يجب الفاتحة فقط وفي الأوليين الفاتحة والسورة وفي الصبح والجمعة والعيدين والوتر يجهر بالقراءة في الأوليين ويخير في الظهر والعصر بين الجهر والإخفات وفي المغرب والعشاء يجهر في الأداء ويخافت في القضاء **الرابع** وجوب الجلوس في التشهد وفي قول يجزي قدر التشهد وفي قول يجزي قدر الشهادتين **الخامس** ترتيب الأذكار فلو قدم الشهادة على الحمد والصلاة عليه لم يعتد به **السادس** تعمد الكلام فلو سبق لسانه بكلمة أو كلمتين لم يبطل وفي قول يبطل إذا كثر **السابع** الموالاة بين الأذكار فلو فرق بطل وفي قول يعتد بما أتى به **الثامن** كيفية التشهد وقد مر وفي الصحة التشهد في الركعتين الأوليين كالجهرية اشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تشهد في الثانية وقراءتهما أفضل من قراءة الأخيرتين وفي الأخيرتين يجب الفاتحة فقط وفي الأوليين الفاتحة والسورة وفي الصبح والجمعة والعيدين والوتر يجهر بالقراءة في الأوليين ويخير في الظهر والعصر بين الجهر والإخفات وفي المغرب والعشاء يجهر في الأداء ويخافت في القضاء **التاسع** ترك التشهد عمدا قال الصادق عليه السلام إن تيقن الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه لم يتشهد فقد تمت صلوته وإن لم يذكر حتى يسهو ويقوم فليذكر أنه لم يتشهد فليجلس ويتشهد ثم يقوم ويتم صلوته وإن ذكر أنه لم يتشهد وهو قائم فليقعد ويتشهد ثم يقوم ويتم صلوته وإن ذكر أنه لم يتشهد وهو راكع أو ساجد فليمض في صلوته حتى يفرغ منها ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو **العاشر** حكم من شك في تشهده الأول وهو بعد لم يركع فليتشهد ويتم صلوته وإن ركع فليمض في صلوته ولا شيء عليه وإن شك في تشهده الثاني وهو بعد لم يسجد فليتشهد ويتم صلوته وإن سجد فليمض في صلوته ولا شيء عليه **الحادي عشر** حكم من شك في التشهد وذكر في الركعة الثانية فعليه أن يتشهد ويتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد بعد السجدتين ولا يسلم وإن ذكر في الركعة الثالثة قبل أن يركع فليتشهد ويتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد بعد السجدتين ولا يسلم وإن ذكر بعد ما ركع فليمض في صلوته ولا شيء عليه **الثاني عشر** من نسي التشهد حتى سلم وانصرف فقد تمت صلوته وليس عليه شيء إلا أن يكون ذكر في الركعة الثالثة قبل أن يركع فإن عليه أن يتشهد ويتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد بعد السجدتين ولا يسلم وإن ذكر بعد ما ركع فليمض في صلوته ولا شيء عليه **الثالث عشر** من نسي التشهد حتى سلم وانصرف فقد تمت صلوته وليس عليه شيء إلا أن يكون ذكر في الركعة الثالثة قبل أن يركع فإن عليه أن يتشهد ويتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد بعد السجدتين ولا يسلم وإن ذكر بعد ما ركع فليمض في صلوته ولا شيء عليه **الأول** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثاني** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثالث** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الرابع** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الخامس** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **السادس** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **السابع** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثامن** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **التاسع** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **العاشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الحادي عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثاني عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثالث عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الرابع عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الخامس عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **السادس عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **السابع عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **الثامن عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **التاسع عشر** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة **العشرون** عدم جواز فعل الفرائض والنوافل المأثورة في أوقات مكروهة

من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع ... استغفر

وادارها كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة تسبيح مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك و

مشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب

يجوز ذلك وان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح يا مولاي [illegible]

الشك فيه والزيادة كان الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل المهدي

عن تسبيح فاطمة عليها السلام اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين

ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه [illegible]

جواز احتسابه بعقد الاصابع للتسبيح قال الصادق عليه السلام من سبقت اصابعه لسانه حسب له الخامس في آداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر

ا الجلوس وقد مر ب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة كان الصادق عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه

ج التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا بها يديه داعيا بالمأثور سئل الصادق عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا فقال لان النبي صلى الله عليه وآله

لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب

الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل

صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده د البقاء على هيئة

حال التعقيب حال الانصراف من التعقيب [illegible] قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة و

اريد ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقيل له يكون الرجل في الحاجة يخاف فوتها فقال ليبح وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب

ما دام على وضوئه ه ترك كل ما يضر بالصلوة [illegible] ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب و الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلام ايما

رجل صلى الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس

ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ز كان الرضا عليه السلام بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه

الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ح ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان

صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونهى عليه السلام ان يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ط تقديم التعقيب وسجدة الشكر على نوافل المغرب بعد

موسى بن جعفر عليه السلام بعد الثلث من المغرب فقيل له سجدت بعد الثلث فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وسئل الهادي عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة

فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع

النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر

المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل

كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل جاز وصلى ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام

فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة وانما هي بيان الجواز و

الافضل التقديم وحصول الثواب بهما ي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالمأثور واحكام الضجعة سئل الصادق عليه السلام ما يقال

على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس الآيات من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل

الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره

قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح

وقال عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وقال عليه السلام اذا اضطجعت في النكاح فقد يجزيك ان تنحى

عن الارض ولا تضطجع وصلى ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة الليل فصلى الثمان والوتر فصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسئل عليه السلام عن رجل نسي ان يضطجع

على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل

الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وروي انه يقطع اقطع من السلام وروي انه من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله

وجهه من حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله

له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له يا الانصراف من الصلوة عن اليمين وقال علي عليه السلام اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك وقال

الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك يب ترك النوم ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير عليه السلام

اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وقال ابو جعفر عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل

ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال الصادق عليه السلام نوم الغداة مشوم

تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال

الصادق عليه السلام في قوله تعالى فالمقسمات امرا الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال الرضا عليه السلام

في قوله تعالى والضحى لا يعد طلوع الشمس فاني ان نام اذا صليت الفجر ومن ليس عليه حرج ان ينام اذا كان قد ذكر الله وروي ما عجت الارض الى ربها

كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زنا والنوم عليها حتى تطلع الشمس السادس في احكام النوم وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا يستحب

الذكر والتلاوة عند النوم وقد مر وقال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت

امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي

ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن لم يبرح عند منامه طبق الاذى وليحترس بالمعوذتين وآية الكرسي وقال الصادق عليه السلام اذا اخذت

مضجعك فقل اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وقال عليه السلام من قال حين يأوي الى فراشه

لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا عليه السلام

ما قال احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الا وسقط البيت ويستحب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم

فيما لا يقطع الصلوة وفيما يكره فيها
والسلام على المصلى والعطاس

في ذكر التشهد وفي الصلاة في كل ليلة جمعة ثلاثمائة مرة تختم ذلك الصلاة على النبي ﷺ مرة وتسأل الله ما شئت فإنه يقضي لك حاجتك كلها وفي الصلاة في كل ليلة جمعة ثلاثمائة مرة تختم ذلك الصلاة على النبي ﷺ مرة وتسأل الله ما شئت فإنه يقضي لك حاجتك كلها وفي الصلاة في كل ليلة جمعة ثلاثمائة مرة تختم ذلك الصلاة على النبي ﷺ مرة وتسأل الله ما شئت فإنه يقضي لك حاجتك كلها

ب في الصلاة في ليلة الجمعة ثلاثمائة مرة تختم ذلك الصلاة على النبي ﷺ مرة وتسأل الله ما شئت فإنه يقضي لك حاجتك كلها

ب سئل أبو بكر محمد بن بنان الفقيه عن الصلاة يوم الجمعة فقال الأولى في يوم الجمعة أن يصلي ما شاء من غير تحديد ولا توقيت

الحادي عشر في الغسل يوم الجمعة قال الصادق رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه وقال الصادق رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه وقال الصادق رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه

الثاني عشر في الطيب يوم الجمعة قال الصادق رضي الله عنه الطيب يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه وقال الصادق رضي الله عنه الطيب يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه وقال الصادق رضي الله عنه الطيب يوم الجمعة سنة مؤكدة ولا يتركه إلا من لا خير فيه

ج الجمعة يوم الزينة وقال الصادق رضي الله عنه الجمعة يوم الزينة وقال الصادق رضي الله عنه الجمعة يوم الزينة وقال الصادق رضي الله عنه الجمعة يوم الزينة

د ترك الطيب يوم الجمعة

ه الإنصات في الجمعة

و الاشتغال بغير العبادة

ز الخطبة يوم الجمعة

ح الشاذلي الجمعي

ط الشعر يوم الجمعة

ي في الصلاة يوم الجمعة

يا تخرج عالم بعد خروج الإمام إلا لحاجة فإن لم يكن له حاجة فإنه يكره له الخروج بعد خروج الإمام إلا لحاجة فإن لم يكن له حاجة فإنه يكره له الخروج بعد خروج الإمام إلا لحاجة فإن لم يكن له حاجة فإنه يكره له الخروج بعد خروج الإمام إلا لحاجة

الباب السادس في صلاة العيد الأول

وجوبها جائزة الصادق رضي الله عنه صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه الجمعة وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه الجمعة وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه الجمعة

يوم العيد

الثاني في استحباب إقامتها في مسجد الجامع وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد في مسجد الجامع وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد في مسجد الجامع وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد في مسجد الجامع

الثالث في أنها ركعتان بلا أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا تكبير ولا خطبة وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا تكبير ولا خطبة وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا تكبير ولا خطبة

الرابع في وقتها وقال الصادق رضي الله عنه وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس قدر رمح وقال الصادق رضي الله عنه وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس قدر رمح وقال الصادق رضي الله عنه وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس قدر رمح

الخامس في كيفيتها قال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وقال الصادق رضي الله عنه صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات

السادس في الخطبة قال الصادق رضي الله عنه الخطبة بعد الصلاة وقال الصادق رضي الله عنه الخطبة بعد الصلاة وقال الصادق رضي الله عنه الخطبة بعد الصلاة

ذكر ما يتلى في كل ركعة

[illegible]

الصادق في صلوة العيدين [illegible]

وفي الجمعة و يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار [illegible] ز يشترط حضور [illegible] الصادق في صلوة العيدين [illegible]

[illegible] ط

[illegible] ي [illegible]

[illegible] يا من ترك الغسل يوم العيد [illegible] يب [illegible]

[illegible] الباب الرابع [illegible]

والآيات واحكامها اثنى عشر الاول وجوبها الكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية قال الصادق [illegible] صلوة الكسوف

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible]

في الركوع

صلوات النبي والائمة عليهم السلام وفاطمة روي ان صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائما وخمس عشرة مرة
وخمس عشرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا
رفعت راسك وصلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروي ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلام اثنتي عشرة ا صلوة امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام من صلى منكم اربع ركعات صلوة
امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة اربع ركعات
مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام وروي اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة
والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل
سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و صلوة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة
الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلام ركعتان
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ي صلوة الهادي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن يا صلوة العسكري عليه السلام
اربع ركعات في ركعة من الاوليين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة وفي كل من الاخريين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدي عليه السلام ركعتان يقرأ
في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ بعدها الاخلاص مرة السابع صلوات
اليوم والليلة ونذكر منها اثنتي عشرة ا قال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
ب قال الرضا عليه السلام ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا في الجنة ج قال الرضا عليه السلام من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلام اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى
الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ه قال عليه السلام تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء و قال الصادق عليه السلام من صلى بين العشائين ركعة
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية
فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا اللهم انت ولي نعمتي القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه
سال ز كان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد ح روي ان
صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة الف ركعة كل يوم
وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نافلة شهر رمضان في اعداد الصلوات ي كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي ايام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ

في الاول

في الاولى التوحيد وفي الاخرى الجحد يا قال الصادق عليه السلام من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت
وروي اربعا عند الزوال في كل ركعة الحمد وآية الكرسي يب قال عليه السلام من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة الثامن صلوات المطالب
نذكر منها اثنتي عشرة ا قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن فيهن وتبارك نهر تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل
سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله ان ترى انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك ب روي عنهم عليهم السلام للذكاء وجودة الحفظ
يكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم يغسل
بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقى عليه مثقالين لبان وعشر مثاقيل سكر وعشر مثاقيل عسل ثم يضع تحت السماء بالليل
ويوضع على راسه حديد ثم يصلي آخر الليل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء
على ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله ج روي عن النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الرزق ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا
وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا د روي انه يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها بسبعة الرزق ه
قال الصادق عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته و قال عليه السلام ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا
اعطاه الله ما سأل ز صلوة الحاجة وآتي ح صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في الملابس ط قال الصادق عليه السلام صلوة الشكر اذا انعم الله عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسئلتي ي قال الصادق عليه السلام لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي يا روي ان من اراد الدخول بالزوجة فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل
محمد ويدعو ويأمر من معها ان يأمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع واليسر
ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسئلك بما سألك به زكريا فقال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا يب روي من جعل ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام
وللاوصياء من بعده عليهم السلام اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس قيل كيف يهدي صلوته قال ينوي ثواب
صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم يهديها الى واحد منهم ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث
مرات صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة ويقول بعد التسليم اللهم ان هذه الركعة هدية مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وبلغه اياها عني
واثبتني عليها افضل ليلي ورجائي فيك وفي نبيك واوليائك عليهم السلام وروي انه يطلب ما يريد بعد ذلك ويتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه وروي

في كل يوم اربع ركعات تهدي الى واحد منهم عليهم السلام **التاسع** صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتي عشرة ا قال الصادق عليه السلام للامر المخوف تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو ب شكا رجل الى الصادق عليه السلام الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد وآخر الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف فضعه على رأسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسله وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا اجد احدا اعرف بحقك منك بالله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي كل واحد من الائمة فاطمة عليهم السلام ثم تسأل حاجتك ج قال الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اصاب من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله ذلك د كان علي بن الحسين عليه السلام اذا احزنه امر لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله مائة مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضي بركبتيه الى الارض ه روي ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبت لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبته مبتدئا فاعرنيه و روي ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهب لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ز كان علي عليه السلام اذا هاله امر فزع الى الصلوة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلوة ح قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول استعينوا بالصبر والصلوة ط روي ان المحبوس يصوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات سجد وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ي روي ان من كان له من يؤذيه فليقلع عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان آخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم قال اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره واقض اجله وعجل ذلك له في عامه هذا يا قال الصادق عليه السلام اذا اردت العدو فصل ركعتين بين القبر والمنبر او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلام من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر **العاشر** صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وقال عليه السلام في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما التوحيد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته اقول وصلوة الحوائج كثيرة وكيفياتها متعددة نقدم جملة منها **الحادي عشر** في صلوة الليل واحكامها كثيرة متفرقة نذكر منها اثنتي عشرة استحبابها وقد مر قال عليه السلام عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بالليل فاعمل بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلام شرف المؤمن صلوته بالليل وروي انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلام كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجمع بالنهار ان الله ضمن صلوة الليل قوت النهار وروي صلوة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لوجود المعارضات والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا ب

تركها

تركها وقدر وقال الصادق عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وقال عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم حرم الرزق وقال رجل لعلي عليه السلام اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يصل صلوة الليل وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر واحدة وتطلق على الثلث غالبا وعلى الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف الليل ويجوز تقديمها لعذر وقد تقدم ه قال عليه السلام ما من عبد يقوم من آخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه و كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصادق عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده موضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ في الحمد والقدر جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله ح يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلام يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ي قال الباقر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تنقص شيئا قيل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر يا كان الباقر عليه السلام ربما يقضي عشرين وترا في ليلة يب روي عنهم عليهم السلام ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها **الثاني عشر** في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنتي عشرة كلها مروية ا صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي ثلث مرات والتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي ثلثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث مرات والجحد مرة فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة د صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها ه صلوة يوم الاثنين كذلك و صلوة ليلة الثلثاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة ز صلوة يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي مرة والتوحيد ثلث مرات ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد والقدر مرة ي صلوة يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا يا صلوة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا يب يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة وصلى على النبي وآله مائة وقد روي لكل صلوة منها ثواب جزيل

الباب التاسع في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله اثنى عشر **الاول** في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة نذكر منها اثنتي عشرة ا ترك التكبيرة الاحرام ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصان مطلقا د زيادة سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا الا ما مر في الجمعة ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر ز الشك في عدد الاوليين من الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك في الاوليين اعادهما ويحفظ على يقين ومن شك في الاخريين بنى على الوهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل

صلوة ليلة الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل

[illegible]

من رجل لا يدري ركعتين صلى ام ثنتين قال يعيد ... روي انه يبني على ... وحمل على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين ...

ح الشك في المغرب في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ...

ولا يدري صلى ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن ... وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد

قال نعم والوتر والجمعة وروي انه من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على التقية ... ط الشك في عدد ركعات الصبح ... وسئل الصادق عليه السلام

عن السهو في صلاة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا ... الامام فعليه ان يعيد الصلاة

ركعتان ي الشك في الجمعة ... وكذا صلاة السفر يا من لم يدر ... لا الاستئناف قال ابو الحسن عليه السلام اذا كنت لا تدري كم صليت ...

... قال الصادق عليه السلام ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ...

على الجزم ... وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا

يستقبل الصلاة يب زيادة ركعة ... قال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة

ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي

كتاب الزكوة من كتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام وفقنا الله لإكماله وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا الأول في وجوبها وثبوتها وفيه اثنا عشر فصلا الأول في وجوبها وأحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر أ قال عليه السلام إن الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ب قال عليه السلام زكوا أموالكم تقبل صلواتكم ج قال الصادق عليه السلام إن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم د قال عليه السلام إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم هـ قال موسى بن جعفر عليه السلام حصنوا أموالكم بالزكوة و قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكوة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكوة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ز قال الرضا عليه السلام علة الزكوة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله ح قال الباقر والصادق عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة ط قال الصادق عليه السلام إن الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم ي قال عليه السلام إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة يا قال الباقر عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة نسخت كل صدقة

الثاني في وجوب السخاء والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر منها اثني عشر أ قال أبو الحسن عليه السلام الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه ب سئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ج قال النبي صلى الله عليه وآله الكريم يحب السخاء د قال عليه السلام من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس هـ أوحى الله إلى موسى عليه السلام لا تقتل السامري فإنه سخي و قال عليه السلام من يتق الخلف سخت نفسه بالنفقة ز قال عليه السلام السخاء شجرة في الجنة أصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره إلى الجنة ح قال الصادق عليه السلام السخاء [illegible] ط سئل الحسن عليه السلام ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ي قال الصادق عليه السلام ما بال الله العبد الذي اشتد عليه من حوائج الناس يا قال عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة يب قال شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل

الثالث في تحريم منع الزكوة وتقديره وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر منها اثني عشر أ قال الباقر عليه السلام إن الله قرن الزكوة بالصلوة فقال أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة ب قال عليه السلام ما من عبد يمنع من زكوة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ج قال الصادق عليه السلام سلوه سلوه مال الأبرار د قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة هـ قال عليه السلام ما أدى أحد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله و قال عليه السلام ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكوة ز قال النبي صلى الله عليه وآله إذا منعت الزكوة منعت الأرض بركاتها ح قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ط قال عليه السلام ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ي قال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا في بحر إلا بتضييع الزكوة يا قال النبي صلى الله عليه وآله مانع الزكوة يجر قصبته في النار يب قال الرضا عليه السلام إذا حبست الزكوة ماتت المواشي

الرابع في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا وجحودا وتقدم في المقدمة أ قال الصادق عليه السلام إن الزكوة ليس يحمد بها صاحبها إنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي مسلما ب قال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ج قال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا د قال عليه السلام إذا قام القائم

أخذ مانع الزكوة فضرب عنقه

الخامس في تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها وأحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر أ قال أمير المؤمنين عليه السلام عجبت للبخيل قال أبو الحسن عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه ب قال النبي صلى الله عليه وآله البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ج قال عليه السلام ما محق الإسلام محق الشح شيء د قال علي عليه السلام إذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل هـ قال الصادق عليه السلام البخيل من كسب مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه و قال عليه السلام الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله ز قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق ح قال عليه السلام لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا ط قال الباقر عليه السلام لا تدخل مع الشح والحسد والجبن ي قال عليه السلام المهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه يا قال النبي صلى الله عليه وآله إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا

السادس في تحريم منع الحقوق المالية وقد مر دليله قال الصادق عليه السلام ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وقال عليه السلام من منع حقا لله أنفق في باطل مثليه وقال الرضا عليه السلام إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها وقال النبي صلى الله عليه وآله الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم

السابع في جملة من الحقوق المالية سوى الزكوة قال الصادق عليه السلام إن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل وأقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل أيضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون أيضا وهو القرض يقرضه والمتاع والمعروف يصنعه ومما فرض الله في المال غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وقال عليه السلام إن عليكم في أموالكم غير الزكوة أما تسمع الله يقول في كتابه في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشيء الذي يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قيل له إن جيراننا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم قال ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكوة قيل وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال عليه السلام إن الله في المال الزكوة وحق مما فرض الله في المال من غير الزكوة من القرابة والمعترض لك ممن يسألك

الثامن في مواساة المؤمنين في المال قال الصادق عليه السلام إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلث إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه ومواساة الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه يدعه وذكر عليه السلام مواساة الرجل لإخوانه وما يجب لهم عليه فدخل بعض الحاضرين من ذلك أمر عظيم فقال إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقووهم

التاسع في النفقات الواجبة غير ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى وقال الرضا عليه السلام لمولى له هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال من أين يخلف الله النفقة ولو درهما واحدا وقال عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم

العاشر في وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدق بها ويأتي في التجارة إن شاء الله تعالى

الحادي عشر في وجوب الزكوة المندوبة بنذر أو عهد أو يمين ويأتي ما يدل على ذلك عموما في محله إن شاء الله

الثاني عشر في وجوب إعانة المؤمن عند ضرره وقد تقدم ما يدل على ذلك في الملابس وفي المساكن ويأتي

وبالفتح بعير قال الشاعر فلا بعير في الفلوس ولا شاة في الدراهم تتمة اي مما يجب الزكاة فيه مما تقدم ذكره او مما يأتي ذكره ان قلت ان الحكم المذكور في بعير وشاة ثابت في كل نصاب فما وجه افراد هذين بالذكر قلت لان الغالب في الابل والغنم ان يكون النصاب فيهما كثيرا بخلاف غيرهما من النقدين والحبوب ونحوها فان النصاب فيها قليل فلا يتوهم ان الحكم المذكور خاص بالكثير فافهم ثم اعلم انه يشترط في وجوب الزكاة في السائمة ان تكون سائمة طول الحول فلا زكاة في معلوفة ولا عاملة ولا في سائمة بعضه علوفة او عاملة ولا في سائمة نقصت في بعض الحول عن النصاب ولو لحظة ولا في سائمة نقصت بعلف ما دون يوم وليلة ولا في سائمة نقصت بعلف يوم وليلة على الاصح ويشترط ان يكون العلف بالفعل فلا عبرة بالتخلية ولا بالتهيئة ولا بالنية ويشترط ان يكون العلف بما يعتد به عرفا فلا عبرة بما لا يعتد به كما لو رعى ورقا ساقطا او حشيشا نابتا في ملكه ويشترط ان يكون العلف بقصد التمول فلا عبرة بما لو رعى بقصد التنزه او بقصد ان يأكل الماشية غيره ويشترط ان يكون العلف بقصد التمول فلا عبرة بما لو رعى بقصد التنزه او بقصد ان يأكل الماشية غيره ويشترط ان يكون العلف بقصد التمول فلا عبرة بما لو رعى بقصد التنزه او بقصد ان يأكل الماشية غيره ويشترط ان يكون العلف بقصد التمول فلا عبرة بما لو رعى بقصد التنزه او بقصد ان يأكل الماشية غيره

الفصل الثاني

في السائمة فيجب في اربعين منها واحدة وفي مائة وواحد وعشرين منها شاتان وفي مائتين منها ثلاث شياه وفي ثلاثمائة وواحد منها ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ مائتين وعشرين فيجب ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة وعشرين فيجب ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعمائة فيجب اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسمائة فيجب خمس شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستمائة فيجب ست شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعمائة فيجب سبع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانمائة فيجب ثمان شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعمائة فيجب تسع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ الف فيجب عشر شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى عشرة مائة فيجب احدى عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتي عشرة مائة فيجب اثنتا عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة عشرة مائة فيجب ثلاث عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة عشرة مائة فيجب اربع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة عشرة مائة فيجب خمس عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة عشرة مائة فيجب ست عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة عشرة مائة فيجب سبع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية عشرة مائة فيجب ثمان عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة عشرة مائة فيجب تسع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ عشرين مائة فيجب عشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وعشرين مائة فيجب احدى وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وعشرين مائة فيجب اثنتان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وعشرين مائة فيجب ثلاث وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وعشرين مائة فيجب اربع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وعشرين مائة فيجب خمس وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وعشرين مائة فيجب ست وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وعشرين مائة فيجب سبع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وعشرين مائة فيجب ثمان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وعشرين مائة فيجب تسع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فيجب ثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وثلاثمائة فيجب احدى وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وثلاثمائة فيجب اثنتان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثلاثمائة فيجب ثلاث وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وثلاثمائة فيجب اربع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وثلاثمائة فيجب خمس وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وثلاثمائة فيجب ست وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وثلاثمائة فيجب سبع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وثلاثمائة فيجب ثمان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وثلاثمائة فيجب تسع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعمائة فيجب اربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى واربعمائة فيجب احدى واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين واربعمائة فيجب اثنتان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة واربعمائة فيجب ثلاث واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة واربعمائة فيجب اربع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة واربعمائة فيجب خمس واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة واربعمائة فيجب ست واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة واربعمائة فيجب سبع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية واربعمائة فيجب ثمان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة واربعمائة فيجب تسع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسمائة فيجب خمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وخمسمائة فيجب احدى وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وخمسمائة فيجب اثنتان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وخمسمائة فيجب ثلاث وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وخمسمائة فيجب اربع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وخمسمائة فيجب خمس وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وخمسمائة فيجب ست وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وخمسمائة فيجب سبع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وخمسمائة فيجب ثمان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وخمسمائة فيجب تسع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستمائة فيجب ستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وستمائة فيجب احدى وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وستمائة فيجب اثنتان وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وستمائة فيجب ثلاث وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وستمائة فيجب اربع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وستمائة فيجب خمس وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وستمائة فيجب ست وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وستمائة فيجب سبع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وستمائة فيجب ثمان وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وستمائة فيجب تسع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعمائة فيجب سبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وسبعمائة فيجب احدى وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وسبعمائة فيجب اثنتان وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وسبعمائة فيجب ثلاث وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وسبعمائة فيجب اربع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وسبعمائة فيجب خمس وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وسبعمائة فيجب ست وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وسبعمائة فيجب سبع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وسبعمائة فيجب ثمان وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وسبعمائة فيجب تسع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانمائة فيجب ثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وثمانمائة فيجب احدى وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وثمانمائة فيجب اثنتان وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثمانمائة فيجب ثلاث وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وثمانمائة فيجب اربع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وثمانمائة فيجب خمس وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وثمانمائة فيجب ست وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وثمانمائة فيجب سبع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وثمانمائة فيجب ثمان وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وثمانمائة فيجب تسع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعمائة فيجب تسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وتسعمائة فيجب احدى وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وتسعمائة فيجب اثنتان وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وتسعمائة فيجب ثلاث وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وتسعمائة فيجب اربع وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وتسعمائة فيجب خمس وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وتسعمائة فيجب ست وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وتسعمائة فيجب سبع وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وتسعمائة فيجب ثمان وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعمائة فيجب تسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ الف فيجب عشر شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى عشرة مائة فيجب احدى عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتي عشرة مائة فيجب اثنتا عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة عشرة مائة فيجب ثلاث عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة عشرة مائة فيجب اربع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة عشرة مائة فيجب خمس عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة عشرة مائة فيجب ست عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة عشرة مائة فيجب سبع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية عشرة مائة فيجب ثمان عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة عشرة مائة فيجب تسع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ عشرين مائة فيجب عشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وعشرين مائة فيجب احدى وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وعشرين مائة فيجب اثنتان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وعشرين مائة فيجب ثلاث وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وعشرين مائة فيجب اربع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وعشرين مائة فيجب خمس وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وعشرين مائة فيجب ست وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وعشرين مائة فيجب سبع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وعشرين مائة فيجب ثمان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وعشرين مائة فيجب تسع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فيجب ثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وثلاثمائة فيجب احدى وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وثلاثمائة فيجب اثنتان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثلاثمائة فيجب ثلاث وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وثلاثمائة فيجب اربع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وثلاثمائة فيجب خمس وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وثلاثمائة فيجب ست وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وثلاثمائة فيجب سبع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وثلاثمائة فيجب ثمان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وثلاثمائة فيجب تسع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعمائة فيجب اربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى واربعمائة فيجب احدى واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين واربعمائة فيجب اثنتان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة واربعمائة فيجب ثلاث واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة واربعمائة فيجب اربع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة واربعمائة فيجب خمس واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة واربعمائة فيجب ست واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة واربعمائة فيجب سبع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية واربعمائة فيجب ثمان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة واربعمائة فيجب تسع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسمائة فيجب خمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وخمسمائة فيجب احدى وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وخمسمائة فيجب اثنتان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وخمسمائة فيجب ثلاث وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وخمسمائة فيجب اربع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وخمسمائة فيجب خمس وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وخمسمائة فيجب ست وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وخمسمائة فيجب سبع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وخمسمائة فيجب ثمان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وخمسمائة فيجب تسع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستمائة فيجب ستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وستمائة فيجب احدى وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وستمائة فيجب اثنتان وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وستمائة فيجب ثلاث وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وستمائة فيجب اربع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وستمائة فيجب خمس وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وستمائة فيجب ست وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وستمائة فيجب سبع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وستمائة فيجب ثمان وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وستمائة فيجب تسع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعمائة فيجب سبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وسبعمائة فيجب احدى وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وسبعمائة فيجب اثنتان وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وسبعمائة فيجب ثلاث وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وسبعمائة فيجب اربع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وسبعمائة فيجب خمس وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وسبعمائة فيجب ست وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وسبعمائة فيجب سبع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وسبعمائة فيجب ثمان وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وسبعمائة فيجب تسع وسبعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانمائة فيجب ثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وثمانمائة فيجب احدى وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وثمانمائة فيجب اثنتان وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثمانمائة فيجب ثلاث وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وثمانمائة فيجب اربع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وثمانمائة فيجب خمس وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وثمانمائة فيجب ست وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وثمانمائة فيجب سبع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وثمانمائة فيجب ثمان وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وثمانمائة فيجب تسع وثمانون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعمائة فيجب تسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وتسعمائة فيجب احدى وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وتسعمائة فيجب اثنتان وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وتسعمائة فيجب ثلاث وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وتسعمائة فيجب اربع وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وتسعمائة فيجب خمس وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وتسعمائة فيجب ست وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وتسعمائة فيجب سبع وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وتسعمائة فيجب ثمان وتسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعمائة فيجب تسعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ الف فيجب عشر شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى عشرة مائة فيجب احدى عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتي عشرة مائة فيجب اثنتا عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة عشرة مائة فيجب ثلاث عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة عشرة مائة فيجب اربع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة عشرة مائة فيجب خمس عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة عشرة مائة فيجب ست عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة عشرة مائة فيجب سبع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية عشرة مائة فيجب ثمان عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة عشرة مائة فيجب تسع عشرة شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ عشرين مائة فيجب عشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وعشرين مائة فيجب احدى وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وعشرين مائة فيجب اثنتان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وعشرين مائة فيجب ثلاث وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وعشرين مائة فيجب اربع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وعشرين مائة فيجب خمس وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وعشرين مائة فيجب ست وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وعشرين مائة فيجب سبع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وعشرين مائة فيجب ثمان وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وعشرين مائة فيجب تسع وعشرون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فيجب ثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وثلاثمائة فيجب احدى وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وثلاثمائة فيجب اثنتان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وثلاثمائة فيجب ثلاث وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وثلاثمائة فيجب اربع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وثلاثمائة فيجب خمس وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وثلاثمائة فيجب ست وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وثلاثمائة فيجب سبع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وثلاثمائة فيجب ثمان وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وثلاثمائة فيجب تسع وثلاثون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعمائة فيجب اربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى واربعمائة فيجب احدى واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين واربعمائة فيجب اثنتان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة واربعمائة فيجب ثلاث واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة واربعمائة فيجب اربع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة واربعمائة فيجب خمس واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة واربعمائة فيجب ست واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة واربعمائة فيجب سبع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية واربعمائة فيجب ثمان واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة واربعمائة فيجب تسع واربعون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسمائة فيجب خمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وخمسمائة فيجب احدى وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وخمسمائة فيجب اثنتان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وخمسمائة فيجب ثلاث وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وخمسمائة فيجب اربع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ خمسة وخمسمائة فيجب خمس وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستة وخمسمائة فيجب ست وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ سبعة وخمسمائة فيجب سبع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثمانية وخمسمائة فيجب ثمان وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ تسعة وخمسمائة فيجب تسع وخمسون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ستمائة فيجب ستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ احدى وستمائة فيجب احدى وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اثنتين وستمائة فيجب اثنتان وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ ثلاثة وستمائة فيجب ثلاث وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعة وستمائة فيجب اربع وستون شاة ثم في كل مائة شاة ولا ش

الحج

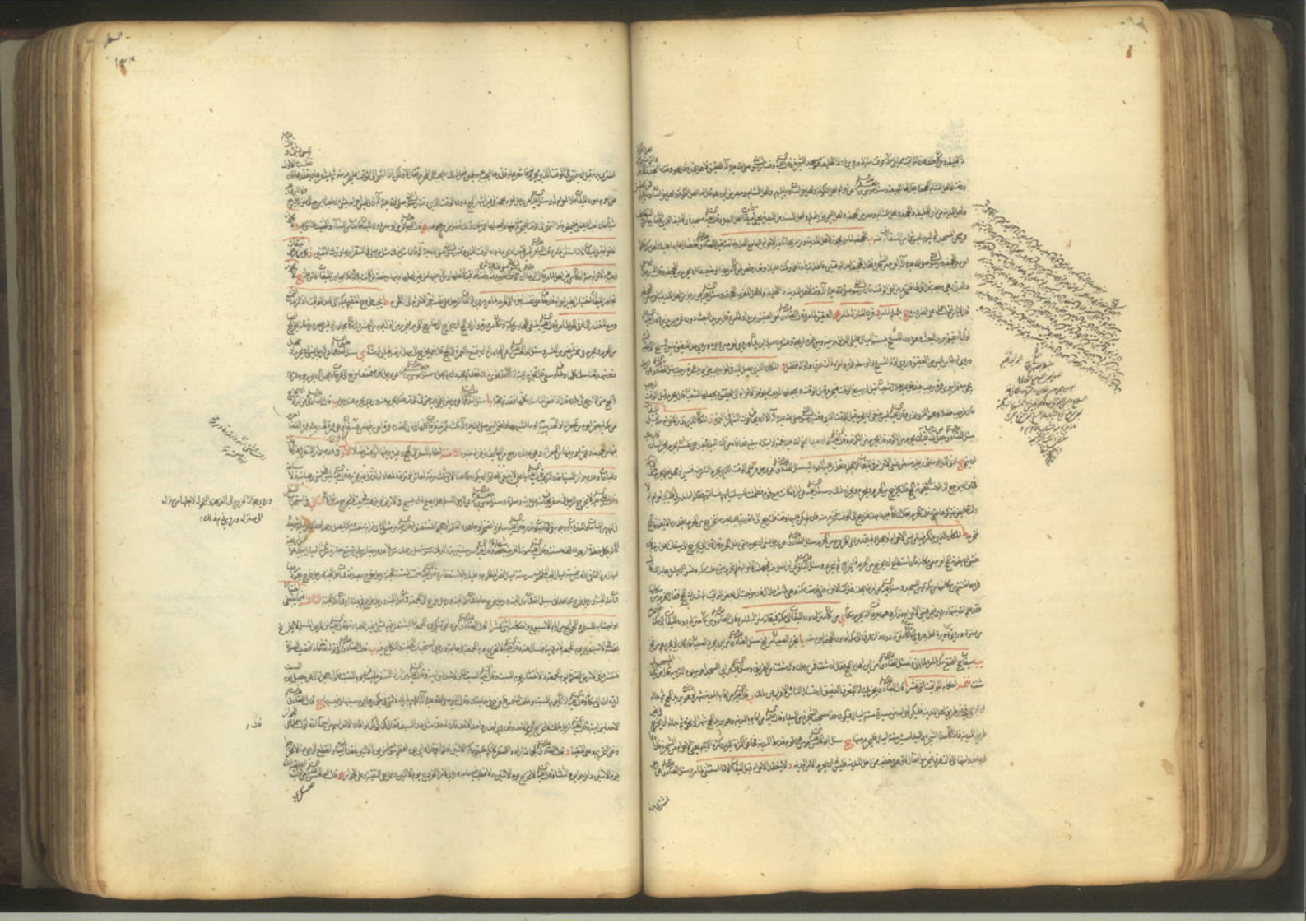

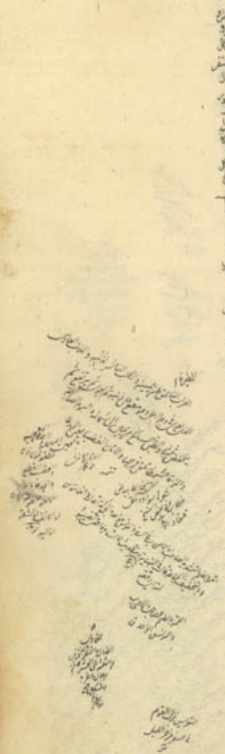

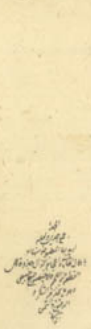

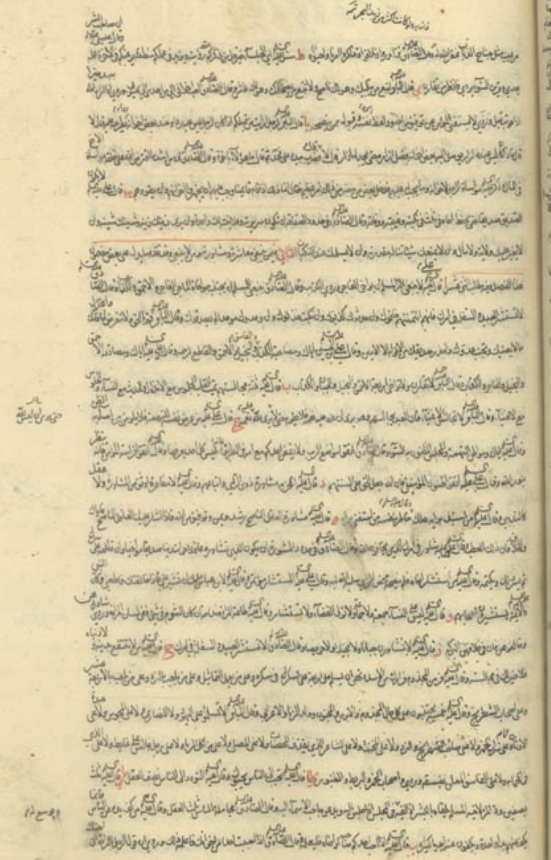

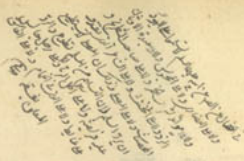

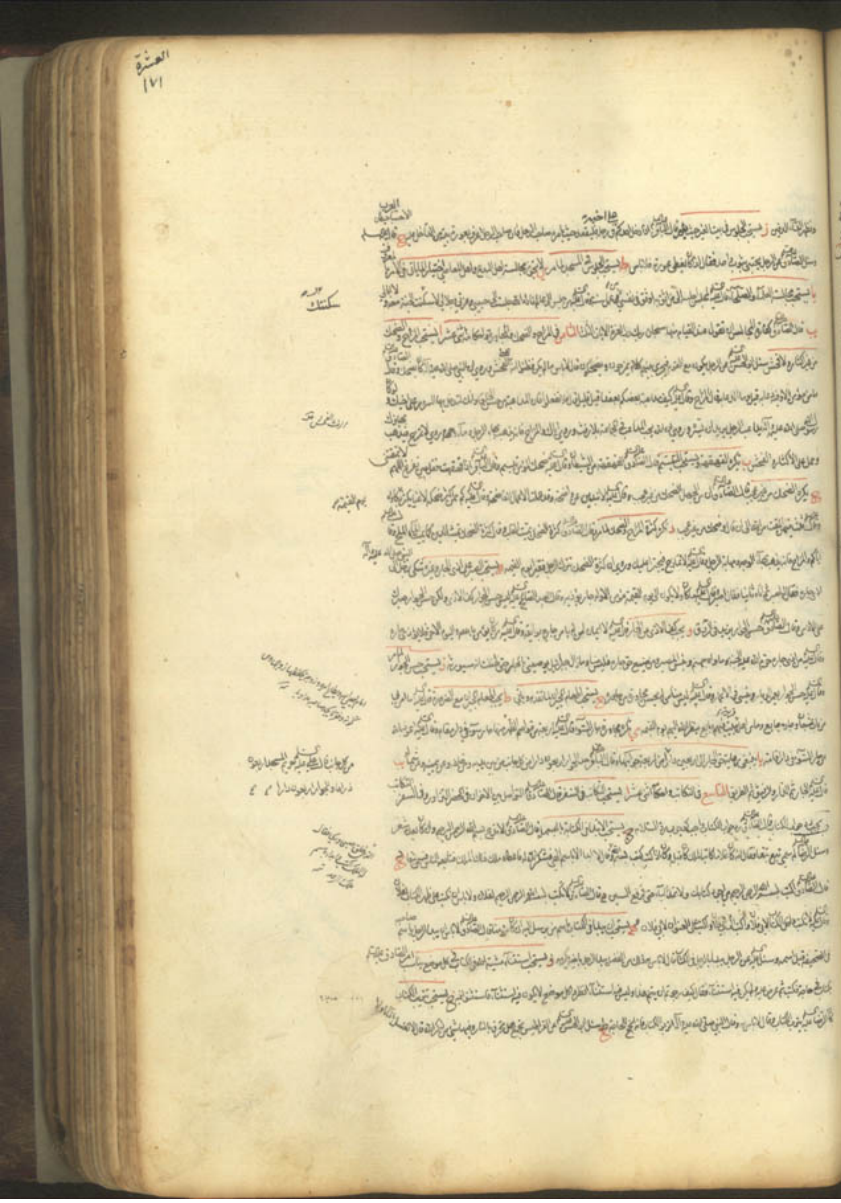

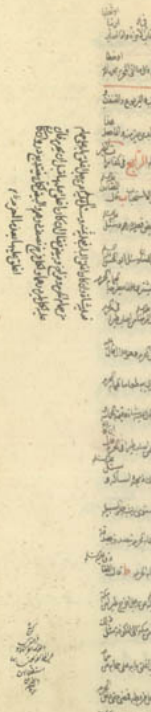

[illegible]

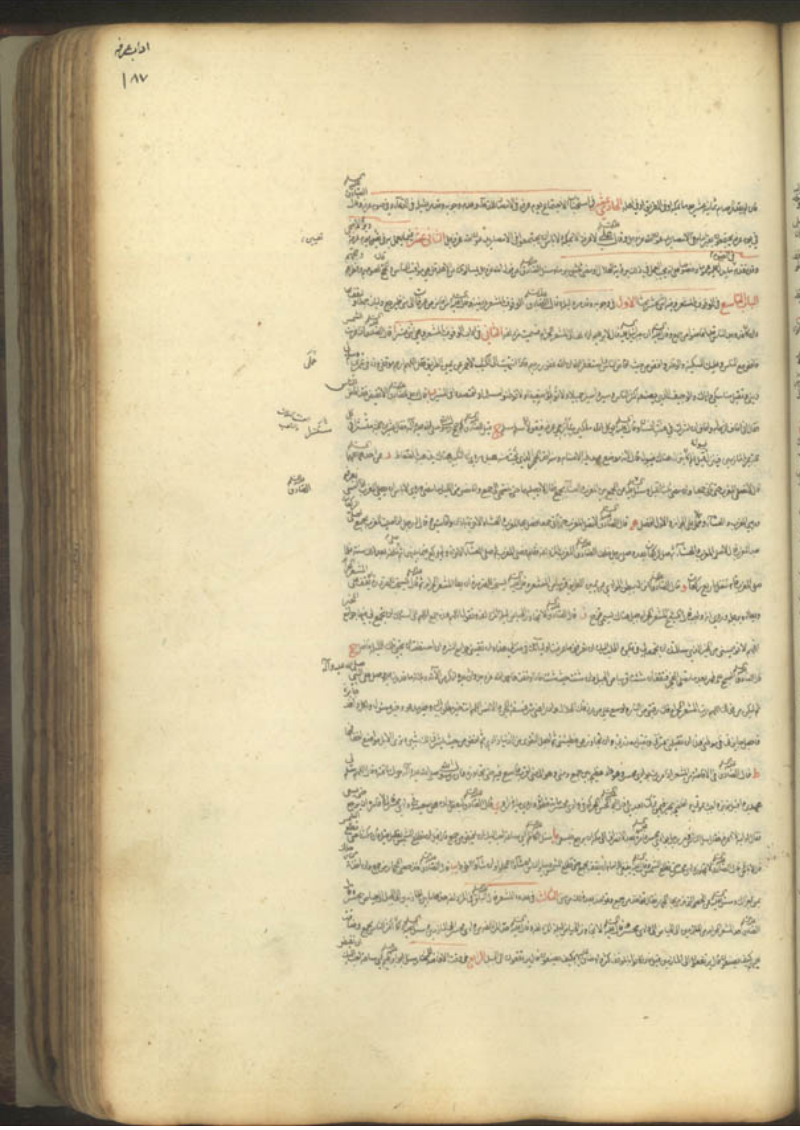

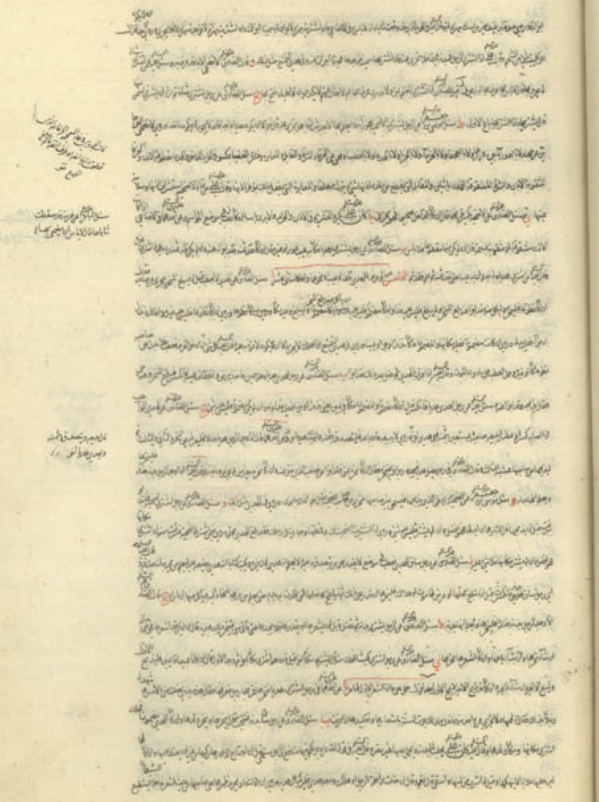

[illegible]

وان الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا يا وروي من فر من رجلين في الحرب فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر وروي ان الفرار من الزحف من الكبائر
يب وروي من استأثر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله الثاني في قتال البغاة روي انه ليس لاهل العدل ان يتبعوا
مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها والا فعل بهم ذلك وامر علي عليه السلام يوم الجمل
ان لا يتبعوا موليا ولا يجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم النصفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح وروي انه ترك الشيء في
البصرة لانه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته وان الفيء يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم وروي انه رد على الناس اموالهم
يوم البصرة من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة حلفه وروي في الحرورية ان خرجوا على امام جائر فلا يقاتلوهم وروي الخوارج كلاب اهل النار وروي
القتال فيئا لان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروي النهي عن قتل الناصب وروي الرخصة فيه مع الامن وروي انه الذي
يعادي الشيعة وروي لا تقاتلوا القوم حتى يقاتلوكم الثالث في نبذة من احكام الجهاد وروي جواز المبادرة بغير اذن الامام وانه لا يطلب ذلك
الا باذنه وروي لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب وروي اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى
ويرفق به كافرا كان او غيره وروي انه يطعم من جلد في الشجر من بيت مال المسلمين وروي في الوصية للمجاهدين اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات
واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا ذكر الله واذكروا الله كثيرا
ولا تنازعوا فتفشلوا وروي قدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستيرا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم
الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وروي فيما يأخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون انه يرد على اهل
البينة وان المسلم احق بماله اينما وجده وانه ان كان اعطى احدا اخذه صاحبه ورجع الغانم على الغنيمة والا فعلى الامير وروي انه يعطى المالك القيمة
من بيت المال وحمل على التقية وروي تحريم التعرب بعد الهجرة وانه لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه وروي انه الغريب
الذي يكون في دار الشرك الرابع في قسمة الغنيمة ونحوها روي ان الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام شاركه في الغنيمة
وهذا معارض غير صريح وروي انه يعطى الفارس سهمين والراجل سهما وان قاتلوا في السفن وان لم يقاتل الفرسان ويعطى ذو الفرسين والافراس
ثلاثة اسهم وروي انه ينبغي التسوية بين المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد في الميراث لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف
منقوص وروي الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو ليلا وروي انه يقسم كل يوم وروي كل جمعة وروي كلما جاء من الخراج ونحوه قسم وروي انه يؤخذ من الغنيمة
الخمس اولا فيقسم بين اربابه كما مر ثم يقسم الباقي بين العسكر ان قاتلوا والا فالجميع للامام وارباب الخمس ان يأخذ ما شاء من الغنيمة قبل القسمة وانه ليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا وان الارضين ليست من الغنائم ولا يختص بها المقاتلون وانه ليس على الاعراب قتال الا ان يخاف على الاسلام وليس
لهم من الجزية شيء ولا النساء من الفيء شيء ولكن اذا حضرت اعطين يسيرا وان المولود قبل القسمة يشارك وروي ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب
حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير وان العبد اذا خرج الى المسلمين قبل مولاه المشرك فهو حر الخامس في الدفاع
للمحارب واللص والظالم وصاحب البدعة قال عليه السلام من قتل دون عقال فهو شهيد وروي دون عياله وروي دون ماله وروي دون مظلمته
وقال عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وقال عليه السلام اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة

ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي وقال عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة و
سئل الصادق عليه السلام ايقاتل دون ماله افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وروي اتركوا اللص ما تركه وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية
له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك اذا كانت معه امرأة وقال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن
وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفره فيمنعه وان خاف القتل قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلام هذا فارس يعمل في قتلى فتاتا داعيا
الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة السادس في الجزية روي انه قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا
الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله وليس لهم اليوم ذمة وروي
على انه لا يجوز اولادهم ولا ينصروا وروي لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروي سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروي انما حرم الله
الجزية من مشركي العرب وروي في المملوك النصراني لرجل مسلم يؤدي عنه مولاه الجزية وروي انها تسقط عن جماعة وسبق ذكرهم وروي ان الجزية الى الامام
يأخذ من كل منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ان شاء وضع على رؤوسهم وان شاء على اموالهم وانه لا يجمع بينهما وانه لا شيء عليهم سوى الجزية ووضع
علي عليه السلام سنة على كل جريب زرع غليظ درهما ونصف وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر
والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر وحمل على انه رأى المصلحة في ذلك تلك السنة لا دائما
وروي الجزية عطاء المهاجرين وليس للاعراب فيها شيء وانه يجوز اخذها منهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم فوزره عليهم وثمنه للمسلمين حلال
وروي نحوه في الخراج السابع في شراء سبي اهل الضلال سئل الصادق عليه السلام عن سبي اسير الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم وسئل عليه السلام عن سبي الديلم وهم يسرقون من بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم
وروي في المجوس اذا خرجوا على المسلمين حل قتالهم وسبيهم وروي ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القوم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فقال لا بأس بشرائهم انما
اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام الثامن في ارتباط الدواب وتعلم الرمي وقد مر الاول في الحج وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وقال عليه السلام من ارتبط فينا دابة كان له وزنها وزنا ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده وروي في قوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وقال الصادق عليه السلام الرمي سهم من سهام الاسلام وروي اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا و
روي كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق التاسع في احكام الارضين سئل الصادق عليه السلام عن شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ثم قال لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
قال ليس به بأس وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وروي فيمن اشترى من ارض الخراج له ما للمسلمين
وعليه ما عليهم مسلما كان او كافرا وقال الرضا عليه السلام من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر او نصف العشر يعني الزكاة فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر وروي ان اهل الطائف اسلموا طوعا وان مكة اخذت عنوة وروي لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم وروي في ارض الخراج

ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم

في جميع امورك فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الآخرة ز الورع والعفة وزيادة عن محارم سئل الصادق عليه السلام عن الورع فقال
الذي يتورع عن محارم الله وقال عليه السلام عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وقال عليه السلام ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان
في ذلك المصر احد اورع منه وقال عليه السلام ان قليل العمل مع التقوى مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل
بلا تقوى وقال عليه السلام ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز الطاعة الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر وقال ابو الحسن عليه السلام ليس من شيعتنا
من لا يتحدث المخدرات بورعهن في خدورهن وقال الصادق عليه السلام ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال عليه السلام كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله
وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق عليه السلام من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق قال عليه السلام ان الله يحب
الحيي الحليم العفيف المتعفف وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الله ليعجبني الرجل يدركه حلمه عند غضبه وقال الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وروي
ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وقال عليه السلام ان الله لكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر عليه السلام ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وقال عليه السلام من قسم له الرفق قسم له لا يمان وقال الصادق عليه السلام من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس ط
التواضع قال الصادق عليه السلام ان في السماء لملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفي الحديث القدسي يا داود كما ان اقرب الناس من الله
المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وروي ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة وروي ان التواضع يزيد صاحبه
رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم وروي ان عيسى عليه السلام
غسل ارجل الحواريين وقال انما تواضعت هكذا لكي تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم وأتى النبي صلى الله عليه وآله بعس مخيض بعسل فقال شرابان يكتفي احدهما
لا اشرب ولا اقرب ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله وتعدى علي بن الحسين عليه السلام مع المجذومين في منزله ي
ايثار رضا الله على هوى النفس في الحديث القدسي لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وروي لا يؤثر
عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات
والارضين رزقه وروي اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل يا تدبر العاقبة قبل العمل قال عليه السلام اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا
فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال عليه السلام من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
وقال عليه السلام لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب الانصاف ولو من النفس قال عليه السلام سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله
وذكر الله على كل حال وقال عليه السلام الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الا عزا وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي
ان من حق المؤمن ان ترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الثامن في الامور التي ينبغي اجتنابها وهي كثيرة ونذكر منها الاهم وهو اثنا عشر
ا عيب الناس قال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وقال عليه السلام طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه وقال عليه السلام لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله
مغفور له فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ب الخطايا والذنوب قال عليه السلام ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال الباقر عليه السلام
الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال عليه السلام ما من شيء افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فتصير

اعلاه اسفله وقال عليه السلام ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وروي ان من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وفي الحديث القدسي اذا عصاني
من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وقال عليه السلام من العصمة تعذر المعاصي وقال ابو جعفر عليه السلام جهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها
دخل النار وروي طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد غيره ج المحقرات من الذنوب قال الصادق عليه السلام اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما
المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وقال عليه السلام اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال عليه السلام لا تنظر الى ما فعلت وانظر من عصيت
وروي لا تستصغرن سيئة وتعملها فانك تراها حيث تسوءك د كفر النعمة في الحديث القدسي اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال
للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير ه الكبائر قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم انه الكبائر التي اوجب الله عليه النار وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وسئل الباقر عليه السلام عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عليه النار
و روي ان الكبائر قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وروي والشرك
بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور ولقمان الشهادة
وشرب الخمر وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وروي كل ذنب عظيم وروي القنوط من رحمة الله وروي لعن الاب
وضرب الولد وروي انكار حق العائلة عليهم السلام وروي الحيف في الوصية وروي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وروي انكار ما انزل الله وروي اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين والركن اليهم وحبس الحقوق
من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وروي ترك
معونة المظلومين والفساد وضرب الاوتار وروي غير ذلك وروي ان جميع الذنوب كبائر ولكن بعضها اكبر من بعض ز قال عليه السلام اذا ما عصي الله
حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال عليه السلام اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد وقال عليه السلام شرار
رجالكم البهات الجري الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ الى غيره وقال عليه السلام قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها
عيال يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري وقال عليه السلام كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة القتات والساحر والديوث والناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة ومانع السلاح من اهل الحرب
ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وروي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية وروي في احاديث كثيرة ذم الضجر
والكسل والطمع من البشر والحرق وسوء الخلق والسفه والفحش والبذاء والسلاطة والقذف والبغي والافتخار والظلم والرضا به والمعونة عليه
ح حب الرياسة قال الصادق عليه السلام من اراد الرياسة هلك وقال عليه السلام ملعون ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وقال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان
ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاتها باضر في دين المسلم من حب الرياسة وروي من حب المال والشرف ط الغضب قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الخل العسل وقال عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته وقال عليه السلام من لم يملك غضبه لم يملك عقله وروي
بدء الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس وقال الباقر عليه السلام ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه يذهب
عنه رجس الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت وفي الحديث القدسي

الغناء عش النفاق وسئل عليه السلام عن الغناء وقيل له انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا
نحييكم فقال كذبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وقال عليه السلام الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر وقال عليه السلام
في الغناء اجتنبوا الغناء واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام شر الاصوات الغناء ح الغناء من الكبائر لما مر هنا وفي بيان الكبائر وقال الباقر عليه السلام الغناء مما اوعد الله
عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم وقال الصادق عليه السلام الغناء
مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله و لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام فقال لا تدخلوا
بيوتا الله معرض عن اهلها وقال عليه السلام الغناء مجلس الغناء لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا ز يحرم الغناء في القرآن وغيره لما مر من العموم ولما يأتي وقال عليه السلام اخاف عليكم استخفافا بالدين
وبيع الحكمة وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير وقال عليه السلام ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات فعندها يتعلمون القرآن لغير الله
ويتخذونه مزامير وتكثر الزنا ويتغنون بالقرآن والاولاد يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس وقال عليه السلام اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه يأتي على الناس ان يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب الذين
شأنهم وروي جواز الترجيع بالقرآن وحمل على التقية وعلى ما دون الغناء وروي الامر بقراءته بالحزن وهو اعم من الغناء فلا دلالة فيه مع احتمال التقية
او غيرها ح لا يختص تحريم الغناء وسماعه وتحققه بمجلس الشرب لما تقدم ويأتي من العموم وقال الصادق عليه السلام ان لي جارا وله جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لكنت مقيما على امر ما كان اسوء حالك ولو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة
وقال له رجل كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع الغناء بعض الجيران فقال ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام اذا ركب العبد
الدابة جاءه ابليس فقال له تغن فان قال لا احسن قال له تمن ط لا يجوز الرضا بالغنى بل يجب انكاره لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قول الرجل للذي يغني احسنت ي يجب التوبة من الغناء لما تقدم ويأتي يا يحرم استماع الغناء لما مر وقال الصادق عليه السلام استماع الغناء يبيت النفاق
كما ينبت الماء الزرع وقال له رجل اني كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جواره فقال ذاك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك
وقال عليه السلام لرجل بالمدينة اين نزلتم قال على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فقيل له ما اردت بقولك قال اما سمعتم الله يقول واذا مروا باللغو
مروا كراما وقال الباقر عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
يب مستحل الغناء او سماعه او تعليمه مرتد كان كافرا لما تقدم من النص العام والخاص الخامس تعلم النجوم وتعليمها الا ما يهتدى به في البر
والبحر والعمل بها وقد مر في احاديث السفر وقال الصادق عليه السلام المنجم انكم تنظرون في شيء كثير لا يدرك وقليله لا ينتفع به وقال عليه السلام لا آخر ما بال
العسكرين يلتقيان وفي هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر
فاين كانت النجوم ثم قال لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وقال عليه السلام اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر وقال عليه السلام المنجم كالكاهن
والكاهن كالكافر والكافر في النار وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ونهى عليه السلام عن عدة خصال منها النظر
في النجوم وقال الصادق عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون وسئل عليه السلام عن علم النجوم فقال هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى

به المحذور

به المحذور والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه وروي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر وقال عليه السلام في دعاء الاستخارة اللهم انك
خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني ابرأ اليك من الالتجاء اليهم ومن طلب الاختيار بها وايقن انك لم تطلع احدا
على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها من السعود الى النحوس وعن النحوس الى السعود وانك تمحو ما تشاء
وتثبت وعندك ام الكتاب ما اسعدت مخلوق مثله واستبد الاختيار ولا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي لا هو الا الله وقال عليه السلام المنجم
احرق كتبك وهنا معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها السادس السحر ويأتي في تحريمه في الحدود وقال عليه السلام ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر
ومدمن سحر وقاطع رحم وقال عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وعن ان يقتل الا ان يتوب وروي ان ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل لان الشرك اعظم من السحر وروي جواز حل السحر وحمل على حله بغير السحر كالقرآن والدعاء والعوذة وروي
ان تعلم السحر لدفع السحر خاصة كان جائزا في بعض الملل السابقة ولا يدل على جوازه في هذه الشريعة السابع الكهانة والقيافة لما مر ونهى عليه السلام
عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل على محمد وقال الصادق عليه السلام من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد قيل فما القيافة
قال ما احب ان تأتيهم قال ان القيافة فضلة من النبوة ذهبت حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وقال له رجل ان عندنا رجلا ربما اخبر بما يسأله عن الشيء
يسرق او شبه ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه الثامن القمار
بجميع انواعه حتى الكعاب والجوز والبيض لما مر وسئل عليه السلام عن قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فقيل له ما الميسر فقال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل
باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك وقال عليه السلام لا يصلح المقامرة ولا النهبة وكان عليه السلام ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
وسئل عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وبعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضة او بيضتين
فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وقال الرضا عليه السلام الميسر هو القمار وقال عليه السلام ان الشطرنج والنرد
واربعة عشر وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل عليه السلام عن الميسر النقل من كل شيء الخبز والنقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها التاسع
النجاسات واحكامها اثنى عشر ا لا يجوز بيع الميتة لما تقدم ويأتي ب لا يجوز بيع عذرة الانسان لما مر وقال الصادق عليه السلام عن العذرة من السحت وقال له
رجل اني ابيع العذرة فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة اقول حمل اخره على عذرة غير الانسان لما مر ولرفع التناقض ج لا يجوز
بيع الزيت والسمن والنجس الا مع البيان للاستصباح به والمائع ينجس كله بوقوع النجاسة دون الجامد وقد مر وقال الباقر عليه السلام اذا وقعت الفارة في السمن
او في الزيت فماتت فيه فقال ان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الفارة
تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرح وتطرح ما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وسئل
عليه السلام عن جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عليه السلام عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة
فتموت كيف يصنع به فقال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا
والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس والعسل كذلك ان كان جامدا وسئل عليه السلام عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به

اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروي في الجارية الآبقة نحوه ح عن علي عليه السلام ان يشتري
شبكة الصياد يقول اشتريت شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وقال الصادق عليه السلام اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيئا فباع وما في الاجمة ط قال رجل
اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وقال عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة
ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل ثم يعد واحدا واثنين وثلثا واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت
وسئل عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى فهو بالخيار اذا خرج ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله يكون من هذا شيء ابدا او يكون ما يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به قال اذا
علمت ان ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وكذا روي في خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وقال عليه السلام لا باس بان يشتري
الآجام اذا كان فيها قصب وسئل عليه السلام عن شراء الآجام ليس فيها قصب اما هي ماء قال يصيد كفا من سمك فقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا
يا عن علي عليه السلام عن بيع سلف وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن علي عليه السلام انه كره بيع سلف الورق حتى
يقبض يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري بناية شاة على ان يبذل منها كذا وكذا قال لا يجوز وعن الباقر عليه السلام انه كره بيعين في بيع
الخامس في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء وقد مر دليله ويأتي مثله وقال ابو جعفر عليه السلام الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة
او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال عليه السلام في اليتيم ان احتلم ولم يؤنس رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله السادس فيمن يلي
مال الصغير وهو الاب او المجد له او الوصي او الحاكم او العام وبأي ما يدل عليه قال رجل لابي الحسن عليه السلام رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ما جوزوا فيهم قبل فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا قام لهم الناظر فيما يصلحهم ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وله اولاد صغار وكبار ايحل لمن اشترى
شيئا من خدمه وضياعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه فاوفى وقد تراضوا به ولم يستعمل الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك السابع في عدم جواز بيع الوقف ويأتي دليله ويأتي معارض في بعض الصور
وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك
وادفعها الى من وقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الثامن فيمن اشترى جارية بحكمه قال رجل للصادق عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها مني فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال
ارى ان تقوم قيمة عادلة فان كانت قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان تؤدي ما نقص من القيمة وان كانت ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو لك قال وجدت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب التاسع في بيع شيء مقدر من جملة معلومة سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض مزاحمة واحدة والانبار ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذه القصب عشرة آلاف طن
فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه

عشرون الف طن

عشرون الف طن فقال التي بقيت هي للمشتري العشرون التي احترقت هي من مال البائع العاشر في بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من ارض اهل الذمة
سئل الباقر عليه السلام عن شراء ارض اهل الذمة من ارض الجزية فقال اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج ثم قال اشترها فان لك من الحق ما هو
اكثر من ذلك وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقال عليه السلام لا باس بان تشتري من ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وسئل الصادق عليه السلام عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم فقيل الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري
منهم على ان تصير للمسلمين وسئل عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه واقال انما ارض الخراج للمسلمين فقيل فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحادي عشر في ان لمالك الارض ان يبيع العلف الذي فيها وان يحميه اذا احتاج اليه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الضياع فيها
والرجل يبيع غنما وبل يحتاج الى تلك الارض ايحل له ان يحمي الراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحميه ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وسئل
عن الرجل يبيع الراعي اذا كانت الارض ارضه فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة فيها حبل مما يباع قال ليس له ان يبيع حبله من اخيه لان
الحبل ليس حبله انما يجوز له البيع من غير المسلم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قد مر في ضيعة لفظ الماضي كما مر في بيع القصب وفي بيع المصحف
وصرت ضيعة المصاحف ويحتمل كونه قبل الايجاب وروي في بيع المرابحة انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ب روي ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي
والفصيح فانه يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه ج لا يجوز نقص المكيال والميزان لما تقدم د لا يجوز الغش في البيع والشراء لما تقدم وفي ه سئل
ابو الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم
عن شربهم به ليبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة وروي بيعه بالشعير ما شاء هذا ما ليس فيه ربا وروي لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك
وحمل على الكراهة ز سئل الصادق عليه السلام عن الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا ح قال رجل للباقر عليه السلام ان لي جارية عرضت بين حيطان
لست اعرفها لاحد فادخلها في داري فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين ي سئل الصادق عليه السلام
عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما قد دخل فلا باس اقول وجه كون الطريق ملكا للبائع خاصة او كون الدار واسعة
والزيادة غير معلومة ولا ممتازة الجهة المقدار يا سئل الصادق عليه السلام عن دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد يجيء معه يقعد على الباب
المسدود الذي لم يكن له ان يمنعوه يب ابي علي عليه السلام يعبد ذمي فلما اسلم قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا اليه ثمنه ولا تقروه عنده الباب الرابع
في آداب التجارة وقد مر جملة منها في المقدمات ونذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلا الاول في النفقة والتحفظ من الربا قال علي عليه السلام يا معشر التجار النفقة ثم المتجر
النفقة ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام
من اتجر بغير علم اورطه في الربا وقال عليه السلام لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما
يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات الثاني في جملة من آداب التجارة كان علي عليه السلام ينادي في اسواق الكوفة يا معشر التجار اتقوا الله فقدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين

ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي لا يدلس وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة وقال الصادق عليه السلام
لرجل من التجار عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترضى للناس الا ما ترضى لنفسك
واعط الحق وخذه ولا تحف ولا تحن واجتنب الحلف واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة وروي انه ينبغي مبادرة التاجر الى الصلوة
في اول الوقت الثالث في المستحبات وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثني عشر ا اقالة النادم قال الصادق عليه السلام ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيامة وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى منزله ثم يرد فيه شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا بطيب نفس صاحبه وقال عليه السلام
اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا ب الاحسان في البيع والسماح والمساهلة لما مر وقال عليه السلام لا تبع اذا بعت فاحسني
ولا تغش فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام لرجل معه سلعة يبيعها السماحة من الربا وروي السماح وجه من الربا وقال عليه السلام ان الله يحب العبد يكون سهل البيع
سهل الشراء سهل الاقتضاء ج ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا قال الصادق عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وروي حتى يميل اللسان وروي حتى يرجح وقال
من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه اقبل ما اخذ لا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وقال عليه السلام اتق الوفاء فان اتى على يدك
وقد نويت الوفاء فلا تقضين كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان وقد وفيت كنت من اهل النقصان وقال عليه السلام ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم المكيال
والميزان وسئل عليه السلام عن رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسب ان يكيل يقول لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل د التسوية بين المتبايعين وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل عنده سعر وسعر ام معلوما فمن سكت عنه ممن يبتاع منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لا يعجبني الا ان يبيع بيعا واحدا ه
البيع عند حصول الربح قال عليه السلام لرجل معه سلعة يريد بيعها عليك باول السوق وقال عليه السلام لرجل جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا وقال عليه السلام
ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فيها فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه لا يرد على الله عز وجل و الدعاء بالمأثور
عند دخول السوق وعند الشراء روي انه يقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وانه يقول حين
يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة وروي عن الحسين بن ثوير عن جبرئيل وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من
خيرها وخير اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب
والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام من دخل سوقا او مسجدا فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وقال عليه السلام من ذكر الله في الاسواق غفر الله
له بعدد اهلها وقال عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة وقال عليه السلام اذا اشتريت شيئا من متاع وغيره
فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآله واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فصل على محمد وآله واجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة ثلث مرات وروي انه يكبر ثلثا ثم يدعو وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اني اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وقال عليه السلام
اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك وقال ابو الحسن عليه السلام من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات ز تجربة

ملازمة

وملازمة ما ينفع منها قال عليه السلام انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه قال الصادق عليه السلام اذا رزقت في شيء فالزمه وقال عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة
فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها وقال عليه السلام من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في السنان وقال عليه السلام كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة
ح شراء الجيد وبيعه قال الصادق عليه السلام في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي بارك الله فيك وفيمن باعك
ط المماكسة والتحفظ من الغبن الا فيما استثني قال رجل للصادق عليه السلام عجبت للناس امس يعرفونه تماكس ببدنك اشد مكاس فقال وما لله من الرضا ان يغبن في مالي وقال الباقر عليه السلام
ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه غير محمود ولا مأجور ي الاستتار بالمعيشة وكتمانها قال الصادق عليه السلام لرجل اي شيء معاشك قال
غلامان لي وجملان قال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك يا قال عليه السلام من اعيته القدرة فليرب صغيرا وقال الصادق عليه السلام من ضاق عليه المعاش او قال
الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف يب قال الصادق عليه السلام من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيا الى اجتلاب كثير من الرزق وقال عليه السلام
من استقل قليل الرزق حرم الرزق يا في المكروهات وهي ايضا كثيرة ونذكر منها اثني عشر ا الربح عن المؤمن الا ما استثني وعلى من يعد بالاحسان قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل
هلم اكسبك بيعك يحرم عليه الربح وقال عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وقال عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتري التجارة فاربح عليهم وارفقوا بهم وقال عليه السلام ان وليت اخاك فحسن والا فبعه بيع البصير المذاق وسئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي ربح المؤمن على المؤمن ربا
ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وروي جواز الربح على المضطر ب معاملة الصادق ورد فيه
الخبر وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا تشتر من مخاوف فان صفقة الا بركة فيها وروي فان خلطته وقال عليه السلام المؤمن لا يكون مخاوفا ب قال الصادق عليه السلام لقهرمانه الم انهك
ان تستقرض لي ممن لم يكن ثم كان ج قال عليه السلام لا تخالطوا الا من شاء الله ولا تعاملوا الا من شاء الله د قال عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر
لاقبال الحظ ه قال الصادق عليه السلام احذروا معاملة من العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لا تعاملوا الا من عاهة فانهم اظلم شيء و قال الصادق عليه السلام لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء ز قال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اقل قوم شاتك وانت تريد ذبحها ح قال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة
لا يؤول الى خير وروي ان السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وروي غير ذلك ط قال عليه السلام نحن عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وقال عليه السلام بان على الناس زمان
عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم تنهضوا فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويباع فيه المضطر وفي رواية
ثم يبرى في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يقولون ان البيع على المضطر جزاء وهو من الربا قال وهل رأيت
احدا يشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ي روي النهي عن معاملة الظالمين
وقد مر يا روي النهي عن مخالطة اهل المعاصي واهل البدع وقد مر يب قال الصادق عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال
واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام ج الحلف على البيع والشراء صادقا قال عليه السلام اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح وقال الصادق عليه السلام
ان الله يبغض المنفق سلعته بالايمان وقال النبي صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وقال عليه السلام اصنع امتي من اليوم وغدا د البيع بربح الدينار دينارا
او الحلف عليه بعث الصادق عليه السلام بالف دينار مع رجل وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فخالفوا وتعاقدوا الا ينقصوا
من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل الرجل على الصادق عليه السلام ومعه كيسان كل واحد الف دينار فقال ان هذا الربح لكثير ولكم ما صنعتم
فحدثه فقال سبحان الله ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لي في هذا الربح ثم قال مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وسئل الصادق عليه السلام عن تجاهر

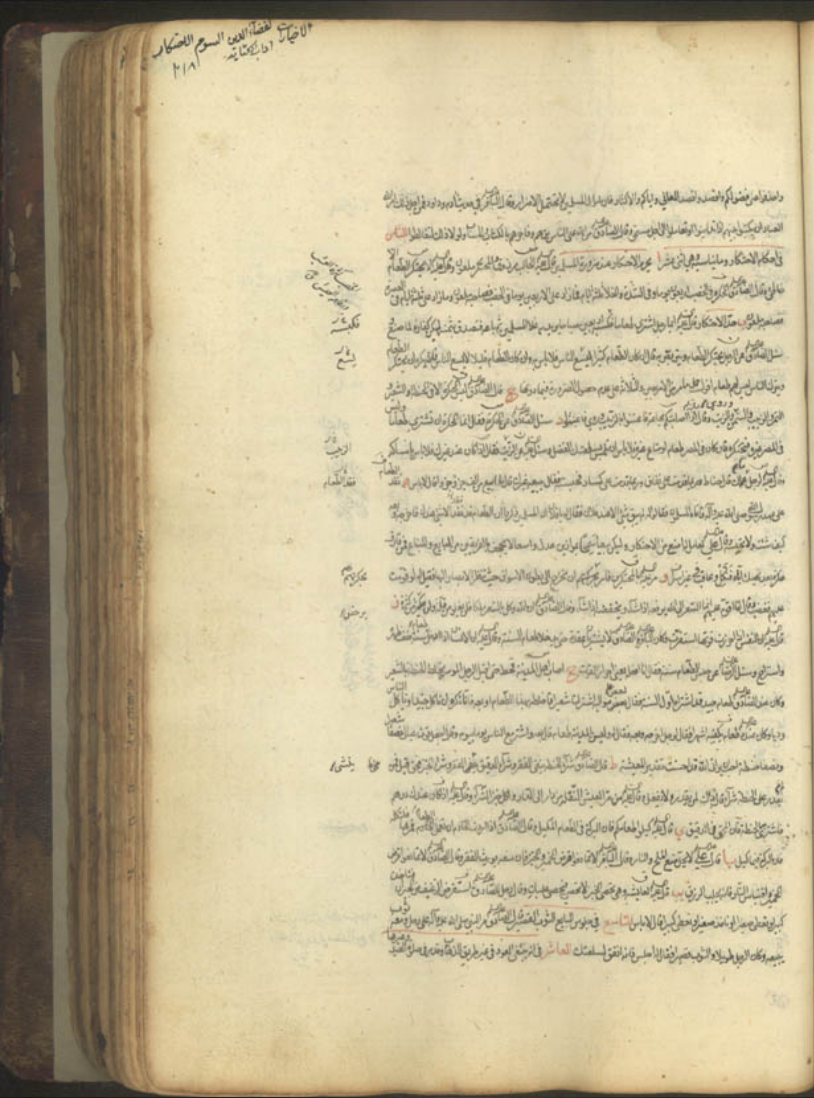

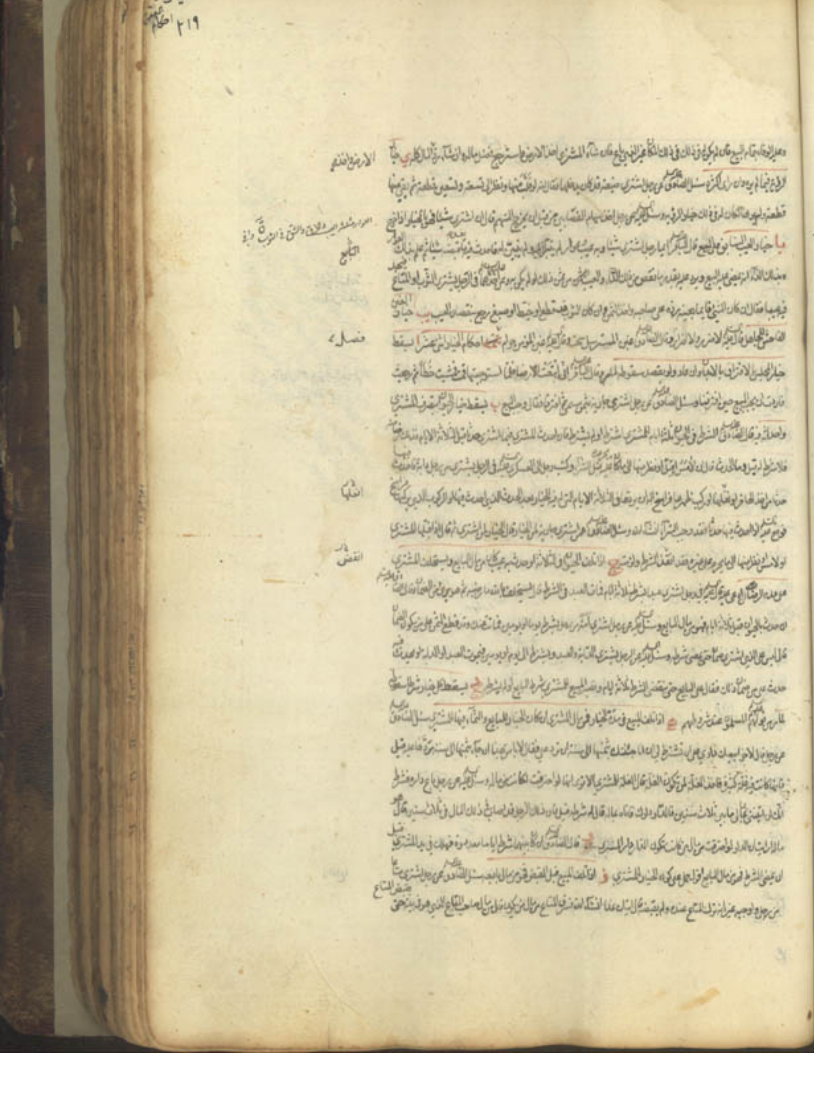

كما وكذا ثمر درهم فيقبض الكيس ثم يردها على فيقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وذا بدراهم فلا بأس وقال رجل اتى الصيرفي بالدراهم
اشترى منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك السادس في انه ان حصل التفاضل في الجنس
من النقدين وحيث لا يكون مع التناقص من غير جنسه وان قل وكثر وقال رجل للصادق عليه السلام اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك فقيل انما هذا الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فقال نعم الشيء بالفرار من الحرام الى الحلال وروي ان من باطل الى حق وقال عليه السلام
لا بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار ان ادخل بينهما دينارا او اقل او اكثر فلا بأس وسئل عليه السلام عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان
نحاس او ذهب فلا بأس السابع في تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وان كان احدهما اجود وقد تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية
بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا اقبل لك حتى تبدل اليوسفية بنيلة فقال لا بأس فقيل ان الصيرفي اطلب فضل اليوسفية على النيلة فقال لا بأس
الثامن في جواز البيع بربح بعد ذلك العوض في الصرف وان نقد عنه غيره وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال
احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال لا بأس التاسع في جواز اشتراط الخيار في الصرف
واشتراط الصرف في الصرف وفي البيع وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها
حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك قال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا وقال عليه السلام اشتري ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم العاشر فيمن كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه
دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وقال رجل للكاظم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل دراهم فيقبضها دنانير
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسئل
عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال فيحمل على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس دراهم عنده فدنانير
يأخذها بعشرة دراهم الحادي عشر في انفاق الدراهم المغشوشة قيل للصادق عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليه النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس
وسئل عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها وسئل عليه السلام عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة
من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقها وسئل عليه السلام عن دراهم يقال لها الشامية يحمل عليها الدراهم دانقين فقال لا بأس به اذا كانت تجوز وسئل
عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين الناس فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وروي لا حتى يبينه الثاني عشر في الاحكام
التي عشرا سئل الصادق عليه السلام عن شراء الفضة بالنحاس والرصاص بالورق فقال لا يصلح الا بالذهب وسئل عليه السلام عن شراء الذهب بالفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسئل عليه السلام عن شراء الذهب بالفضة بالذهب فقال لا يصلح الا بالدنانير والورق وسئل عليه السلام عن الجوهر يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتر الذهب والفضة جميعا ب قال رجل للصادق عليه السلام رجل كانت له علي مائة درهم عددا اقضيها مائة وزنا
قال لا بأس به ان لم يشترط وقال جاء الرجل من قبل الشرط انما يفسده الشرط وقال عليه السلام اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وسئل
عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك الفضل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يكون عليه الشيء فيعطي الربا ويستقرض عليه اربعة اوساق من تمر فتصدق بها ثم استقرض ثمانية اوساق فدفعها عوض الاربعة ج سئل الصادق

عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس اقول وجهه ان الطازج الخالص والغلة المغشوش والصياغة مع المغشوش
مقابلة الخالص د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينتقده اياها بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس وقال عليه السلام لا بأس بان
يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ه قال رجل للصادق عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة
وما كان من فضة فهو ليس به حتى يرده عليك يوم القيمة وسئل عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس وسئل عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل
مثل ما في فضة فلا بأس او ليعط الطعام وسئل عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال ان كان يبيعه بنسيئة وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس وروي الجواز مطلقا وحمل على وجود ضميمة وعلى الشراء بغير الجنس وبالجنس مع زيادة في الثمن عن مماثله ليكون قيمته
الجنس الاخر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع
الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم وسئل الصادق عليه السلام عما يتكسر من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قيل فان فيه ذهبا
وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قيل فان اتى قراءة محتاج اعطيه قال نعم ز سئل الصادق عليه السلام عن جوهر الاسرب وهو اذا اخلص كان فيه
فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الاسرب فلا بأس به ح قيل للصادق عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا
بوزن قال لا بأس بذلك وسئل عليه السلام عن الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل ط قال رجل للصادق عليه السلام يجيئني الرجل يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما يبيع قال اعطه ارخص مما تجد له ي قال رجل للصادق عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف سنة ثم قال حساب الاجر يا كتب رجل الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل دراهم وان كان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه فكتب لك
الدراهم الاولى وروي ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وحمل على تعيين الوزن خاصة والاول على تعيين النقد يب سئل
الصادق عليه السلام عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد وقال له رجل اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك الباب
العاشر في بيع الثمار وفيها اثنا عشر مطلبا الاول في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده قال عليه السلام لا تشتروا النخل العام حتى يطلع ولم يحرمه وروي انه
نهى عن بيع الثمرة حتى تبلغ ولم يحرمه وقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل الصادق عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
او اربع سنين فقال لا بأس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريتها ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وروي ان
في بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قيل وما الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وروي حتى يتلون وروي اذا صار عقودا وهو الخضرة
وسئل عليه السلام عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى يستبين الثاني فيما لو ادرك بعض الثمار فبيع الجميع قال الصادق عليه السلام اذا كان الحائط اثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا
وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال وقال عليه السلام تقبل الثمار اذا تبين لك
بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر وقال عليه السلام اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع الثالث
في جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ولو اصل الشجر قال الصادق عليه السلام لا تشتروا الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس

او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
قيل له قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس الرابع في جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزان والحنا والتوت
ونحوها خرطة وخرطان سئل الباقر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس وسئل عليه السلام عن اشباه ذلك فقال لا بأس وسئل الصادق عليه السلام
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وسئل عليه السلام عن الرطبة يبيعها
هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الخامس في انه لا يجوز بيع الثمرة من غير تقدير الثمن
وقال الصادق عليه السلام في شراء الثمرة اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها وسئل عليه السلام عن رجل فقال اعطي الرجل الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت
ثمرتك بشيء فجر لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا يصلح السادس في جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة
الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي
ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك وقال رجل
للنبي صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث اليه فقال يا فلان خذ ما في نخلي بتمرك السابع في بيع الثمرة
قبل قبضها وقبل دفع الثمن وقد مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني كنت بعت رجلا نخلا بكذا وكذا درهما والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشترى منه فباعه من رجل
آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته فقال لا بأس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فلا ربح له وعن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا بأس الثامن في جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وقد مر في زكاة الغلات
ويأتي في الاطعمة وغيرها وقال عليه السلام فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة
قال لا بأس وقال له رجل امر بالثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل قال ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وسئل عليه السلام عن الرجل
يمر بالبستان هل يجوز له ان يأكل من ثمره قال لا بأس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد وقال عليه السلام من مر بستانين فلا بأس ان يأكل من ثمارهما ولا يحمل
شيئا وروي معارض حمل على الكراهة وعلى الافساد وغير ذلك التاسع في بيع اصول الشجر والزرع وتركها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري النخل
ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه وقال عليه السلام اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه شيء
لم يكن به بأس وقال عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال عليه السلام اشتري الزرع
اذا كان قدر شبر وقال عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا وسئل عليه السلام عن بيع القصيل
فقال ان كان اشترط حين اشتراه انشاء قطعه وان شاء تركه حتى يصير سنبلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يصير سنبلا فان فعل فعليه نفقته
وله ما خرج منه العاشر في الشريكين يتقبل احدهما بحصة الآخر من الثمر بوزن معين سئل الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم

لا بأس به وروي في المزارعة والمساقاة نحو ذلك ويأتي الحادي عشر في بيع الزرع والارض بالحنطة وثمرة النخل بالتمر قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تشتري
ارضا بحنطة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جرابا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقال اشتري منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك وروي في المزارع يريد بيع حصته قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وروي عن الصادق عليه السلام في المحاقلة والمزابنة قيل وما هو
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وروي الرخصة في العرايا ان يشتري بخرصها تمرا وروي ان العرايا جميع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الثاني عشر في استثناء البائع من الثمرة وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني
كيلا وتمرا قال لا بأس به وروي انه كان يبيع ويستثني وساقا الباب الحادي عشر في بيع الحيوان وفيه اثنا عشر فصلا الاول في شراء الرقيق من الذمي
والحربي والظالم اذا سبي منهم ولو خصيا قيل لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغزون على الصقالبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام وسئل عليه السلام عن الشراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وسئل الصادق عليه السلام
عن رقيق اهل الذمة فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وسئل عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وسئل عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل من اهل الشرك بنسيئة فتخذها قال لا بأس وسئل الرضا عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغيرون المسلمين عليهم بلا امام قال اذا اقروا لهم بالرق فلا بأس
بشرائهم وسئل عليه السلام عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
الثاني فيمن يملك من المحرمات بالنسب او الرضاع ومن لا يملك ويأتي في الرضاع والعتق وقال الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته وخالته
اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم وسئل عليه السلام
عن امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه وروي النهي عن بيع ذوي الارحام واستخدامهم وحمل على ما مر وعلى الكراهة في غير ذلك الثالث في جواز
شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير البينة سئل الصادق عليه السلام عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت على ذلك ببينة اشتريه
قال نعم وقال له رجل ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة الرابع في جملة من ادلة شراء الرقيق قال الصادق عليه السلام
لا تشتر شيئا ولا عيبا فاذا اشتريت رأسا فلا تزن ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى في كفة الميزان فاعلم واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا
فتصدق عنه باربعة دراهم وروي لا تشتر شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة الخامس في حكم مال المملوك اذا بيع قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع وسئل عليه السلام عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له مال فهو له
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري مملوكا وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع اقول حمل على انه مع الشرط
وجهل البائع المال للمشتري وكذا مع علم البائع وترك استثناء المال ومع جهله وعدم الاشتراط للبائع وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المملوك وماله
قال لا بأس قيل فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس اقول هذا مخصوص بما اذا كان الثمن من غير جنس المال او على بيع المملوك واشتراط ماله
بحيث لا يكون جزءا من المبيع السادس فيما يملكه المملوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة ضرب عليه كل سنة
ورضي بذلك فاصاب المملوك مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب العبد الفريضة فهو للمملوك

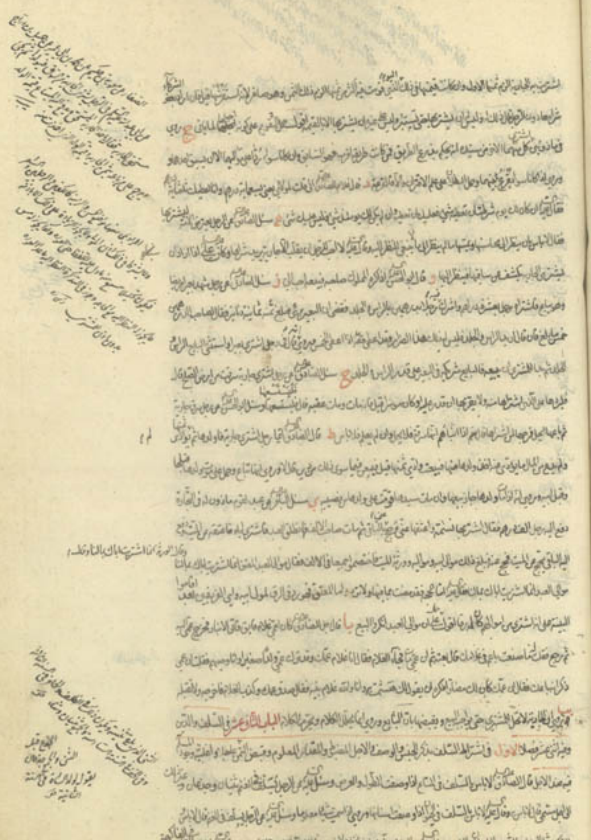

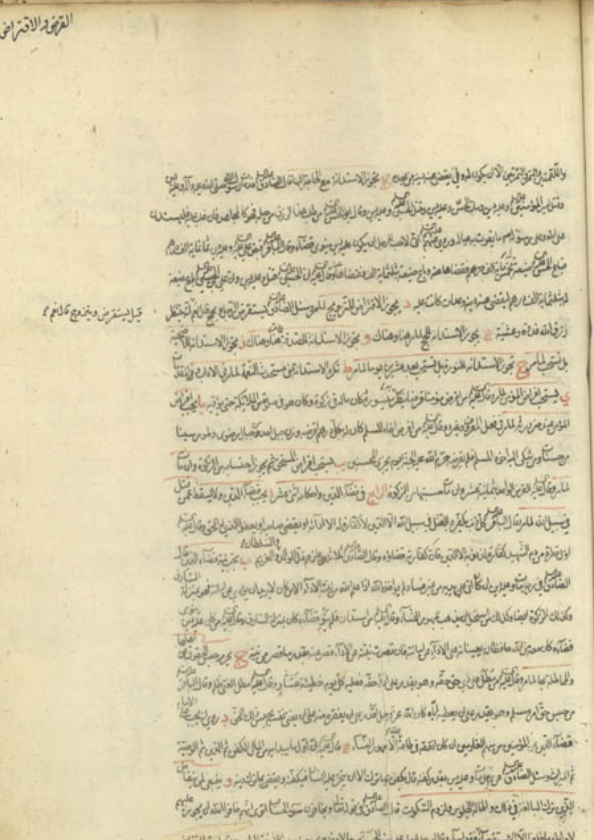

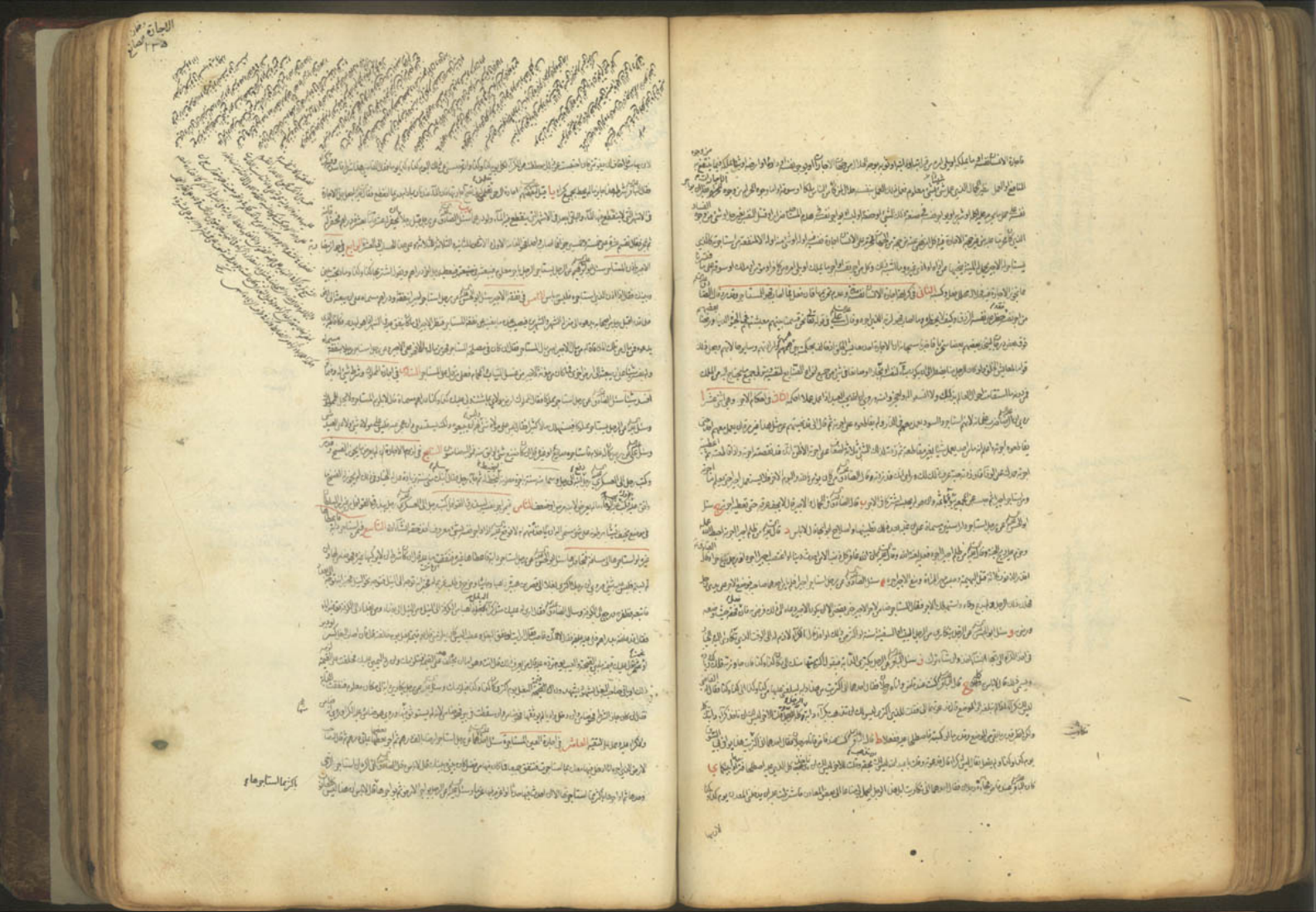

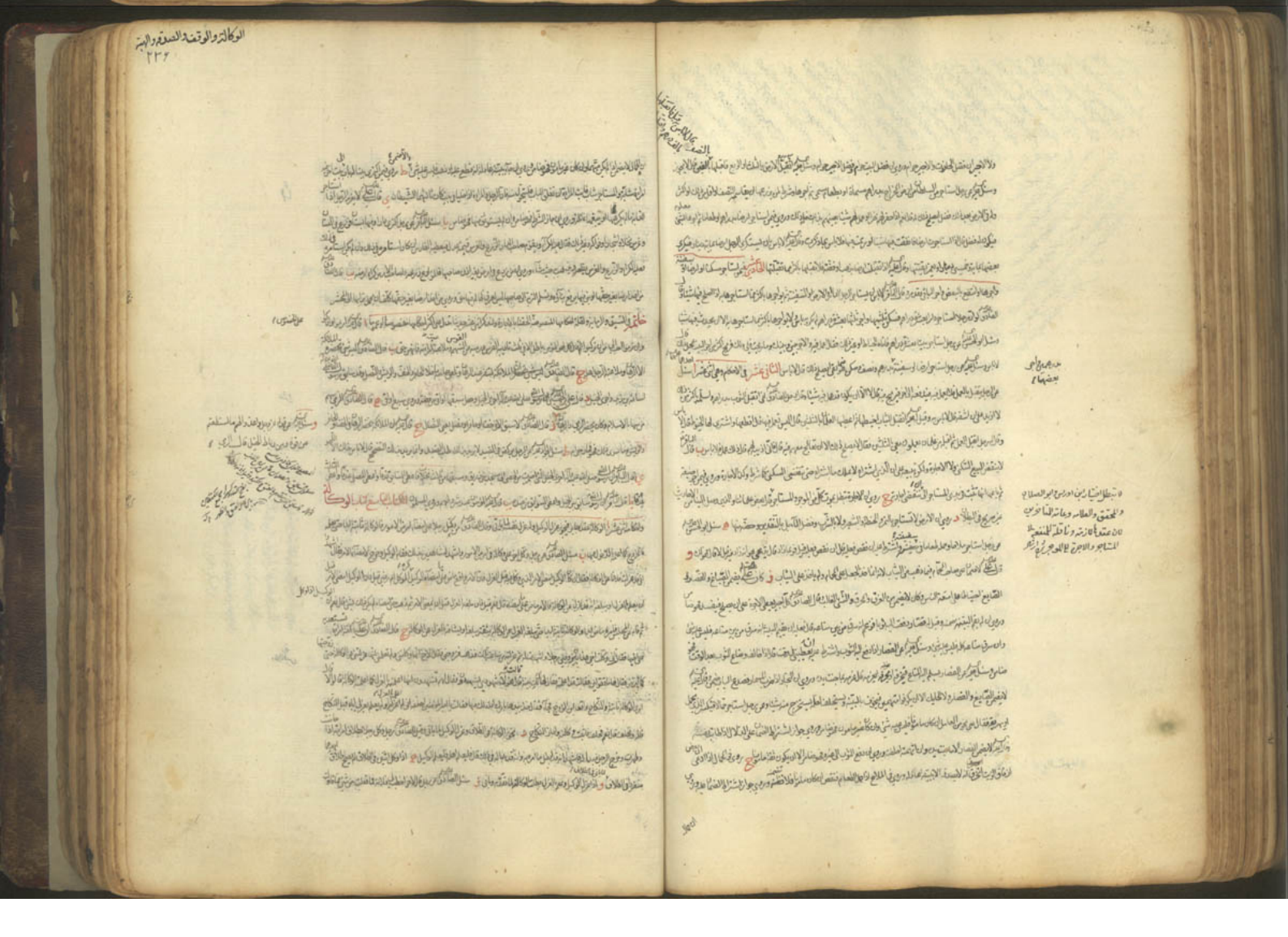

[illegible]

[illegible]

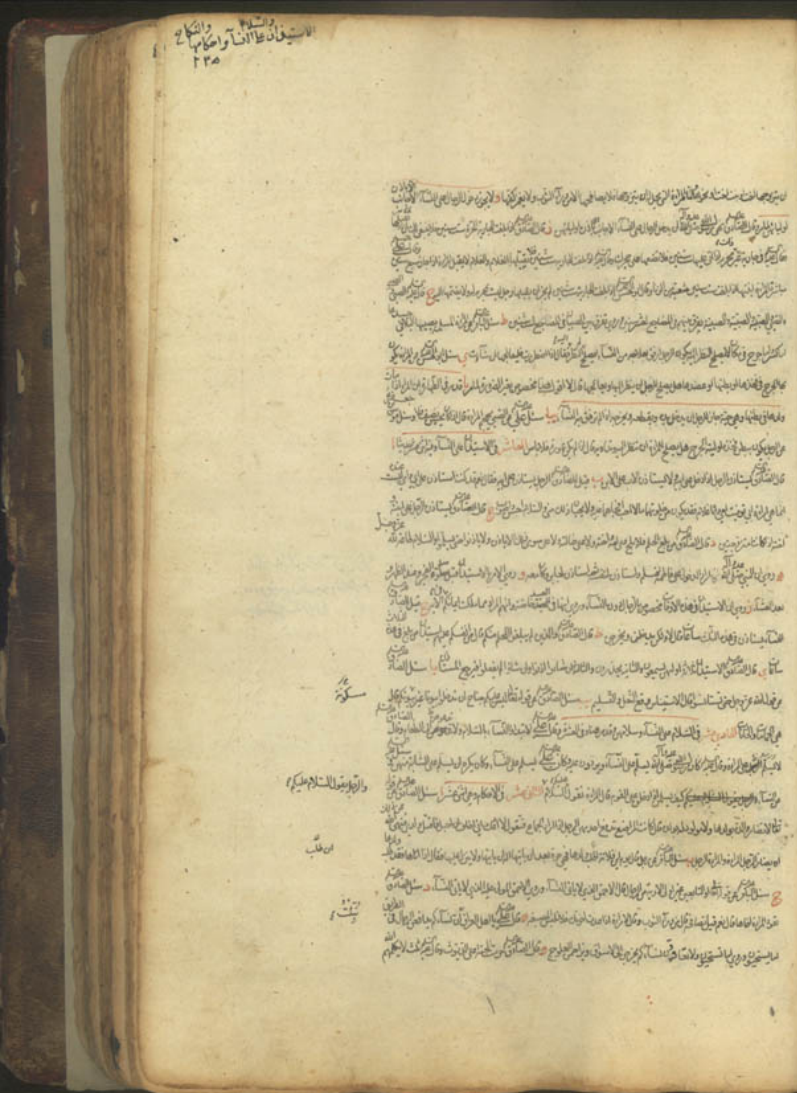

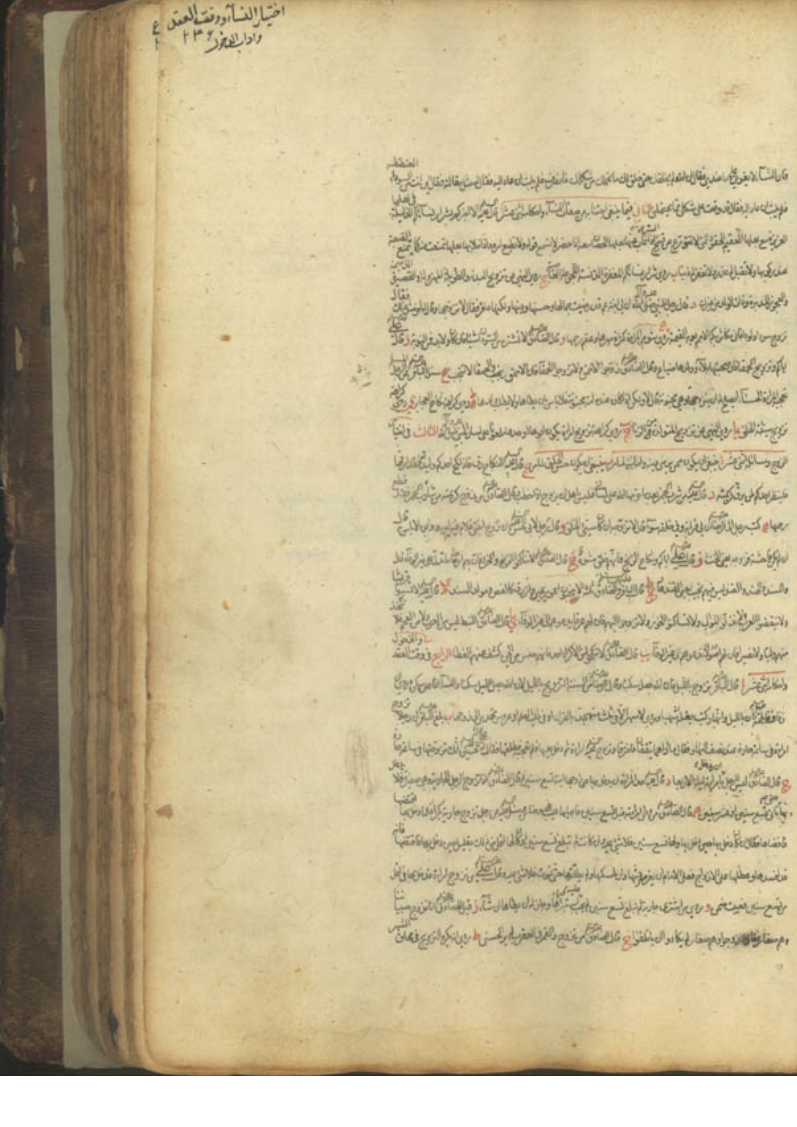

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ح لا تثبت الشفعة للشريك الا قبل القسمة لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
وقال عليه السلام لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال الباقر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة د تثبت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق و
بيع مع الملك سئل الصادق عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحولها بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وروي في طريق بين شركاء ان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به ه تثبت الشفعة في كل مبيع الا ما استثني لما تقدم ويأتي من العمومة وقضى عليه السلام الشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع وروي في المملوك وروي ليس في الحيوان شفعة وحمل على تعدد الشركاء لما
يأتي و قال عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ز تثبت الشفعة
بين الشريكين لا لزيد قال الصادق عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صارت ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وقال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحدا وهنا معارض ح قال عليه السلام لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وروي لا تكون الا في الارضين والدور فقط
وحمل على نفي الشفعة في الطريق على التقية ط كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع وكان شريكه غائبا فتهدمت الدار فجاء
شريكه الغائب فطلب الشفعة فاعطاه على ان يعطيه ماله كملا فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الا ل سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب الى ان يحضر المال فلم ينفق قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت
شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد آخر فلينظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان اتاه
والا فلا شفعة له يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وفرش وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على بيت
في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب قال عليه السلام لا تورث الشفعة الكتاب الخامس كتاب احياء الموات
وفيه اثنا عشر بحثا ا من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه الزكوة في حاصلها وقد مر في الجهاد وغيره وقال الباقر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق
بها وهي لهم وروي من احيى مواتا فهو له وروي ارضا مواتا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا او غرس نخلا او شجرا
فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه العشر فيما سقت السماء او سيل او ادم او عين وعليه فيما سقت الدلاء والغرب نصف العشر ب من غرس غرسا
فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له وياتي وقال عليه السلام من غرس شجرا او حفر واديا بدعا ولم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
ورسوله ج من احيى ارضا ثم تركها حتى خرجت من ملكه قال الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارض لرجل قبله وغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وسئل عليه السلام عن رجل احيى ارضا ما عليه قال الصدقة
قيل فان كان لا يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه اقول حمل على كون صاحبها ملكها بغير الاحياء كالبيع والارث د سئل عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وكان النبي صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وروي انهم اذا اسلموا فهم احرار لا يصالحون على الارض التي في ايديهم ه المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار ما لم يكن ملك
احد معين لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروي ان من استخرج ماء فهو له وروي ان

مانع الماء الفتاة ملعون و يكره منع الملح والنار المملوكين ولا يجوز منع المباح منهما لما مر وقال عليه السلام لا يحل منع الملح والنار ز يجوز بيع الماء المملوك
في قناة وغيرها بدراهم وبغلة لما مر في التجارة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام
هل يصلح ذلك قال لا بأس ح يكره بيع فضول الماء ويستحب بذلها لمن يحتاج اليها من المؤمنين لما مر وروي غير شرب فيستغني عنه لا تبعه ولكن اعره اخاك وجارك
وقضى علي عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل كلأ ط قضى عليه السلام في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء
الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء وقضى عليه السلام في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل
من ذلك وروي للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وحمل على قوة الوادي مع ان الكعب متصل بالساق ي يجوز بيع الرعي النابت في ملكه وكذا الحصائد
لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن رجل اعطى من مراعي ضيعتك واعطاك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن بيع حصاد الحنطة
والشعير وبيار الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء يا قضى عليه السلام في النخلة والنخلتين للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة
من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها وقال عليه السلام حريم النخلة طول سعفها يب في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال عليه السلام ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وبين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله
فحده سبع اذرع وقال الصادق عليه السلام حريم البئر العادية اربعون ذراعا وروي خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعا وقال عليه السلام يكون ما بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع وروي حريم الفحل ما فتاه وما يليها
وروي ان حريم البئر اربعون ذراعا لا تحفر الى جانبها بئر اخرى بعطن او غنم وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وحريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع ب روي في رجل له نخلة في حائط رجل فدخل على اهله بغير اذن وابى ان يستأذن وان يبيعها
ان تقطع النخلة وترمي بها الى صاحبها وروي الهار كالنفس غير مضار ولا اثم وروي لا ضرر ولا ضرار ج سئل الصادق عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض
قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه فقال ما كان في مكان شديد فلا هو يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع د كتب رجل
الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة
او رخوة فوقع عليه السلام حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله ه كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية
ان يسوق الى قريته الماء في هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن و سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول فقال يتقايسان بحقاب
البئر ليلة وليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وان كانت الاولى اضرت بالاخيرة لم يكن لصاحب الماء الاخيرة
على الاول سبيل ز قال الصادق عليه السلام من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها وقال ابو الحسن عليه السلام الارض لله جعلها
وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخذت منه ودفعت الى غيره اقول لهما معارضات ولعل المفروض ان الارض خربت بعد الحياء لما مر
ح قال علي عليه السلام الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام وقال ابو الحسن عليه السلام من ترك مطالبة حقه له عشر سنين فلا حق له اقول

[illegible]

او عشرة آلاف درهم او الف دينار د عنه في دية الحر مائة من الابل فان لم يكن [illegible] الف كبش [illegible] في الخطأ مائة من الابل

والف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار والعمد هو القود او رضى ولي المقتول [illegible] دية العبد قيمته فان كانت [illegible] افضل قيمته عشرة آلاف درهم

ولا يجاوز به دية الحر [illegible] قيمته فتصدق بها و سئل [illegible] عن رجل حر قتل عبدا قيمته [illegible] والمجوسي

فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم وسئل [illegible] عن دية الذمي فقال ثمانمائة درهم [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible]

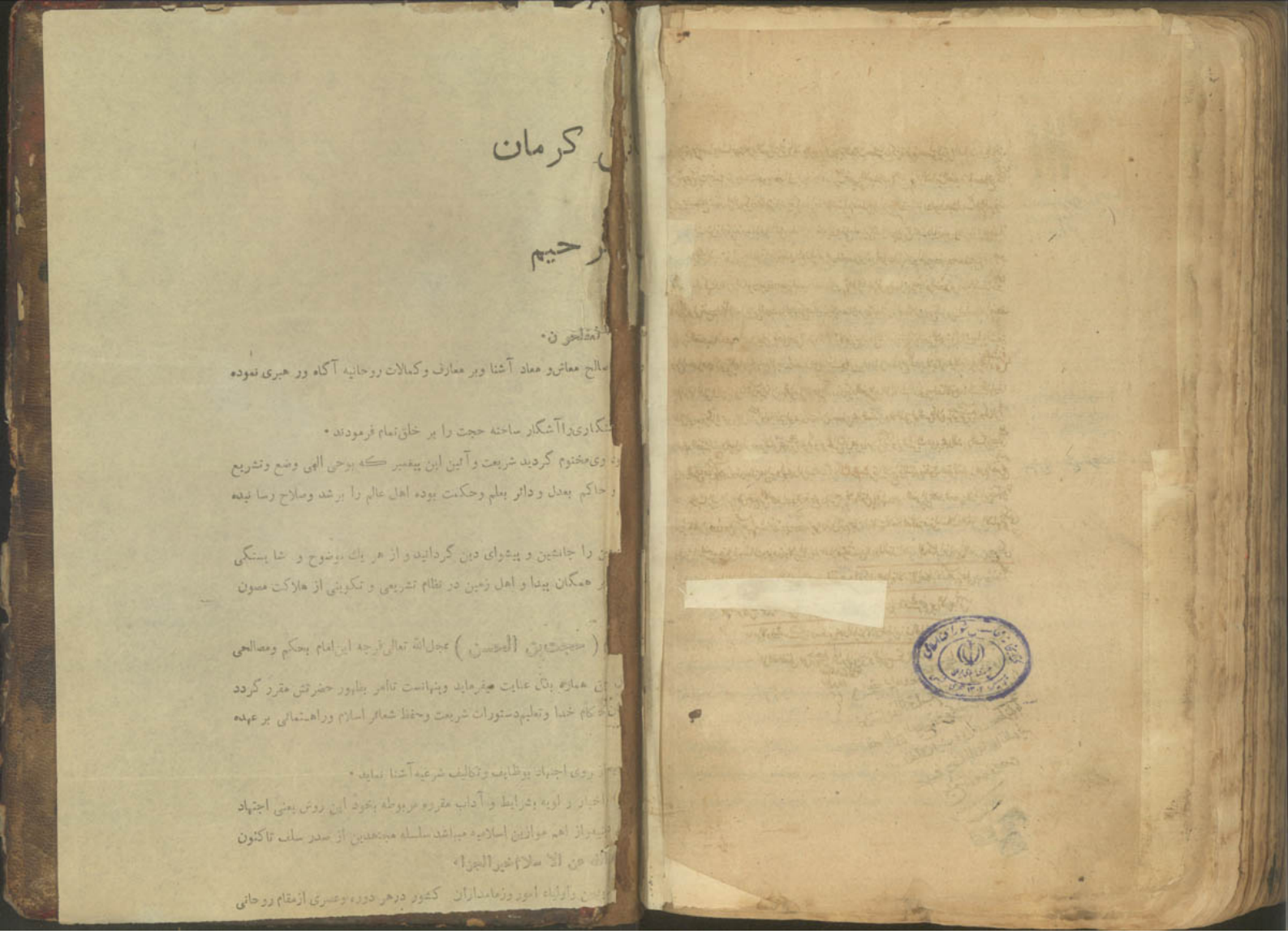

... کرمان

... رحیم

... تعلحر ن.

... صالح معاش و معاد آشنا و بر معارف و کمالات روحانیه آگاه و رهبری نموده

... شکاری را آشکار ساخته حجت را بر خلق تمام فرمودند.

... وی مختوم گردید شریعت و آئین این پیغمبر که بوحی الهی وضع و تشریع
... و حاکم بعدل و دائر بعلم و حکمت بوده اهل عالم را برشد و صلاح رسانیده

... ن را جانشین و پیشوای دین گردانید و از هر یك بوضوح و شایستگی
... ر همگان پیدا و اهل زمین در نظام تشریعی و تکوینی از هلاکت مصون

... (حجت بن الحسن) عجل الله تعالی فرجه این امام بحکم و مصالحی
... ن همواره بذل عنایت میفرماید و پنهانست تا امر بظهور حضرتش مقرر گردد
... حکام خدا و تعلیم دستورات شریعت و حفظ شعائر اسلام و راهنمائی بر عهده
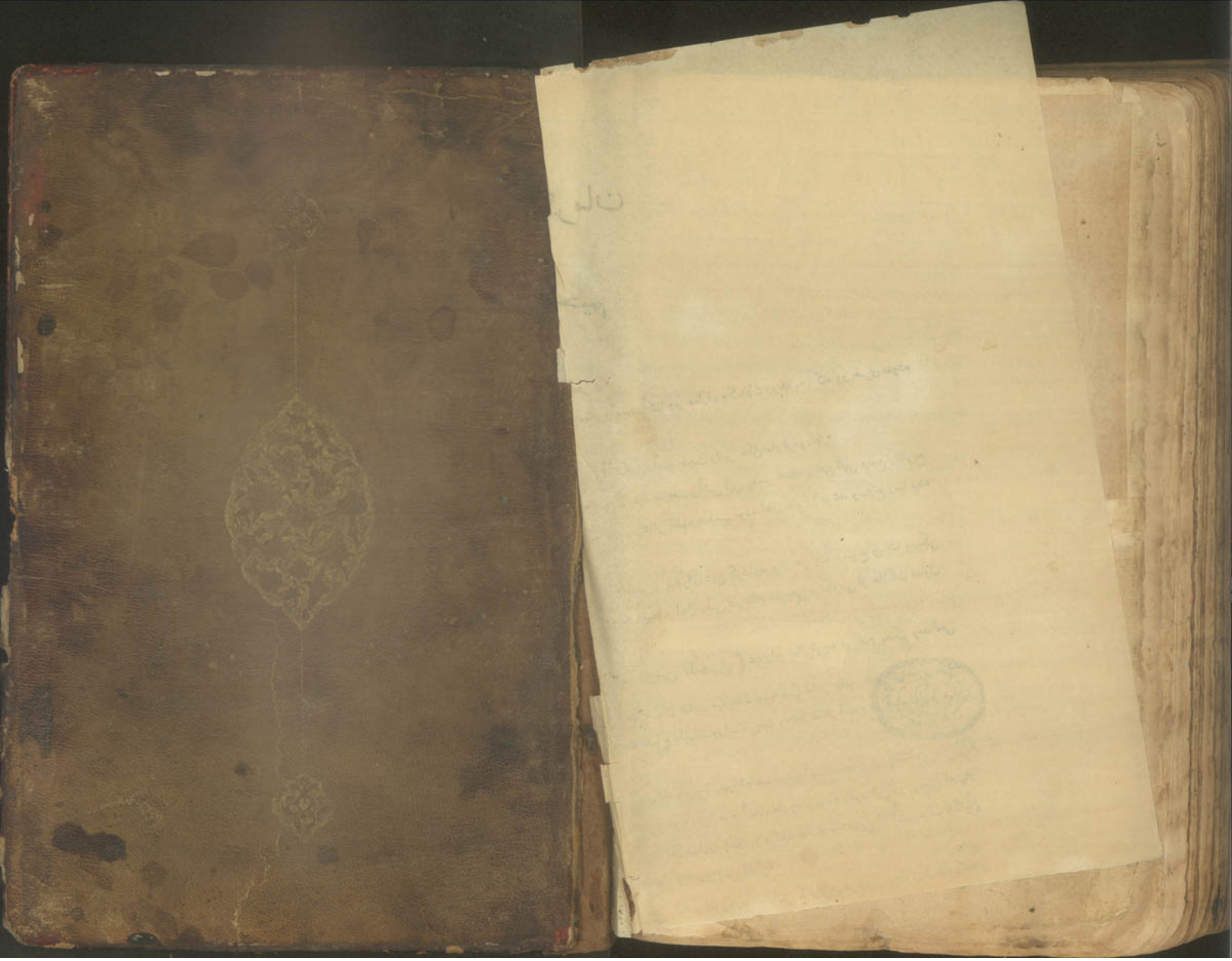
... از روی اجتهاد بوظایف و تکالیف شرعیه آشنا نماید.
... اخبار و اویه بشرایط و آداب مقرره مربوطه بخود این روش یعنی اجتهاد
... نیه و از اهم موازین اسلامیه میباشد سلسله مجتهدین از صدر سلف تاکنون
... الله عن الاسلام خیر الجزاء.
... ین و اولیاء امور و زمامداران کشور در هر دوره و عصری از مقام روحانی